الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

بوكورو إيمان الباتول

إشراف الأستاذ:

د. بن نولي زرزور

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. جمال كفالي	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د. بن نولي زرزور	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أحمد حسين	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ....بوكورو ايمان الباتول.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....110001241000075.0006.....

الصادرة بتاريخ: ....09-02-2023.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....حرية تنقل الأموال وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 09-06-2024

إمضاء المعني

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل وأزكى الصلوات والتسليم

بادئ ذي بدء نشكر الخالق سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل الذي نتمنى أن يكون يد عون تساعد وتنير طريق كل طالب للعلم.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف **بن نولي زرزور** على ما قدمه لي من نصائح وإرشادات طيلة فترة إعداد هذه المذكرة والذي كان لي عونا وسندا في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بموضوع البحث حيث كانت ملاحظاته وإرشاداته مصابيح أنارت لي الطريق وأزالت كل العوائق والصعوبات التي اعترضتني في القيام بما هو لازم لإتمام هذه المذكرة فله جزيل الشكر والاحترام.

كما أشكر الأستاذ جمال كفالي رئيس لجنة المناقشة على قبوله لدراستنا.

و لا ننسى الشكر الموصول للأستاذ **أحمد حسين** كونه ممتحنا لدراستنا.

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة وكافة الطاقم الإداري العامل بالجامعة.

وأخيرا أتوجه بخالص تحياتي إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل فجزاؤهم الله خيرا وشكرا

اهداء

يليق بي القانون فوجودي ينقذ ألف قضية

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات.

أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة في الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات و الأشواك رغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر، وكم من أيام مرت شعرت بثقلها ومرارتها و لكن لم تعيقني بل كانت ذكرى تمر لتنير أحلاما بقلبي.

أهدي تخرجي إلى الذي افتقدته منذ الصغر و يرتعش قلبي لذكره جدي "الحبيب دحو بوسيف "رحمه الله.

إلى التي رحلت تاركة وراءها عطر الذكريات الجميلة وروحها ما زالت ترفرف في سماء حياتي جدتي معوان ملحة " رحمها الله.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى أبي " بوكورو دحو".

إلى شمعتي في الليالي المظلمة التي صنعت مني فتاة طموحة تعشق التحديات "بوكورو سامية".

إلى من ربتني صغيرة واحتضنتني صبية ورافقتني شابة جدتي الحنونة "قمريش مليكة".

إلى من بذلوا جهدا في سعادتي وكانوا عونا و سندا إلى الشموع التي تنير طريقي أختي "أمينة" و أخي "إسلام".

إلى سندي دمت لي حبيبا و شريكا حتى نشيب سويا

إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وآمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه

صديقاتي وفقهم الله " راضية – صبرين – ريان– ملاك ".

وأخيرا من قال أنها لها "نالها" وأنالها إن أبت رغما عنها أتيت بها

ما كنت لأفعل دون توفيق من الله – مرحبا بالأحلام المحققة والطموح السامي

و السعادة بعد طول تعب هنيئا لقلبي الجميل بهذه الفرحة التي زادتني فخرا بي.

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

د.ص: دون صفحة.

ط: طبعة.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي.

ق.م.غ.أ: قانون مكافحة غسل الأموال.

مقدمة

المقدمة

الجريمة تعتبر ظاهرة قديمة ترافق الإنسان منذ القدم، وتتغير وتتنوع بناءً على الزمان والمكان والدوافع والعوامل والظروف التي تؤدي إليها، فهناك جرائم تستهدف الأشخاص مثل جرائم القتل والضرب والجرح، وهناك جرائم تستهدف الممتلكات مثل السرقة والتخريب والحرائق، بالإضافة إلى جرائم تستهدف الأنظمة والقوانين، مثل الممارسات التي تهدد أمن واستقرار الدول سواء على الصعيدين الداخلي والخارجي.

تمتاز جريمة غسيل الأموال بأنها من الجرائم التي تناولت مؤخرًا في جميع المنتديات المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وبالتالي، فهي تعتبر من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تتجاوز الحدود الوطنية، حيث يكون هدفها الرئيسي هو تمرير الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية مختلفة بشكل قانوني. وقد دفع هذا الأمر العديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى وضع اتفاقيات دولية هامة تهدف إلى تشكيل استراتيجيات دولية جديدة لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة وتقليل تأثيراتها السلبية والضرر الذي تسببه على مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم. ومن بين أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية "فيينا" التي صدرت في عام 1988م[1] ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدرت في عام 2000 وغيرها.

تعد الجزائر، مثل الدول الأخرى، مسرحًا لجريمة تبييض الأموال عابرة للحدود الجزائرية. وذلك بسبب انتشار الأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائري، مما أثر سلبًا على الاقتصاد الوطني. ولذلك، سعت الجزائر لتكثيف الجهود لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي من خلال المصادقة على الاتفاقيات والجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق. وعلى المستوى المحلي، تم إنشاء هيئات وسن العديد من التشريعات والقوانين التي تجرم وتكافح هذه الجريمة، بما في ذلك قانون 04-15

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988-12-20م والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995-01-28م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 ،الصادر بتاريخ 1995-02-15

المقدمة

المعدل والمتمم للأمر 66-15 المتضمن لقانون العقوبات الذي يجرم تبييض الأموال في المادة 389. ولم يكتف المشرع بالتجريم فقط، بل لجأ أيضًا إلى سن قوانين وأنظمة تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، مثل ألمؤرخ في 2005-02-06، والمرسوم التنفيذي رقم 107-02 الصادر في عام 2002 والمتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

أهمية الموضوع:

لا شك أنه عندما تم تقديم موضوع الدراسة، أصبح واضحًا أهميته من خلال كونه موضوعًا جديدًا. على الرغم من أن الدراسات حول جريمة تبييض الأموال قد تقدمت إلى حد معين من حيث الكتب والمؤتمرات العلمية، إلا أن هذه الدراسات عادة ما تركز على الجانب الاقتصادي أكثر من الجانب القانوني. ومن الملاحظ أن الاهتمام بالجانب الإجرائي المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال قليل نسبيًا. وبينما تركز بعض الدراسات على الجانبين معًا، إلا أن الدراسات التي تركز بشكل خاص على الجانب الوقائي الإجرائي هي قليلة جدًا.

أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوجزها فيما يلي:

- توضيح خطورة جريمة تبييض الأموال واهتمام المجتمع الدولي بها، وكيفية ارتباطها بالجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية
- تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام الاقتصادي والاجتماعي في العالم، فهي تمثل عملية تحويل أموال مكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال ظاهرة بطرق قانونية، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي وتمويه أنشطة الجريمة المنظمة والفساد.
- الميول الشخصي في مجال الدراسة والرغبة في استكشاف مواضيع حساسة، مثل جريمة تبييض الأموال والتي تعتبر من القضايا الحساسة والخطيرة على المستويين الدولي والمحلي.
- اعتبار جريمة تبييض ألموال من المواضيع الجديدة التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة.

أهداف الدراســـــة:

المقدمة

في هذه الدراسة سيتم تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال، و كما سيتم إبراز مدى اهتمام المجتمع الدولي، والوقاية من هذه الجريمة خصوصا اهتمام المشرع الجزائري وعليه يمكن اختصار أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- توضيح جريمة تبييض الأموال، بما في ذلك الإطار النظري والعناصر التي تشكل هاته الجريمة.
- بيان جهود المجتمع الدولي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال.
- بيان جهود القانون الجزائري في وضع إجراءات للوقاية من جريمة تبييض الأموال.
- تقييم جهود المجتمع الدولي والقانون الجزائري في هذا الصدد.

إشكالية الدراســـــة:

تهدف الدول والمجتمع الدولي إلى تفعيل معاقبة مرتكبي جرائم تبييض الأموال وتعتبر قضايا حقوق الإنسان من أعلى الأولويات، حيث تؤثر جريمة تبييض الأموال بشكل مباشر على حقوق الإنسان وحرياته في جميع جوانب الحياة و تعوق تحقيق الهدف من العيش بحياة كريمة في وطن قوي واقتصادي.

تظهر الأسباب التي دفعت الدول إلى تجسيد جهودها في مكافحة هاته الجريمة من خلال تشريعاتها الجنائية، وإصدار القوانين التي تهدف إلى الوقاية منها. وبالتالي، يثار التساؤل الذي يشكل إشكالية هذه الدراسة ويتمثل في:

كيف واجه المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما كالتالي:

- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال ؟
- ماهي آليات قمع هذه الجريمة؟

المنهج المتبع لمعالجة الدراسة:

المقدمة

من خلال سرد أهمية الدراسة وتحديد أهدافها، والمشكلة المطروحة، أصبح واضحًا أن المنهج المعتمد للدراسة لن يكون واحدًا من خلال مناهج البحث العلمي المعروفة، لذلك، يجب علينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، لفهم مفهوم جريمة تبييض الأموال وخصائصها وأركانها، بالإضافة إلى المبادئ العامة التي تحكمها. سيتم تحديد هذا على مستويين، الأول في إطار التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المبرمة، والثاني على المستوى الوطني من خلال التشريع الجزائري. وهذا يدفعنا لإتباع منهج مقارنة، للرجوع إلى ما تم اعتماده على المستوى الدولي والالتزام به من قبل المشرع الجزائري.

تقسيم موضوع الدراسة:

يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من أهم المواضيع، خاصة عندما يتعلق بحقوق الإنسان التي يجب حمايتها. قبل دراسة أي موضوع، يجب عدم الافتراض أن الآخرين يعرفون عنه ما يجب معرفته، حتى لو كانت المعلومات عامة. لذلك، خصص الفصل الأول من الدراسة لتحديد المفاهيم المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، والتي تم تسميتها بـ **"الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال"**. يهدف هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الجريمة ومراحلها وخصائصها، والاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والتسريع الوطني في هذا الشأن. و تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: خصائص و مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال

المبحث الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال.

وبناءً على أهمية معاقبة الذين يرتكبون جريمة تبييض الأموال، يجب وضع إجراءات وقائية لمنع ارتكاب هذه الجريمة ومعاقبة المذنبين عليها. يتناول الفصل الثاني من الدراسة **"الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال"** الذي يحدد الأحكام القانونية الإجرائية التي وضعها المجتمع الدولي والمشرع الجزائري للتعاون في الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال. حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثالث: النظام القانوني الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

و أشرنا في الخاتمة إلى أهم نتائج الدراسة و الحلول المتواضعة المقترحة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال:

لابد لنا من استعراض مفهوم هذه الجريمة وتعريفها وخصائصها ومبادئ تجريمها، ثم البحث في مصادرها ومراحلها ووسائل ارتكابها وطبيعتها القانونية، من حيث أركانها واختصاصها القضائي بنظرها. ويُطلق على الأموال التي يتم تبييضها اسم (الأموال الغير مشروعة)، وتنتج هذه الأموال عن أعمال أو أنشطة غير مشروعة أو غير قانونية، ومن أهم هذه الأعمال أو الأنشطة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة والآثار والفساد الوظيفي وغيرها. نشير إلى أن السبب الرئيسي وراء هذه الجريمة هو محاولة إخفاء مصادر هذه الأموال لمنع اكتشافها أو معرفة المنظمات أو الشبكات الإجرامية التي تقف ورائها وتمارسها، ومن ثم منع ملاحقتها وإدانتها أو معاقبتها، لذا فهذه الفئات تسعى إلى إخفاء هذه المصادر ومن ثم تسعى لمعالجة الأموال الناتجة لإظهارها في النهاية وكأنها أموال مشروعة وقانونية[1].

ولغايات التمهيد لهذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول التعريف الفقهي و اللغوي لجريمة تبييض الأموال، وفي الثاني التعريف في التشريع و الاتفاقيات الدولية، و في الأخير نتطرق إلى التعريف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التعريف الفقهي و اللغوي لجريمة تبييض الأموال:

على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال القديمة قدم التاريخ إلا أن مفهومها اكتسب طابعا غير مشروع وخصائص وصفات ملتبسة غامضة ساعد على ذلك أن هذا النوع من الإجرام يمارسه بعض من أصحاب الطبقة العليا في المجتمع[2]. حيث ظهرت هذه الجريمة في الدول مرتبطة بتجارة المخدرات، فقبل الرواج الكبير لهذه التجارة لم يكن أحد ليلتفت إلى التبييض.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الأول نحاول من خلاله الوقوف على التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال، والفرع الثاني خصصناه للتعريف اللغوي لهذه الجريمة.

---

[1] عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01،2007، لبنان، ص 13.

[2] محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال "الظاهرة. الأسباب. العلاج"، مجموعة النيل العربية، ط01، القاهرة، 2002، ص110.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

قد وردت عدة تعريفات فقهية لجريمة تبييض الأموال منها (جريمة تبييض الأموال هي مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر الغير مشروع للأموال الغير مشروعة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو الإيهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة) ومن ثم فهي جريمة ثابتة تفترض سبق ارتكاب جريمة أولية (الجريمة الأصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في مرحلة ثانية عمليات تبييض الأموال لتطهيرها في إحدى صور تبييض الأموال[1].

وقد ذكر الدكتور محي الدين عوض بأنه يطلق (..على حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها، أو بتوظيفها، أو استثمارها في أنشطة مشروعة لإفلات بها من الضبط والمصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم دول نامية)[2].

و تعرف أيضا بأنها عملية جعل الأموال القذرة المتأتية من أنشطة غير مشروعة وكأنها آتية من مصادر مشروعة أو تبدوا نظيفة[3]، ومن التعريفات الفقهية أيضا اعتبار جريمة غسل الأموال (كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع وأصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة..)[4]

و من هذا التعريف نستنتج أن البنوك هي بوابة وصمام الأمان لتبييض الأموال بسبب التسهيلات التي تقدمها كمؤسسات مالية من إيداعات ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين المصرفية وضعف كفاءة العاملين على الإشراف على مثل هذه العمليات بسبب نقي الإعداد والتأهيل

---

[1] هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة مصر سنة 1998، ص 198.

[2] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، ط 2008، ص 127.

[3] Johh MAdinger and Sydney A.Zalopany. Money laundering –A guid for CriminalInvestigators .London CRC Press.1999.P.13.

[4] محمد مرعي مرعي، غسيل للأموال في البلدان العربية، الدوافع والتسهيلات، مداخلة في الندوة حول الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة– المنظمة من 20 إلى 24 نوفمبر 2005 بدمشق، سوريا.

العلمي ونقص الوعي المهني والإنساني والأخلاقي والديني، ولعلنا سنرى فيما بعد أن جل الإجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال تركزت حول كيفية مراقبة تداول الأموال عن طريق البنوك.

ويعتبر أن الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة تنقسم إلى فئتين الأولى تشمل الأموال الثابتة وهي تلك التي تخرج حيازتها من مرتكب الجريمة وتنتهي كل عالقة له بها مثل الأموال التي يتم مصادرتها أو التحفظ عليها، أما الفئة الثانية فتشمل الأموال المتحركة وهي تلك الأموال التي يفترض استمرار مطاردتها لعدم ضبطها، حيث يستفيد المجرم من عدم الضبط من خلال القيام بأنشطة متعددة تهدف إلى تدوير هذه الأموال في العمليات الاقتصادية العادية سعيا وراء إخراجها من حالة اللامشروعة والعمل على إدخالها في إطار[1].

الفرع الثاني: التعريف اللغوي لتبييض الأموال:

من أجل دراسة ظاهرة تبييض الأموال، لا بد من التعرف على التسميات التي تطلق على الظاهرة، تبييض الأموال، غسيل الأموال[2]، وأما مصطلح تبييض فتقابلها في اللغة الفرنسية Blanchiment[3] وكلا المصطلحين جديدان في عالم القانون، صحيح أنهما يختلفان من حيث المعنى اللغوي ولكنهما من حيث أغراض استعمالهما من الناحية القانونية فلهما نفس الهدف.

وفي اللغة العربية ورد مصطلح بيض الشيء " جعله أبيض، وقد بيضت الشيء فابيض ابيضاضا وابياض ابييضاضان والبياض، الذي يبيض الثياب، على النسب لا على الفعل لأن حكم ذلك إنما هو مبيض[4]".

---

[1] عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية لجرائم غسل الأموال، مداخلة في الندوة حول الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة المنظمة من 20إلى 24 نوفمبر2005، بدمشق، سوريا.

[2] اعتمد المشرع الجزائري، مصطلح تبييض الأموال بدلا من غسل الأموال، اعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فبراير 2005 العدد 11 ص3. وقد عدل هذا القانون موجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير2012، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 06.

[3] Blanchiment: n.m.1.Action de blanchir , de ren – dre blanc , son résultat. Blanchiment dune paroi. 2. Action de décolorer certaines matiéres (pàte à papir ,fibres textiles , etc) en utilisant des solutions chimiques 3. ECON. Action de blanchir de làrgent. Le petit Larousse 2006, page.164.

[4] جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم بن علي، الملقب بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، م01، ج05، د ط، 2016، ص 397.

و هكذا فان المعنى اللغوي لجريمة تبييض الأموال أو غسيلها في كون أن هذه الأموال وسخة أو مال أسود finance ou sale Argent ، حيث أن التبييض أو الغسيل يسمح بجعل هذا المال نظيفا أي يأخذ مظهرا شريفا Honnête Apparence[1] وأصل هذه الأخيرة أي غسيل أنه بعدما أصبح للمخدرات أسواق خاصة لا يعرفها إلا الزبائن ويتم البيع فيها يوميا قطعا مجزأة بمعنى جاهزة للاستهلاك المباشر، ومن تم نزع هذه المادة المسمومة من غلافها يجعل رائحتها التي تتميز بها تنتشر وتلتصق بأيدي الذين يقومون ببيعها ومن ثم تنتقل الرائحة إلى الأموال التي يتم تداولها في هذه الأسواق، وعليه فإن أصحابها من تجار المخدرات ليس بإمكانهم إرسالها إلى البنوك، قبل أن يقوموا بعملية غسلها وتنظيفها من هذه الروائح كي لا ينكشف سرها، ويتم التنظيف ببعض الوسائل والطرق، كالتبخير أو باستعمال مواد مزيلة للروائح والتي لا تؤثر على النقود، ثم تدفع في حساباتهم المصرفية دون أن تثير الشبهة[2].

وهناك من ذهب إلى أن مصطلح غسيل وتبييض الأموال، ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية مع عصابات المافيا، آل كابون زعيم العصابات الذي قبض عليه عام 1931 والذي لم تستطيع السلطات من أن تثبت التهرب الضريبي الذي كان يقوم به، بعد ذلك تبين بأن رجال المخدرات وتجارها، كان يتبقى لهم آخر النهار قطع نقدية صغيرة ورقية أو معدنية فيستبدلونها بقطع كبيرة من بعض التجمعات السكانية ويضعونها في البنوك، ولكن قبل ذلك يغسلونها في المغاسل بواسطة المواد الكيماوية أو البخار كما ذكرنا سابقا من أجل إخفاء آثار المخدرات عنها لأنها كانت تتسخ من أيدي الأطفال الذين كانوا يوزعون أكياس المخدرات[3] .

---

[1] بوفولة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر، الواقع والتشريعات والأفاق، مداخلة أعدتها في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال في اليومين 11-10 مارس ،2009 كلية الحقوق جامعة تيزي وزو الجزائر، ص 4.

[2] بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية جمهورية مصر، ط 2011، ص 19.

[3] بيضون فاديا قاسم ، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2008 ، ص 95.

ودون الابتعاد عن الولايات المتحدة الأمريكية، فقد استخدم مصطلح غسيل الأموال لأول مرة في إحدى القضايا بأمريكا عام 1982، التي تتعلق بمصادرة أمالك، تم غسلها من عمليات الكوكايين الكولومبية[1].

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية:

نجد أن جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف وتباين الألفاظ والإضافات والتعديلات اللغوية لأنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة[2].

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال حسب بعض الاتفاقيات الدولية فكان كالآتي:

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية العامة:

أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية: اعتمد هذه الاتفاقية المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 20-12-1988 التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل مشترك في مثل هذه الجريمة و الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[3].

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: هذه الاتفاقية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم :09-12-1990" والتي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل

---

[1] خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2006، ص 23.

[2] نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 1.

[3] عياد عبد العزيز، المرجع السابق،ص17.

الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تصدر أو تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية[1].

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو2000):

تعتبر الجريمة حسب هذه الاتفاقية ذات عبر وطني إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة، لكن جرى جانب من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة، لكن تورطت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة وأعمال إجراميـة في أكثر من دولـة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة، لكن لها آثار شديدة في دولة أخرى[2]".

و كما هو واضح من هذا التعريف، وسعت الاتفاقية نطاق الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد غسلها.

الفرع الثاني: في الاتفاقيات الدولية الإقليمية:

أولا: اتفاقية "ستراسبورغ" لسنة1990: أو ما تعرف باتفاقية المجلس الأوروبي عرفت هذه الاتفاقية تبييض الأموال عل أنه: **"**تحويل أو نقل، أو تمويه حقيقة ومصدر الأموال، ومكانها وطريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عنها في الاتفاقية، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[3]".

ومن خلال هذا التعريف يمكن الاستنتاج بـأن مفهـوم تبييض الأموال قد اتسع نطاقه، فلم يعد يقتصر وينحصر فقط على عمليات تبييض الأموال الناتجة والصادرة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و إنما تعداه ليشمل نشاطات إجرامية أخرى.

---

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2014 ، ص12.

[3] صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط 1، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية 2017، ص35.

ثانيا: فريق العمل المالي (GAFI):"اعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال يشمل أنواعا أخرى من الأموال المبيضة المتأتي عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب و الجمارك[1].

المطلب الثالث: التعريف في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال بل أخذ بصور الجنايات و توسع فيها، بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن هذه الأخيرة جناية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع[2].

تعد الجزائر من البلدان الأوائل التي صادقت على عدد من القوانين التي تتصدى للجرائم المتعلقة بتبييض الأموال، نذكر أهمها:

1- قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في11نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري حيث يعرف في المادة 389 مكرر تبييض الأموال بأنه يعتبر تبييض الأموال:

أ. تحويل ممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو بغرض مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من العقوبات القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها و حركتها و الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ت. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

---

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص79 .

[2] عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ،الجزائر،2007، ص19.

ث. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة والتواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وهذه المادة جاءت مطابقة لنص المادة الثانية من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير ، 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومنه يمكن أن نستنتج من التعريف التشريعي لتبييض الأموال الذي قدمه المشرع الجزائري عند تجريم الفعل فقد اكتفى بتحديد أشكال الفعل وتوسيع من نطاق غسل الأموال غير المشروعة حيث لم تعد يقتصر على عائدات المخدرات بل أصبح التجريم يشمل كل تبييض الأموال بغض النظر إلى الجريمة الناتجة عنها، كما قام بتجريم الفعل التام لعملية التبييض أو الشروع في غسل الأموال و يجرم جريمة المشاركة[1] والمساعدة في ارتكاب الفعل الأصلي وكل ما يدخل عن علم ضمن دائرة تبييض الأموال غير المشروع، كما أن استعمال المشرع مصطلح عائدات إجرامية بدال من الأموال غير المشروعة المستعملة في الفقه والتشريع المقارن.

المبحث الثاني: خصائص و مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم كونها ذات طبيعة خاصة و مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى، لان مقترفيها يعملون ضمن شبكات إجرامية منظمة.

تنطوي جريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين ألا وهما، ارتكاب الجريمة الأصلية التي يتم الحصول منها على الأموال المراد تبييضها، ثم استعمال طرق ومختلفة لتنفيذ آلية تبييض الأموال، إذن فجريمة تبييض الأموال تمر بعدة مراحل وتتخذ أساليب عديدة لتنفيذها منها ما هو تقليدي ومنها ما هو متطور وحديث، والتي سوف نتطرق لها في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، حيث نناقش في المطلب الأول خصائص جريمة تبييض الأموال و في المطلب الثاني المراحل و الأساليب المعتمدة في هذه الجريمة.

---

[1] أنظر نص المادة 02 من القانون رقم /05/01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09/02/2005 ع 11، ص03 ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير2012، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، ع 08، ص 06 ،وهو الأمر الموافق عليه بموجب القانون رقم 10-12 المؤرخ في 26 مارس 2012، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أبريل 2012، ع19، ص 11.

المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال:

تتميز جريمة تبييض الأموال بخصائص تميزها عن الكثير من الجرائم نلخصها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم الدولية، فالغالب في عملية تبييض الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع في إقليم دولة، بينما تنفق هذه الأموال على إقليم دولة أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة لها خصوصا مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها فتشمل التحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، وقد جاء على لسان السيد "توم براون" رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الدولية أنه: يمكن غسل الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال أو تلك الدول التي لا تكون فيها الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم[1].

الفرع الثاني: تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية بأنها نوع من الجرائم المرتكبة ضد التشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي تهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية بالخطر والأذى[2].

الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعتبر جرائم تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، فنحن معنيون بحقيقة ان الجريمة المنظمة هي نتيجة لجهود مجموعة من الجناة الذين أسهموا في تحقيق عناصر الجريمة معا، الذين مارس كل منهم وبإرادته جزءا من مجموع العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لكي نصف ظاهرة تبييض الأموال بأنها جريمة منظمة لابد من توافر شرطين أساسين **فالشرط** الأول هو تعدد المشتركين في الجريمة،

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص41.

[2] باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2011 ص 26 .

والمقصود بها هنا إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور دورا رئيسيا أو ثانويا، **أما** الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها[1].

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال تتماشى مع وسائل التقنية الحديثة:

أصبحت جريمة تبييض الأموال تتم بالوسائل التقنية الحديثة لتفادي الكشف عنها، خاصة في ظل تطور وسائل الدفع والتحويل الالكتروني، والاعتماد على الانترنت حيث توفر حركة سريعة للنقود، والحقيقة أن الوسائط الإلكترونية، رغم الفائدة التي عادت بها على المجتمع الإنساني.

إلا أن التأخر القانوني في مواكبة هذا التطور جعل هذه الوسائط أدوات طيعة في يد المجرمين لتبييض الأموال[2].

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال:

بعد ما قمنا بتحديد ماهية تبييض الأموال و خصائصها، لابد من التعرف على مراحل تطور هذه الجريمة، حيث تمر جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث مراحل أساسية مترابطة ومتداخلة ومتتابعة وهي كالآتي: مرحلة التوظيف أو الإيداع، ومرحلة التجميع، ومرحلة الدمج، حيث يتم في المرحلة الأولى إدخال الأموال في الدورة المالية، وفي المرحلة الثانية إخفاء مصدر الأموال، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة يتم إعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه بدورنا إلى ثلاثة فروع نوردها كما يلي:

---

[1] محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، ط أولى2006، ص 12.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دار النهظة العربية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص44.

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع:

وتتكون هذه المرحلة في إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري أو تحويلها خارج البلد التي تم فيه العمل غير القانوني، حيت تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية التي تشدد بشكل خاص على سرية المهنة المصرفية و أيضا حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي لكي يتم تحويل هذه الأموال أيضا إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة. وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال، حيث تنطوي على التعامل مباشرة مع العائدات المالية للأعمال الغير مشروعة والتي قد تكون في وحدات مالية صغيرة للغاية، وعلى ذلك فإن جهود مكافحة عمليات تبييض الأموال ترتكز بشكل خاص على هذه المرحلة حيث يصعب تعقب هذه العائدات المالية لاحقا[1].

الفرع الثاني: مرحلة التجميع أو التغطية:

و الغرض من هذه المرحلة هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصادرها المشبوهة و إضفاء صيغة قانونية تسمح بإخفاء مصادر الأموال المقبلة على التبييض من خلال إجراء عمليات مالية معقدة، مما يجعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصدرها الغير المشروع مسألة عسيرة وصعبة ما أمكن ذلك[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل المصرفية هي الأكثر شيوعا واستخداما في هذه المرحلة كالتحويل الالكتروني أو الإيداع الالكتروني...وغيرها من الأساليب الالكترونية، وذلك بسبب سرعة إنجاز العمليات و إمكانية إخفاء الاسم نتيجة الكم الهائل من العمليات المصرفية المحاسبية أو المنجزة الكترونيا[3].

---

[1] سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بالشريعة الإسالمية)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص19-18.

[2] أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 256.

[3] مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، ط 1، دار الروّاد، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص54 .

الفرع الثالث: مرحلة الدمج:

في مرحلة الدمج يقوم مبيض الأموال غاسلها بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام، وهو يقوم بذلك بطريقة تجعل تلك الأموال تبدو وهي في تلك المرحلة بالذات وكأنها أرباح مشروعة من أعمال تجارية، ويعد الدمج المرحلة النهائية والأخيرة من مراحل تبييض الأموال، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا في غاية الصعوبة، حينئذ يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أية أنشطة إجرامية أو في أي أصول أخرى تضمن له حياة تتسم بالرفاهية[1].

المطلب الثالث: أساليب جريمة تبييض الأموال:

تشير أساليب تبييض الأموال إلى تلك الطرق التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل العائدات الإجرامية إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وبعضها تقليدي ومعروف والبعض الآخر حديث ومتطور تستخدم فيه أحدث التقنيات، كما تتميز هذه الوسائل أو الآليات بالتغير والتجدد والاختلاف والتعقيد كلما تقدم الزمن طبقا للبعد الجغرافي، و هذا ما سنناقشه في هذا المطلب الذي قسمنـــاه إلى فـرعين، يتضمن الفرع الأول الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني فيتضمن الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال:

إن الأساليب التقليدية المستخدمة في جرائم غسل الأموال هي الأساليب الشائعة و لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطور والتحديث، و إنما تعني أنها المألوفة، ولا يمكن تطويرها حسب ظروف و متطلبات الزمان والمكان[2]، وبذلك فإنها تكون الباب الرئيسي لدخول الأموال غير المشروعة للاقتصاد

---

[1] حمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 257-256 .

[2] خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2017 ، ص 63.

النظيف والمشروع، كما أنها تعتبر أهم الأساليب التي من خلالها تتم وتبدأ عمليات تبييض الأموال[1]، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولا: إنشاء الشركات الوهمية:

يطلق عليها أيضا اسم شركات الدمى (companies dummy) أو الشركات الوهمية، لأنها لا تنفذ الأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها و تتوسط في عمليات تبييض الأموال الغير مشروعة، وهذه الشركات هي شركات أجنبية خفية لها أوراق قانونية ولكنها موجودة فعليا في الواقـع، حيث يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة و اكسابها الصفة القانونية والشرعية من خلال عدة أساليب، مثل شراء الشركات الخاسرة أو في مرحلة التصفية، ثم يتم دعمها ماليا بكميات كبيرة من الأموال غير المشروعة لتحويلها لشركات مربحة، مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير القانونية وغير المشروعة بها[2].

كما تنخرط هذه الشركات في شكل أخر من أشكال تبييض الأموال من خلال إنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي خارج هذه الدولة وتطلب استيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في أحد البنوك في الدول الأجنبية[3].

ثانيا: اللجوء إلى وكالات السفر والاستثمار في القطاع السياحي:

الاعتماد على وكلاء السفر هو أحد وسائل التهريب لتبرير الأموال الموجود، عن طريق شراء تذاكر سفر ثم يقومون ببيعها في البلد نفسه أو خارجه بعد خسارة جزء بسيط من ثمنه[4].

---

[1] هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص82.

[2] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط 1، د السالم، القاهرة، 2011 ، ص 21.

[3] خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص79.

[4] هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.

فيما يتعلق بالاستثمارات في قطاع السياحة فالمبيضون يقومون في هذه الحالة بشراء الفنادق والمطاعم والنوادي الليلية والكازينوهات والمشروعات السياحية والمنتجعات، ويقومون على إدارتها بطريقة تجعل العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك الاستثمارات السياحية، وتظهر على أنها أموال مشروعة وقانونية ناتجة عن أعمال ونشاطات مشروعة[1].

ثالثا: تهريب الأموال إلى الخارج:

النص يتحدث عن طرق تهريب الأموال التي تحصل عليها من الجرائم، حيث يتم إخفاؤها في الجيوب السرية للحقائب أو وضعها في علب حفاضات الأطفال وغيرها. التهريب لا يعني فقط نقل الأموال السائلة بشكل تقليدي، بل يشمل أيضًا نقلها من بلد إلى آخر عن طريق وسائل الشحن المختلفة. يتم أيضًا استغلال وكلاء الاستيراد والتصدير في تهريب الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة وخاصة الحدود البرية[2].

رابعا: شركات التأمين:

احد المجالات الهامة التي تعتمدها عليها عصابات تبييض الأموال هو قطاع التأمين لاسيما في العمليات التأمينية الكبيرة، حيث يتم التأمين على مبالغ ضخمة و دفع أقساط التأمين نقدا من أموال غير مشروعة خارج البنوك[3].

خامسا: اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة:

يتم تحويل الأموال النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول، ثم يتم تمريرها إلى عدة أشخاص فيصعب الرجوع إلى مصدرها الرسمي والأساسي[4].

---

[1] خوجة جمال، المرجع السابق، ص64.

[2] أحمد بن محمد العمري، نفس المرجع السابق، ص 286.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008 ،ص38.

[4] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2005، ص324.

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال:

تتمثل الأساليب المالية الحديثة في استخدام الآليات المتطورة ، والتي تتجدد باستمرار نتيجة للتطور الهائل في الابتكارات المالية والمصرفية. حيث امتدت لتشمل استخدام المعاملات المصرفية الإلكترونية المتطورة وأدوات الدفع المرتبطة بها:

أولا: بنوك الانترنيت:

وهي مجرد وسيط في عمليات المالية والبيع. وكيفية تعامل العميل مع البنك عبر الإنترنت ويستخدم الشفرة السرية على الكمبيوتر لتحويل الأموال بسرعة وأمان. كما أن المتعاملين في هذه البنوك مجهولي الهوية و تعمل هذه البنوك لفترة طويلة وتسمح بالتحويلات خارج حدود البلاد. كما يذكر أنها لا تتوقف من خلال الرسائل الإلكترونية السريعة[1].

ثانيا: بطاقات الائتمان(cards crédit):

هي بطاقة تتيح دفع المال دون الحاجة لحيازته نقداً. يشير النص إلى ظهور مشكلة تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال بها، مما يؤدي إلى خطر فقدان الأموال بالكامل. يتم التطرق أيضاً إلى خطر فقدان البطاقة واستخدامها من قبل المحتالين بالإضافة إلى تزوير بطاقات الائتمان باسم أحد الحاملين واستخدامها في التعامل وسحب الأموال[2].

ثالثا: الشيكات الالكتروني:

و يتسع نطاقها و امتدادها إلى أبعد من مجرد الحصول على السلع الاستهلاكية إلى إجراء معاملات مالية ضخمة مع الشركات الكبرى في تبييض الأموال و دفع مستحقاتها بشيك الكتروني يحتوي على نفس البيانات التي تتضمنهـا الشيكـات الورقية العادية، كما أنها تلائم الأفراد الذين لا

[1] معوش رفيق و بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص : قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021، ص50.

[2] نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص312-312.

يملكون بطاقات الائتمان، وهي اقل ارتباطا بجريمة غسل الأموال، كون البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة الشيك الالكتروني[1].

رابعا: التحويل البرقي للنقود:

تعد التحويلات البرقية للنقود وسيلة حديثة وفعالة لتحويل الأموال بسرعة فائقة وبتكلفة منخفضة. ومن أهم استخداماتها هو تبييض الأموال، حيث يتم إيداع الأموال في البنوك دون الكشف عن هوية المودع، ثم يتم تحويلها برقيا إلى حساب شركة وهمية في دولة تتمتع بسرية مصرفية قوية. وتقوم الشركة الوهمية بالاقتراض من البنوك باستخدام هذه الودائع، مما يمحو مصدر الأموال تماما[2].

المبحث الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال و العوامل المؤثرة في نشاط تبييض الأموال:

لكل جريمة انعكاساتها و آثارها السلبية وقد تكون هذه الانعكاسات على مستوى دولي مثلما تكون على المستوى المحلي لذا سنتناول من خلال هذا المبحث الانعكاسات والآثار المترتبة على تبييض الأموال في العديد من المجالات وذلك في المطلب الأول، كذلك سنتطرق للعوامل المؤثرة في نشاط تبييض الأموال أما في المطلب الثالث سنتحدث عن أهمية مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: آثار جريمة تبييض الأموال:

يعتقد بعض الأشخاص أن تبييض الأموال يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على البلدان النامية، حيث يمكن استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية وتحسين الوضع المادي لتلك البلدان. ومع ذلك، تشير التجارب إلى أن الأموال المبيضة غالبًا ما تستخدم في أغراض قصيرة الأجل دون الاهتمام

---

[1] عبد اهلل لعويجي، (آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 12، سبتمبر 2012، ص191.

[2] سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص38-35.

بالمصلحة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المضيفة. وبشكل عام، يتم استغلال تلك الأموال في أنشطة إجرامية وتمويل مشاريع تعزز الجريمة وتكون ملاذًا للمجرمين.[1].

بحيث أننا سوف نتعرف على آثار هذه الجريمة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية:

تعرضت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مقدمتها للأضرار التي تلحق بالبنية الاقتصادية والمؤسسات التجارية و المالية نتيجة الأرباح و الثروات التي يدرها الاتجار غير الشروع و من أبرز المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال نجد:

أولا: انخفاض الدخل الوطني:

إن غسل الأموال يقلل و يؤثر سلبا على الدخل القومي لأنه يؤدي إلى عملية هروب الأموال إلى البنوك الأجنبية و فقدان أهم رؤوس المال ويعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلبا على الدخل الوطني بالانخفاض.

وفقا لدراسة أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية أن الدخل غير المشروع والمرتبط بعمليات تبييض الأموال كان مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي سنة 1997 بنسبة 27 %.[2]

ثانيا: ارتفاع معدل التضخم :

يؤثر غسل الأموال على اقتصاد الدول النامية. يشير النص إلى أن اقتصادات الدول النامية تعاني من الجمود وعجزها عن التعامل مع التغيرات المفاجئة في قوى السوق. عندما يتم غسل المال غير المشروع في دولة ما، يزيد المعروض النقدي في تلك الدولة بشكل يفوق إنتاجها الوطني من السلع والخدمات. وعندما يتم تحويل هذا المال إلى الخارج، يحدث نقص في السيولة في الدولة المضيفة للأموال المغسولة، مما يؤدي إلى الانكماش الاقتصادي والكساد. كما تتأثر أسعار صرف عملة الدولة

[1] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان،الأردن،2002 ،ص57.

[2] عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ،جوان 2006، ص 224 .

المضيفة بشدة بسبب هذه العملية. ونظرًا لعدم قدرة الجهاز الإنتاجي والبنية الاقتصادية للدولة المضيفة على استيعاب المال المغسول، فإن منظمات غسل الأموال يفضلون غالبًا المضاربة في العقارات والمجوهرات لرفع قيمتها السوقية بدون مبرر، مما يضر بالغالبية من سكان تلك الدولة[1].

ثالثا: تدهور قيمة العملة الوطنية وتقلبات سعر الصرف:

تؤثر سلبا عمليات تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية خاصة في الدول التي تتبنى حرية حركة رؤوس الأموال حيث تتدفق في الغالب إلى خروج الأموال إلى الخارج بغرض الإيداع بالبنوك أو الاستثمار، أي زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها، وبالتالي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وزيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي مما يهدد احتياطيات البنك المركزي من العملات الحرة[2].

رابعا: تشويه المنافسة وتهديد الاستقرار المالي:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات الغاسلين والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال وممارستها لمنافسة غير شريفة.

تسبب عمليات تبييض الأموال عدم الاستقرار في النظام المالي حيث يتم إيداع مبالغ كبيرة التي تعرف بالأموال الساخنة التي تلهث دائما وراء الربح السريع، في البنوك ثم تختفي أو تسحب بصفة مفاجئة عن طريق تحويلات برقية، و هذا دون سابق إنذار مما يسبب مشكلة سيولة للبلد المعني، إذ أن عمليات التبييض كثيرا ما كانت السبب المباشر لإفلاس العديد من البنوك مثل أول بنك على الانترنيت بنك الإتحاد الأوروبي وحدوث الأزمات المالية مثل فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولية الذي أعلن إفلاسه سنة 1991[3].

---

[1] صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة2003 ، ص49.

[2] عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص15.

[3] عكاكة فاطمة الزهراء :الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس، 2008 ، ص05.

خامسا: إفساد مناخ الاستثمار:

يرجع ذلك إلى عدم اهتمام غاسلي الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقومون بها حيث أن اهتمامهم ينصب فقط على إيجاد غطاء للمصدر غير المشروع لأموالهم إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل إمكانية اكتشاف مصادر الأموال فيها بدلا من استثمارها في مشاريع تكون معدلات المردودية فيها مرتفعة.

إن انتشار جريمة تبييض الأموال في اقتصاد أي دولة من الدول يعتبر عامل معطل للاستثمار المحلي والأجنبي مما يؤدي إلى انعدام المسؤولية والالتزام والثقة ومن ثم لا يطمئن المستثمر على حقوقه التي قد تنهب دون تعويض [1].

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية:

تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية كتجارة المخدرات وتقاضي الرشوة والسرقة... إلخ، والتي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة وهي:

أولا: البطالة:

تؤدي هروب الأموال من البلاد إلى الخارج إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأجنبية. وبسبب ذلك، تعجز البلدان التي هرب منها رأس المال عن الاستثمار في الفرص العمل للمواطنين، مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة. عمليات تبييض الأموال تؤثر على معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية. إذا تم تحويل الأموال المتبييضة إلى الخارج، خاصة إذا كانت مستمدة من الفساد والاختلاسات، فإنها تقلل من الادخار المحلي الذي يمكن استخدامه لخلق فرص عمل. حتى إذا عادت هذه الأموال إلى البلدان الأصلية، فإنها تستهدف الربح السريع وتتجنب الاستثمار الإنتاجي الذي يوفر فرص عمل[2].

---

[1] شراك عماد و بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، 2016، ص32.

[2] تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006 ،ص09.

ثانيا: انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع وهذا يؤثر بشكل سلبي وخطير، حيث يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان إضافة إلى انتشار الأمراض الناتجة عن تعاطي المخدرات[1].

ثالثا: استغلال اليد العاملة الرخيصة :

لقد أوضح النائب السويسري " جان زغلر" في كتابه" سويسرا تحت الشبهات " كيف يتم استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات العالمية، تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة ذات الأجور المنخفظة لتصنيع معدات وأدوات وبضائع لبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة، محققة بذلك أرباحا طائلة، مضافا إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها[2] .

الفرع الثالث : الآثار السياسية:

تؤدي عمليات تبييض إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول و تزعزع استقرارها.

أولا: السيطرة على النظام السياسي:

إن المداخيل غير المشروعة الخيالية تمكن منظمات غسل الأموال من شراء كل شيء حتى ذمم الضعفاء ومقاعد البرلمانات ومن ثم فإنهم يخترقوا أجهزة الدولة السياسية والإدارية والمصرفية والولوج إلى مراكز اتخاذ القرار، حيث يتربع غاسل للمال القذر على مقعد البرلمان أو في الحزب الحاكم، يراقب ويطلع على كل أسرار الدولة، ويضع قوانينها ويتخذ مختلف القرارات فيها[3].

---

[1] شراك عماد و بن عطاء الله طارق، المرجع السابق،ص34.

[2] نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2001، ،ص142.

[3] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص54.

ثانيا: تمويل الإرهاب و النزاعات العرقية والدينية:

أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة بتاريخ 08 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال، تستعمل في تمويل بعض أعنف النزاعات الدينية، حيث يغذي غاسلو الأموال الصراعات الداخلية بتمويلها بالسلاح والمعدات بواسطة الأموال القذرة، إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية كتفجيرات 11سبتمبر2001، والتفجيرات في مدريد 11 مارس 2004[1].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نشاط تبييض الأموال:

هناك عوامل تؤثر في نشاط غسل الأموال من أهمها الظروف الاقتصادية و الرشوة و الفساد بصفة عامة، و لمعرفة مدى التأثير الذي يحدثه كل من هذين العاملين نقسم المطلب للعناصر التالية:

الفرع الأول: الاقتصاد الخفي[2]:

أصحاب الأنشطة الاقتصادية الخفية يقومون بغسل الأموال لزيادة الربح والفوائد ولإكساب صفة الشرعية على أنشطتهم غير الشرعية. يقومون بإعادة ضخ الأموال في الاقتصاد الرسمي من خلال الإيداع بالبنوك أو الاستثمار في مشروعات تجارية. بعض الفقهاء يرون أن الأنشطة الخفية غير المشروعة فقط تحتاج إلى غسل الأموال، بينما يرى آخرون أن أصحاب الأنشطة الخفية المشروعة أيضا بحاجة إلى غسل الأموال لتجنب الكشف عن مصدر الأموال والالتزام بالقوانين المالية.

الفرع الثاني: المراكز المالية الخارجية[3]:

---

[1] ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 150/151.

[2] يُلاحظ أنه في كل دول العالم يوجد نوعين من الاقتصاد اقتصاد ظاهر و آخر خفي، فالأول هو كل المعاملات الاقتصادية المحلية و الدولية المعروفة للدولة، ويتعايش معه اقتصاد خفي يمكن تعريفه بانه مجموعة من المعاملات و الأنشطة الخفية غير الظاهرة و غير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية والقومية و غير المسجلة سواء كانت غير مشروعة أو مشروعة، أنظر في ذلك عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية 2001، ص 239.

[3] و يقصد بها تجمع لعدد كبير من المؤسسات المالية ذات المنشأ الأجنبي في دول معينة تتميز بحرية تسجيل البنوك و الشركات و المعاملة الضريبية المتساهلة فضلا عن السرية المطلقة للمعاملات المالية و ذلك بغرض تجميع أكبر قدر ممكن من المدخرات الدولية، و قد ينطلب حجم عمليات مصرفية دولية كبير وجود مجموعة من البنوك لكي تقوم بعمليات الإقراض الموحد و غيرها من العمليات الائتمانية ، و قد تم التوصل إلى ذلك عن طريق توطين عدد كاف من البنوك والمؤسسات المالية المتنوعة في مركز مالي موحد يباشر تقديم الخدمات المصرفية و

تتمركز المراكز المالية الخارجية في الدول المعروفة بأنها جنات ضريبية، حيث أصبحت ملاذًا للأجانب الذين يرغبون في الاستفادة من التسهيلات المالية والقوانين المرنة، دون الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها في معظم دول العالم. تستطيع هذه المراكز استقبال وإرسال أموال ضخمة دون الكشف عن تفاصيل المعاملات النقدية، والاستفادة من سرية وضمانات التعاملات التي توفرها الدول الجنات الضريبية، مما يجعل من الصعب التعرف على الملاك والمديرين لهذه الشركات[1].

و تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج [2] يُمكن من استخدامها في الأسواق المالية العالمية، حيث يقوم غاسلي الأموال بشراء أو إنشاء مؤسسات مالية في بلدان تعتبر ملاذاً آمناً ضريبياً.

تُستخدم هذه المؤسسات كصناديق ودائع للأموال غير المشروعة، ومن ثم يتم إعادة استثمار هذه الودائع في مشاريع محلية ودولية مختلفة لتكسب شرعية وقانونية. يمكن لغسل الأموال أيضاً الاقتراض من هذه المؤسسات مع ضمان الودائع المودعة لديها، واستثمارها في مختلف الأنشطة سواء داخل البلد الذي تأتي منه الأموال غير المشروعة أو في أي مكان آخر في العالم[3].

الفرع الثالث: الرشوة و الفساد:

المالية الكفء الفعالة لجمهور العملاء الدوليين بالإضافة إلى تخفيض تكلفتها، أنظر في ذلك سهير إبراهيم غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 20 -21 أبريل 1998، ص 672.

[1] أحمد جمال الدين موسي، الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي بدون دار نشر، 1998، ص 16

[2] هذه المراكز المالية الخارجية أنواع منها الرئيسية التي تخدم عملاء من مختلف أنحاء العالم في نطاق المساحة الرئيسية للسوق الذي يتعامل فيه المركز و الذي يتكون أساسا من الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة التي تمد المركز بفائض المدخرات وتقترض منه، و النوع الثاني هو مراكز التسجيل التي تقوم بدور المركز المالي التجاري لتسويق رؤوس الأموال بحيث تكون مصادر استخدامات رأس المال موجهة إلى الإقليم ، النوع الثالث هو مراكز التمويل حيث تقوم هذه المراكز نقل الأموال من المراكز المالية الخارجية خارج المساحة السوقية التي يتم فيها التعامل إلى الاستخدامات المحلية، و هناك كذلك مراكز التجميع مثل البحرين بصفة أساسية في الوساطة المالية الخارجية ذلك أن المساحة السوقية للمركز التجميعي تولد فائضا بسبب انخفاض الطاقة الاستيعابية لاقتصاديات الإقليم، و من ثم يتراكم فائض المدخرات في مركز التجميع بحيث تستطيع المؤسسات المصرفية الدولية أن تستثمر رؤوس الأموال بشكل أحسن من الوسطاء المحليين، أنظر في ذلك عزت محمد العمري المرجع السابق، ص 55-56

[3] نفس المرجع، ص 56.

يوجد ترابط كبير بين الرشوة والفساد وغسل الأموال فمتحصلات الرشوة يتم غسلها لإخفاء المصدر غير المشروع لها، سواء من خلال التصرفات العينية، أو المؤسسات المالية أو غيرها من الأساليب الأخرى.

كما أن غاسلي الأموال ينتهجون صور الفساد المختلفة للإفلات من القضائية من خلال إفساد الجهاز الإداري و القضائي وحتى السياسي عن طريق تمويل الحملات الانتخابية لكسب الدعم في حالة النجاح بالإضافة إلى تملك العديد من الوسائل الإعلامية المقروءة و المسموعة و المرئية و غيرها من الوسائل العديدة[1].

المطلب الثالث: أهمية مكافحة تبييض الأموال:

تحظى مشكلة غسيل الأموال بالاهتمام في العقود الأخيرة، حيث أدرك المجتمع الدولي تأثيرها السلبي على الاقتصاد والاستقرار الاقتصادي، خاصة في الدول النامية والعربية. يجب على الدول النامية الانضمام لمكافحة غسيل الأموال حتى تتمكن من الازدهار اقتصاديا، ولكن يجب مراعاة العواقب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه العملية.

الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية:

لم تعد دول مثل إيطاليا والولايات المتحدة فقط هي التي تتورط في المافيا في حياتها السياسية والاقتصادية والمالية. وبدلاً من ذلك، أصبحت الساحات المالية في جميع أنحاء العالم مشكلة هذه المجموعات من العملاء ذوي القوة المالية الكبيرة الذين يجتمعون معًا بشكل غير قانوني خلال العقدين الأخيرين، واستطاعت بالتالي تغيير الآليات التقليدية لعمل بعض الأسواق[2]، وبعض الاقتصاديات ككل.

و من أهم الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على غسيل الأموال والتي تنعكس على جميع الدورة الاقتصادية نذكر ما يلي:

---

[1] نفس المرجع، ص 62-63

[2] عادل عبد الجواد: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية، دار النهضة العربية، ط1، 2005 م، ص 49.

أولا: أثر غسل الأموال على الدخل الوطني[1]:

تعد الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عملية غسيلها اقتطاعات من الدخل الوطني، وعلى ذلك فهي تعد نزيفا له، لأنها في الحقيقة تؤدي إلى خسارة الإنتاج الوطني لأهم عناصره وهو رأس المال، ما يعيق إنتاج السلع و الخدمات ، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الدخل الوطني.

كما أن هناك من الأنشطة التي تعد مصدرا لغسل الأموال يتهرب أصحابها من دفع الضرائب المستحقة عليها، مما ينعكس سلبا على الإيرادات المالية للدولة المخصصة لتمويل البرامج الاقتصادية ولأن الدورة الاقتصادية كلّ متكامل و مترابط فإن هذا العجز في التمويل يستتبع زيادة الدين العام الداخلي و الخارجي ، وما يرتبط به من آثار تضخمية[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن الارتباط بين الاقتصاد الخفي[3] وغسل الأموال، يؤدي إلى زيادة الفجوة بين الدخل الوطني الرسمي والدخل الوطني ،الحقيقي والذي بدوره يؤدي إلى تعذر تطبيق البرامج التنموية في مختلف المجالات في الدولة[4].

يبدو من السابق أن عمليات غسل الأموال تعيق الحكومات في جمع مواردها المالية، مما يجبرها على فرض ضرائب جديدة أو زيادة العبء الضريبي على المواطنين، مما يؤدي إلى تقليل حجم الادخار وبالتالي تقليل مستوى الرفاهية في المجتمع.

---

[1] ويقصد بالدخل الوطني : مجموع العائدات التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، وذلك مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة وهي سنة. في حين أن الإنتاج الوطني هو مجموع السلع و الخدمات التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطني خلال سنة واحدة.

[2] حمدي عبد العظيم غسيل الأموال في مصر و العالم – الجريمة البيضاء، أبعادها ، أثارها، كيفية مكافحتها – الطبعة الثانية 2000 ، ص 189

[3] يعرف الاقتصاد الخفي بأنه يشمل أنشطة اقتصادية، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، تدر دخولا أو أرباحا لا يتم تسجيلها ضمن حسابات الدخل الوطني للدولة، حيث يتم إخفاء هذه الأنشطة تهربا من الضرائب أو لأنها غير مشروعة شريف. سيد كامل : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى سنة 2002 ، ص 21.

[4] فمثلا تشير البيانات الرسمية إلى أن الادخار قد تصل نسبته إلى 17% في دول العالم الثالث، في حين تؤكد الإحصائيات الميدانية أن المعدل أقل من 10% حمدي عبد العظيم المرجع السابق، ص 189.

أظهرت الدراسات التي أُجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن الدخول غير المشروعة تسببت في انخفاض الإنتاج في الاقتصاد الوطني بنسبة 27% وهذا أدى إلى زيادة الاقتصاد الخفي بمعدل أسرع من الاقتصاد الرسمي[1]، مما أدى دائمًا إلى انخفاض الدخل الوطني[2].

و اللافت في الأمر أن الدراسات التي أُجريت على اقتصاد البيرو أكدت أن للقطاع السري وعمليات غسل الأموال آثار إيجابية، حيث ساهم في توفير خدمات لقطاع النقل العام بنسبة لا تقل عن 95% من إجمالي الخدمات الاقتصادية في هذا القطاع. كما أظهرت الدراسة أن هذه الأنشطة تساهم في تخفيف مشكلة الإسكان، حيث تم استثمار 8.3 مليار دولار في قطاع السكن. وأشارت الدراسة إلى أن حجم الاقتصاد السري في البيرو يمثل 50% من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد[3].

ثانيا: أثر غسل الأموال على توزيع الدخل الوطني:

إحدى أهم النتائج الاقتصادية لعمليات غسل الأموال هي تركيز الثروة القومية وسوء توزيعها، و التي تؤثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بشكل عام. يحدث هذا نتيجة لحصول فئة من الأفراد على دخول غير مشروع منتزع من فئات أخرى في المجتمع أو من مصادر خارجية، مما يجعل توزيع الدخل الوطني غير متوازن. هذا الوضع يؤدي إلى زيادة ثروة الأثرياء وفقر الفقراء [4]، وقد يسمح لفئات دنيا بالصعود إلى الطبقة الاجتماعية والسياسية العليا نتيجة لارتفاع دخولهم والنفوذ الاقتصادي والسياسي الذي يحصلون عليه[5].

---

[1] محمد علي سويلم: التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه و القضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، دار الشروق، 2004، ص 51 و كذلك نبيه صالح المرجع السابق، ص 49 .

[2] حمدي عبد العظيم المرجع السابق، ص189.

[3] المرجع نفسه، ص 190

[4] المرجع نفسه، ص 192 .

[5] نفس المرجع السابق، ص 197 . وقد ينتج ذلك من خلال نهب واختلاس بعض المعونات المقدمة من الهيئات الدولية الموجهة لبعض الدول وإيداعها في البنوك الخارجية في حسابات سرية، كما حدث في روسيا حيث استولت المافيا الروسية على حوالي 4.8 بليون دولار كانت عبارة عن قرض لروسيا من طرف صندوق النقد الدولي ، وقد أورد بعض الخبراء أن جزءا كبيرا من هذه الأموال المفقودة كان غادر الاقتصاد الروسي عبر دوائر سرية متعددة ثم أعيد إدخاله إلى أسواق المال بأيد خاصة وبصورة شخصية، وربما كان مستثمرا في لندن أنظر في ذلك أحمد العمري، المرجع السابق، ص 85.

ثالثا: أثر غسل الأموال على الادخار المحلي:

يؤدي غسل الأموال إلى تقليل معدل الادخار المحلي، نتيجة لهروب الأموال وإيداعها في البنوك الخارجية، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة التمويلية حيث لا تكفي المدخرات المحلية لتلبية احتياجات الاستثمار المحلي[1] بالإضافة إلى ذلك، يشير غسل الأموال العيني إلى تحويل الأموال إلى الاستهلاك بدلاً من الادخار، من خلال شراء المجوهرات والتحف وبعض السلع المعمرة، دون أن يترافق ذلك مع زيادة في الناتج المحلي الإجمالي[2]، وعليه فإن هناك علاقة عكسية بين الادخار و غسل الأموال.

قد يدفع الدولة إلى دعم استثماراتها عن طريق الموارد الأجنبية (الديون)، حتى تغدو المديونية الخارجية مشكلة وعبئا على كاهل الاقتصاد الوطني[3]، وبالتالي، قد يتعذر على المستثمرين الجادين الاستثمار في بلدهم ويجدون أنفسهم مضطرين لاستثمار أموالهم في الخارج. [4].

وأظهرت الدراسات أن تدهور توزيع الدخل الوطني يؤثر سلبًا على مستوى الاستهلاك الفردي، مما يؤدي إلى تقليل الادخار المحلي. ويجب أن نلاحظ أن زيادة حجم الفساد بأشكاله المختلفة يعزى تأثيره السلبي على الادخار[5].

رابعا: أثر غسل الأموال على معدل التضخم:

يمكن أن يؤدي تدفق الأموال نحو الاستهلاك بسبب عمليات غسل الأموال إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار وحدوث التضخم، مما يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود. كما يمكن أن يحدث تحرك للأموال عبر البنوك العالمية مما يزيد من السيولة الدولية ويسبب موجات تضخمية مستقلة عن أسواق السلع والخدمات[6].

---

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 198 وكذلك عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية ، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص 51.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 52 .

[3] نبيه :صالح، المرجع السابق، ص 53

[4] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 52

[5] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 201 وكذلك عادل عبد الجواد: المرجع السابق، ص 21

[6] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 57

وإذا حدث ارتفاع في معدل التضخم في إحدى الدول الصناعية فإنها تستطيع حينئذ تصدير هذا من خلال حركة التجارة الدولية وإذا كان التضخم قد حدث أصلا بمشاركة وتأثير عملية النطاق غسيل الأموال، فإن ذلك يؤدي إلى استنتاج امتداد الأثر التضخمي لعملية غسل الأموال من أهلي إلى النطاق الدولي) العالمي[1]، وإمكانية تصديره إلى الدول النامية ، كنتيجة لأزمة النظام النقدي الدولي، ما قد يرتب أثارا سيئة على هذه الأخيرة من انخفاض قيمة احتياطها، وتعرض صادراتها للخطر، وتحملها لأعباء ارتفاع أثمان الواردات من البلاد المتحضرة[2].

ثم يؤدي هذا التضخم إلى زيادة الإنفاق الحكومي في الدول النامية، مما يزيد من انتشار الفساد وتبديد الإيرادات العامة في الإنفاق غير المشروع والمرتبط بالتجاوزات المالية واستغلال النفوذ الإداري والتهرب من دفع الضرائب. وبالتالي، يصبح من الصعب على الدولة تحمل النفقات، مما يجبرها على فرض ضرائب إضافية على المواطنين الذين يلتزمون بالقوانين والضوابط المالية[3].

خامسا: أثر غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية:

يتم تحويل الأموال المهربة إلى العملات الأجنبية بهدف الإيداع أو الاستثمار في الخارج. هذا يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية، ويسبب عجزا في ميزان المدفوعات، ويؤدي إلى حدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الأجنبية المدخرة[4].

توجد مشكلة في وجود كمية كبيرة من الأموال القذرة المتحركة، وهذا يعوق وضع توقعات للحالة الاقتصادية وتحركاتها. يمكن أن يؤدي وجود هذه الأموال إلى تدمير الاقتصاد. بالإضافة إلى ذلك، يتم اختيار الأماكن التي يتم فيها غسل الأموال بشكل عشوائي وغير مرتبط بالأفكار

---

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 54.

[2] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 202، كذلك سعيد عبد اللطيف حسن جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي و التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص 113.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 52، عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 22.

[4] عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 21.

الاقتصادية الأساسية، مما يؤدي إلى تغيرات اصطناعية في قيمة تداول العملات وارتفاع غير مبرر في سعر العملة الأجنبية[1].

سادسا: أثر غسل الأموال على معدل البطالة:

يؤثر غسل الأموال على معدلات البطالة في دول العالم بشكل عام. يحدث ذلك بسبب نقص الاستثمارات وهروب رأس المال إلى الخارج، مما يؤثر على توفير فرص العمل للمواطنين ويزيد من معدلات البطالة. البطالة لها آثار سلبية على الفرد وحياته الشخصية، وقد يدفعها إلى الانخراط في الجريمة وتجارة المخدرات أو ارتكاب جرائم مالية[2].

وتؤكد الدراسات أن، معدلات البطالة يرتفع في الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات غسل الأموال، والعكس صحيح حيث ينخفض بانخفاضه[3].

يرفض الفقه عودة الأموال بعد غسيلها إلى موطنها الأصلي بشكل مشروع، مشيراً إلى أن هذا النمط من الإنفاق يساهم في زيادة مشكلة البطالة وعدم انخفاض معدلها. يشير النص إلى أن الأموال التي تم غسلها تستخدم في المضاربة والربح السريع بدلاً من الاستثمارات التي توفر فرص عمل للبطالين وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سابعا: أثر تبييض الأموال على الادخار و الاستثمار:

تؤثر عمليات تبييض الأموال سلباً على الادخار و الاستثمار، فبالنسبة للادخار يؤدي تهريب رأس المال الوطني إلى الخارج، و التحويلات النقدية إلى البنوك الأجنبية إلى تسرب جزء من الدخل القومي، و انخفاض معدل الادخار و عجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، في نفس الوقت الذي يتزايد فيه معدل الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج، و قد تلجأ الدولة لتعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية سواء في صورة قروض أجنبية و ما يتتبعه من زيادة المديونية الخارجية و ما تسفر عنه من آثار اقتصادية و سياسية

---

[1] كيش محمود، المرجع السابق، ص 20 .

[2] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 62

[3] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 201 و كذلك نبيه صالح، المرجع السابق، ص 59

على البلد المقترض .كذلك يلاحظ أن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار حيث تنتقل من شكل لآخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة أو الاستثمار بحثا عن ملاذ آمن لها من المصادرة كأن تتحول من ودائع إلى أسهم و سندات، ثم شراء عقارات، مما يجعلها لا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي[1].

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية:

يمكن القول أن عوائد الجريمة التي أمكن غسلها تؤدي إلى مجموعة من الآثار الاجتماعية لعل من أهمها:

أولا: تزايد معدلات الجريمة: سيؤدي إعطاء المرتكبين للجرائم فرصة الاستفادة من أرباح جرائمهم بالتأكيد إلى زيادة دوافعهم الإجرامية ودخولهم إلى مجالات جديدة للجريمة. وبالتالي، ستزداد معدلات الجريمة بشكل لا مفر منه. لا يوجد شك في أن انتشار الجريمة والفساد في المجتمع يؤثر بشكل كبير على استقراره الاجتماعي والاقتصادي، خاصة إذا تم استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم في تمويل الأنشطة الإرهابية أو التي تهدف إلى تغيير أنظمة الحكم في الدول[2].

ثانيا: زيادة معدل البطالة: يؤدي خروج الأموال غير المشروعة التي تنشأ من الفساد الإداري أو السياسي، إلى خارج البلاد، إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى دول أخرى. وبالتالي، تتعذر على الدول التي هربت منها رؤوس الأموال إنفاق الأموال على الاستثمارات الضرورية لتوفير فرص عمل للمواطنين. وتضطر هذه الدولة إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين، مما يزيد من تفاقم مشكلة البطالة. يُعتبر الفساد المالي والإداري وهروب الأموال المتحصلة منه من أهم الأسباب التي تعيق مصادر التمويل اللازمة للاستثمارات المطلوبة لمواجهة مشكلة البطالة في البلدان النامية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر جزءًا من الأموال التي يتم غسلها في الخارج ناتجة عن الفساد السياسي، مما يؤدي إلى

---

[1] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط1، مصر الجديدة، القاهرة، مصر، 2008، ص13.

[2] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 2، 2001، ص199.

تسرب جزء كبير من المنح والمساعدات والقروض الأجنبية إلى جيوب الأفراد بدلاً من توجيهها نحو الاستثمار الإنتاجي الذي يساعد في زيادة فرص التوظيف وتقليل معدلات البطالة1.

ثالثا: اختلال التوازن الاجتماعي: تبييض الأموال يؤدي إلى انحراف في توزيع الدخل في المجتمع، حيث يمكن لبعض الأشخاص التهرب من الضرائب والحصول على أموال غير مشروعة، مما يؤدي إلى تفاوت في الدخل بين الطبقات الاجتماعية. في الماضي، كانت الجرائم ترتكب بشكل عام من قبل الأفراد المهمشين، أما اليوم فإنها ترتكب من قبل الأشخاص في مواقع السلطة أو بالقرب منها، مما يعرف بـ "إجرام السلطة". وبالتالي، فإن النخب السياسية والاقتصادية أصبحت مصدر الجريمة في المجتمع بدلاً من الطبقات الفقيرة[2].

الفرع الثالث: المخاطر السياسية والأمنية لجريمة تبييض الأموال:

تشكل جريمة تبييض الأموال تهديدا مباشر لألمن والاستقرار على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتتحدى سلطة الدولة نفسها[3]، وقد يبدوا غريبا أن تكون جريمة هدفها الأول الربح عالقة بالسياسة، ولكن الغرابة تزول عندما نعلم أن الأموال الفاسدة والناتجة عن الأعمال الإجرامية مهما كانت، تستغل في الحملات الانتخابية، التي دائما ما تسعى الدول إلى مكافحة استعمال المال القذر لتمويل حملات المترشحين في الانتخابات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عالقة جريمة تبييض الأموال بالإرهاب الذي له دوافع وأهداف سياسية، يجعل لهذه الجريمة عالقة مباشرة وغير مباشرة بالسياسة. إن الهدف من تمويل السياسين في الانتخابات هو السيطرة على النظام السياسي، وهذا من شأنه أن يساهم في إخفاء وتمويه مصادر احتمال فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع وإلا كيف يمكن أن نفسر الفضائح المتعلقة بالمؤسسات والشركات الوهمية والتي نسمع عنها هنا وهناك في العديد

---

[1] محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 122.

[2] فايزة ميموني، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، المجلد 3، العدد 7، ص224 .

[3] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، الصفحة 38.

من الدول، وان شاء مثل هذه الشركات الوهمية وتشكيل وظهور مثل هذه القضايا غالبا ما يكون نتيجة استغلال الفراغات القانونية المتروكة عمدا أو بغير عمد، ومن ثم إهدار المال العام.

في كثير من الأحيان، يثير النزاع العرقي أو الديني في الدول الفقيرة استغرابنا. ففي هذه الدول التي يعاني مواطنوها من نقص في الطعام، نجد أفرادها مسلحين بالأسلحة الخفيفة والثقيلة. ومن هنا يتضح أن هناك عصابات تبييض أموال تسعى جاهدة لتعزيز الأمن بهدف استغلاله في غسيل الأموال واستثمارها في مشاريع قانونية. وبالتالي، تتهرب هذه العصابات من المساءلة القانونية في تلك الدول، حيث يكون النظام الحاكم مشغولاً بتحقيق الأمن الداخلي. وقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي عقدت في 8 يونيو 1998 إلى أن أرباح غسيل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات العرقية والدينية[1].

ودون شك أنه في هذا العنصر المتعلق بعالقة جريمة تبييض الأموال بالسياسة والأمن في الدولة، تتجلى علاقتها بتمويل الإرهاب، الذي يأخذ اتجاهين:

الأول:

تتعلق القضية بأن الجماعات الإجرامية ليست مهتمة فقط بالجرائم التي تهدف إلى تحقيق الربح، مثل الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والرشوة. هذه العصابات تسعى إلى التعاون مع الجماعات الإرهابية للحماية، وتقوم بتمويلها بجزء من الأموال التي تحصل عليها من أنشطتها الإجرامية. يمكن أن تستخدم هذه الأموال في مشاريع قانونية لتوليد أموال أخرى تمول الإرهاب، أو يمكن تمويل الإرهاب مباشرة من الأموال التي تحصل عليها هذه العصابات من جرائمها. هذا هو المفهوم الحقيقي لاستخدام الإرهاب لغسيل الأموال، أو تمويل الإرهابيين مباشرة من أموال الجريمة.

الثاني:

الاتجاه الخطير هو أن الجماعات الإرهابية تقوم بعمليات إرهابية للحصول على أموال، وهذه الأموال تعتبر عائدات إجرامية. يتم استخدام هذه الأموال في مشاريع مشروعة لتحقيق أرباح تضمن

[1] سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، مصر، الطبعة الثانية، 2011 الصفحة 64.

تمويل دائم للإرهاب. يتم إلقاء القبض على مجرمي تبييض الأموال بشكل مؤقت، ولكن الأهداف السياسية للإرهاب تهدف إلى زعزعة الاستقرار وتقويض النظام السياسي. جريمة تبييض الأموال خطيرة خاصة عندما يتورط السياسيون فيها من خلال شراء الذمم، ويمكن أن تمتد هذه الجريمة لتشمل جميع الأنشطة في الدولة، مما يؤدي في النهاية إلى الفوضى والفساد وتهديد أسس المجتمع بأكمله[1].

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، طبعة 2005، ص64.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام ما تم عرضه، تناولنا مفهوم جريمة غسيل الأموال من خلال تحليل التعاريف المختلفة المذكورة في بعض الآراء الفقهية، وتناولنا الاختلافات في تعريفها. كما قمنا بدراسة وتحليل هذه الآراء والتعريف القانوني الجزائري لجريمة غسيل الأموال. كما تناولنا أيضًا الأركان التي تشكل هذه الجريمة والتي يتفق عليها فقها.

ثم انتقلنا إلى المراحل الرئيسية التي تمر بها الأموال غير المشروعة لإضفاء شرعية عليها، من خلال التركيز على الهدف المرجو من ذلك. كما أبرزنا مجموعة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تنتج عن هذه الجريمة وتأثيرها على المجتمعات البشرية، مما يتطلب تكثيف الجهود لمواجهتها. وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الفصل القادم.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال:

تتطلب كل جريمة أركان لقيامها، وجريمة تبييض الأموال التي محور دراستنا نجد ثلاث أركان واجبة التوافر لقيامها وهي الركن الشرعي الذي سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما الركن المادي سنتحدث عليه في المطلب الثاني و في الثالث نتكلم عن الركن المعنوي.

- **المطلب الأول:** الركن المفترض
- **المطلب الثاني:** الركن الشرعي
- **المطلب الثالث:** الركن المادي
- **المطلب الرابع:** الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

العنصر المفترض هو الواقعة أو الوضع القانوني الذي يتطلب وجود المنطق والقانون في وقت ارتكاب الجريمة. حيث يكون وجوده ضروريًا لوجود الجريمة نفسها ويعتبر عنصرا مستقلاً عن حياة الجريمة ويفترض وجوده قبل بدء الجاني لنشاطه الإجرامي. وبالتالي، إذا لم يكن موجودًا، فإن النشاط لا يمكن وصفه بأنه غير قانوني، كما يجب على الجاني أن يكون على علم بهذا العنصر وأن إرادته توجهت نحو ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يشكل العنصر المفترض الأساسي في تكوينه[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة 389 المكررة من قانون العقوبات، نجد أنه قد اتبع أسلوب الإطلاق، أي أنه لم يحدد جرائم معينة بشكل محدد، بل قام بتوسيع نطاق هذه الجرائم لتشمل جميع أنواع الجرائم وقد عبّر عن ذلك بالقول "يعتبر تبييضاً للأموال":

أ. تمويه الممتلكات أو نقلها بعلم الشخص القائم بالعملية بأنها ناتجة عن أنشطة إجرامية، بهدف إخفاء مصدرها غير القانوني أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أدت إلى امتلاك تلك الممتلكات، بهدف تجنب العواقب القانونية لتلك الأفعال.

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 198.

ب. إخفاء أو تمويه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الشخص أنها نتاج أنشطة إجرامية.

ت. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تمثل عائدات إجرامية.

ث. – يُعتبر المشاركة في ارتكاب أي جريمة محددة وفقًا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولتها، والمساعدة فيها، والتحريض عليها، وتسهيلها، وإسداء المشورة بشأنها، جريمة بحد ذاتها.

باعتماد التوسع وعدم الحصر في تحديد الجريمة الأولية، يتجنب المشرع الجزائري الوقوع في مشاكل قد تجبره على تعديل القانون في كل مرة يظهر فيها جريمة جديدة غير موجودة سابقًا، والتي يمكن أن تصبح مصدرًا للأموال غير المشروعة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتطور الإجرامي المصاحب له.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف المشرع في تجريم عمليات غسيل الأموال إلى حماية مصدر الأموال من أن تكون أموالًا قذرة، وبالتالي فإن اتباع الأسلوب الحصري في تجريم جرائم مصدر الأموال غير مبرر، حيث يتم تمييز بعض الجرائم وعدم معاقبة المال ذو المصدر غير المشروع إذا كانت تأتي من جرائم أخرى.

ويعكس المنحى الذي اتخذه المشرع الجزائري استفادته من التشريعات السابقة، مع تجنبه للانتقادات التي واجهتها. ويحقق هذا المنحى أهداف السياسة العقابية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، بغض النظر عن مصدر المال المغسول. ويتم ذلك عن طريق عدم تحديد نوعية معينة من الجرائم كمصدر لجريمة تبييض الأموال. وهذا يضمن أن يتم معاقبة الجناة في العديد من الجرائم الخطيرة[1].

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص 143.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الاموال:

أحد المفاهيم الأساسية التي تستند إليها التشريعات الجزائية في النظم القانونية في جميع أنحاء العالم هو أنه لا يمكن فرض جريمة أو عقوبة إلا وفقاً لنص قانوني صريح. ونتيجة لذلك، فإن القاضي ليس لديه السلطة لمعاقبة شخص على فعل لم يكن مجرماً من قبل المشرع، ولا يمكنه إصدار عقوبة لم تكن محددة في القانون. بمعنى آخر، يعتبر التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ويستبعد جميع المصادر الأخرى للقانون[1].

والجريمة هي أي فعل أو امتناع عن فعل ينحرف عن مضمون التشريع الجزائي العام. وتفرض القوانين عقوبة محددة على هذا السلوك في نصوصها. على سبيل المثال، جريمة غسيل الأموال لا تنحرف عن مفهوم الشرعية، وبالتالي يجب وجود قانون يجرم القيام بأفعال تشكل جريمة غسيل الأموال ويحدد عقوبتها[2].

هناك جريمة تبييض الأموال وتعاقب عليها القانون، ولكن الفقهاء يختلفون في رأيهم بشأن مدى اعتبار هذا الركن كجزء من أركان الجريمة. في الجزائر، يعتبر المشرع النية كركن أساسي في جريمة تبييض الأموال.

بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي. وتنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه يجب مراعاة الركن الشرعي في تحديد جريمة تبييض الأموال."لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ومع ذلك، لم يكن هذا القانون يحتوي على أي نص يجرم عملية تبييض الأموال عند إصداره في عام 1966، نظرًا لانتشار هذه الجريمة فقط في العقدين الأخيرين من القرن الماضي. ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، قامت الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا في 20 ديسمبر 1988. وقد بدأ تنفيذ هذه

---

[1] امجد سعود و قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص92.

[2] نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، ط 2002، ص 142.

الاتفاقية في 11 نوفمبر 1990، وذلك وفقًا للمرسوم رقم 95/41 الصادر في 28 يناير 1995، الذي يتضمن الموافقة بتحفظ على الاتفاقية[1].

كما قامت الجزائر بالتوقيع على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ،1995 وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 200/445 المؤرخ في 23/12/2000، اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 25/02/2002، ونجد أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة نصوص قانونية لها عالقة بجريمة تبييض الأموال وذلك في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 حيث تتعلق هذه المادة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يُعتبر أي استخدام لأي وسيلة لمخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مخالفة لهذه المادة بأي وسيلة:

1. عدم الحصول على الترخيصات المشترطة
2. عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة
3. عدم استرداد الأموال إلى الوطن
4. عدم مراعاة التزامات التصريح
5. تصريح كاذب
6. عدم الاستجابة للشروط المفترضة بهذه الترخيصات....."

أشارت المادة الرابعة منه إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة، والتي تعتبر مخالفة لهذا التنظيم. وبناءً على ذلك، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 127-02 في تاريخ 7 أبريل 2002، والذي ينص على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها. وتحدد المادة 04 من هذا المرسوم مهام الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، وتكلفتها بتنفيذ المهام التالية بشكل خاص:

[1] خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007/2008 ص .76

1. تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

2. صدر القانون الجزائري رقم 02/11 في تاريخ 24 ديسمبر 2002، والذي يتعلق بالقانون المالي لعام 2003 حيث تم إلغاء المواد من 104 إلى 110 من هذا القانون وفقًا للقانون رقم 05/01 الصادر في عام 2005، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. أصدر كذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا القانون متماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة، وخاصة الإصلاحات البنكية وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والبعيد،[1] حيث تنص المادة 80 منه على أنه غير مسموح لأي شخص أن يكون مؤسسًا لبنك أو مؤسسة مالية ويديرها ويمثلها بأي صفة، إذا كان قد صدر حكم بحقه لعدة أسباب، بما في ذلك أي مخالفة تتعلق بتبييض الأموال. وبغض النظر عن ذلك، يجب أن يكون للحصول على ترخيص إنشاء بنك أو مؤسسة مالية تتعامل مع الأموال مصدر مبرر.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح "التبييض" مباشرة، بل استخدم عدة مصطلحات تشير إليه حتى عام2004 ،حيث أشار صراحة إلى مصطلح »التبييض« في القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 ، وبعد ذلك أصدر قانون رقم 05/01 المؤرخ بتاريخ 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15/02/2015.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

[1] خلوفي خدوجة، لوني فريدة، (2017)، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، المجلد 2، ص 601.

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها وعلى النوايا السيئة ما لم تتجسد في أفعال خارجية[1]. فيجب أن تتحقق هذه الأفكار والنوايا في سلوك ملموس يمثل الجزء المادي للجريمة، والذي يعرف بالركن المادي للجريمة.

يشير السلوك المادي إلى نشاط الإنسان في البيئة المحيطة به، والذي يُفهم عادة بمعناه الإيجابي حيث يتدخل الشخص بفعل مادي يتم معاقبته عليه وفقًا لنص قانوني محدد. وبالتالي، يُعتبر العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان مبدأً عامًا، ويُجرم السلوك السلبي فقط في حالات استثنائية، والتي تُعرف بجرائم الامتناع على سبيل المثال، ينص القانون الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات على تجريم عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

وبشكل عام، يتطلب جريمة غسل الأموال سلوكًا إيجابيًا من الجاني، ولا يمكن تصورها في حالة الامتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم الإبلاغ عن الجريمة. بمعنى آخر، يتكون الجانب المادي من مجموعة من العناصر المادية التي تظهر بشكل خارجي يمكن للحواس التعرف عليه، وبالتالي يجب أن يكون هناك نشاط مادي يؤدي إلى انتهاك المصالح التي يحميها المجتمع[2]؛ بمعنى آخر، يتمثل الجانب المادي الأساسي في سلوك إجرامي يتم تنفيذه من قبل الفاعل ويؤدي إلى نتيجة معينة يتم معاقبتها[3] .

وبالتالي، يتمثل الجانب المادي لجريمة غسل الأموال في أي فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو الدخل المتحقق مباشرة أو غير مباشرة [4] من الجرائم ، و سنتطرق في هذا المطلب إلى عناصر و صور الركن المادي.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة:

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تهدف إلى تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ومنحها طابعاً قانونياً. وتعتبر هذه الجريمة تابعة لجريمة سابقة، حيث يجب أن يكون هناك وقوع جريمة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2007 ، ص 85.

[2] نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، م1، ط1، 2006، ص33 .

[3] دلندة سامية، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 60، ص 234.

[4] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، نفس المرجع السابق، ص178.

أولية أو أصلية [1] لاستكمال هذه الجريمة. ومصدر الأموال التي يتم غسلها يمكن أن يكون جريمة مثل تجارة المخدرات أو التهريب أو تجارة الأسلحة وغيرها. لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

أولا: الحصول على أموال من مصدر إجرامي:

يُعرف الركن المفترض للجريمة أيضًا بالركن الخاص، حيث تتطلب الجريمة وجود أموال غير نظيفة التي غالبًا ما تكون من عوائد بعض الجرائم مثل الرشوة، الاختلاس، والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة، أو الأموال الناتجة عن الجرائم الإرهابية التي انتشرت في هذا العصر. تختلف التشريعات المقارنة نسبيًا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وفقًا لرؤيتها للأموال المبيضة واحترام أنظمتها القانونية الداخلية، خاصة في المجال الجبائي والمصرفي. على سبيل المثال، كانت التشريعات اللبنانية تقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات، دون غيرها من الأموال غير المشروعة الأخرى[2].

ربما يكون السبب وراء ذلك هو أن أموال المخدرات هي التي وضعت الإطار القانوني الدولي لتجريم عملية غسل الأموال من خلال اتفاقية فيينا. وفي عام 2001، تم تعديل الوضع[3] ليشمل تجريم الأموال التي تعود لجماعات إجرامية معترف بها دولياً، مثل جرائم الإرهاب والتجارة غير المشروعة بالأسلحة وجرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية، وجرائم تزوير العملة.

أما القانون الفرنسي، فقد نص في المادة 1-324 من قانون العقوبات على أن الأموال التي يمكن أن تكون موضوع جريمة غسل الأموال هي عائدات جنائية أو جنحة[4].

---

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 31 .

[2] المادة 2 من القانون 273/ 98 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني.

[3] قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318المؤرخ في 20/04/2001.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة السادسة ، طبعة 2006، ص399.

يتدخل المشرع الجزائري في تجريم تبييض الأموال من خلال نص المادة 389 المكررة من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، حيث يتم تجريم هذا الفعل بصياغة نص عام يشمل جميع أنواع تبييض العائدات الإجرامية بغض النظر عن طبيعتها أو تسميتها، وذلك للحد من انتشار هذه الظاهرة.

لا يهدف النص العام إلى عدم تحديد الأفعال المادية التي تشكل جريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، بل يهدف إلى تحديد مكان ارتكاب جريمة تبييض الأموال بشكل يشمل كل دخل غير مشروع، وهذا هو السبب وراء توسع المشرع في تحديد مفهوم العائدات الإجرامية عند تحديد مكان ارتكاب جريمة تبييض الأموال. قد يثير مفهوم العائدات الإجرامية بعض اللبس، فهل يعني ذلك الأموال التي تم الحصول عليها من جريمة أولية تمت محاكمة شخص ما بسببها؟ أم يعني أي دخل غير مشروع؟ الأمر الأساسي هو أن يتم إثبات الجريمة الأولية من خلال حكم قضائي، ومن ثم يتم متابعة الشخص بتهمة تبييض الأموال بناءً على حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة متأتية من تلك الجريمة.

ثانيا: الشروع أو إتمام عملية التبييض:

تعتبر عمليات الغسيل الأموال من السلوكيات المادية التي تعطي العائدات الإجرامية مصداقية وهمية، حيث يمكن لصاحبها التصرف فيها بحرية دون أن يثار الشك في مصدرها.

وتتنوع أشكال هذا السلوك وتعقد مع تعقيدات الأنظمة المصرفية والمحاسبية، مما يساعد في تمويه المعاملات وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح غير مشروعة في مجال الأعمال والتجارة.

وبالإضافة إلى ذلك، تخضع آليات العمل المصرفي والتجاري لعدة اعتبارات، منها السرعة في الإنجاز والثقة في التعامل.

ويجب الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر[1] 04/15 يعاقب على الفعل الجنائي بغض النظر عن مرحلته، سواء كان تاماً أو محاولة أو مشاركة أو مساعدة أو حتى تقديم

[1] المواد 398 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

المشورة للجناة. ويعاقب أيضاً على المساعدة بعد ارتكاب الجريمة، ما يتنافى مع المبادئ العامة للقانون.

الفرع الثاني: صور الركن المادي للجريمة:

لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون 01/05 صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ، حيث يتمثل فيما يلي :

أولا: حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها[1]:

تنطبق هذه الحالة بشكل خاص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتم وضع الودائع والأموال غير المشروعة عندما يعلم المصرف من موظفيه بمصدر تلك الأموال غير المشروع. سواء كانت الوديعة على شكل رصيد في حساب أو على شكل أمانة.

وبناءً على ذلك، قامت أنظمة الصرف في التشريع المقارن بتجريم عملية تبييض الأموال ووضع آليات تقنية لتجنب هذا الافتراض، من خلال إبراء ذمة البنك.

من خلال إبلاغ الجهات المختصة، يتم الإبلاغ عن أي رصيد بنكي يتجاوز مبلغًا معينًا وفقًا لمتوسط قدرة الادخار للمواطن العادي.

كما يتم إبلاغ البنك عن أي مبلغ مالي يتم إيداعه في الأرصدة بدون وجود تبرير كافٍ، ويفترض أن يكون ذلك جزءًا من عمليات صرف وهمية تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال.

إذا تم إثبات فعالية هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض الأموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة، فإن الاهتمام القانوني يتمحور حول شرعية هذه الطريقة ومدى توافقها مع الدساتير في التشريعات المقارنة بشأن قرينة البراءة. يجب على صاحب الحساب أن يقدم دليلًا على مشروعية أمواله، في حين يفترض أن تكون ذمته خالية من أي عبء، وعلى من يدعي العكس أن يقدم الدليل وفقًا للإجراءات القانونية للإثبات[2].

---

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، ص 116-115.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003، دار هومة ،ص220.

ثانيا: تحويل الأموال و نقلها :

التحويل هو نقل عائدات جريمة ما بغرض إخفاء مصدرها غير القانوني وتشويه هويتها، وذلك من خلال نقلها بعيدًا عن موقع الجريمة لمنع متابعة المرتكبين والعقاب عليهم. يكون التحويل ذو أهمية كبيرة في الجرائم المنظمة التي تعبر الحدود، حيث يتم نقل الأموال من بلد الجريمة إلى بلد آخر لتبييضها واستثمارها في مشاريع حقيقية أو وهمية لإعطائها طابع قانوني.

لذلك، قررت معظم التشريعات المقارنة وضع قواعد لتنظيم تحويل الأموال ونقلها من وإلى الخارج، حيث تشدد على ضرورة استخدام المؤسسات المالية والبنكية لضمان الرقابة وحقوق الدولة المستحقة. وقد اعتمد المشرع الجزائري[1] هذا المبدأ من خلال الأمر96/22 المعدل والمكمل بالأمر 01/03 الذي يتعلق بمكافحة انتهاكات التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحركة الأموال من وإلى الخارج.

تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تمتلك أجهزة مصرفية وبنكية حديثة ومتطورة. وفي نفس الوقت، يجب على هذه الدول مواكبة التطور العالمي، مما يعرض أموال تجار المخدرات في البنوك المحلية للتحويل والتهريب إلى بنوك خارج البلاد بطرق غير قانونية، بهدف استثمارها في الخارج لغرض تبييضها.

ثالثا: إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة:

إن كلا من الإخفاء و التمويه يعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم ، بحيث يختلفان من حيث المعنى :

1. يهدف الإخفاء إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها وكيفية التصرف فيها وحركتها وملكيتها والحقوق المتعلقة بها. لا يهم الطريقة المستخدمة في ذلك، حيث يمكن أن يتم الإخفاء بواسطة وسائل قانونية مثل اقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو الحصول عليها كهبة أو استلامها كوديعة. يعني الإخفاء أيضًا حيازة الممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

[1] المادة الأولى من الأمر 22- 96 المعدل و المتمم بالأمر 01-03.

2. وأما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية الممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة، في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها ، فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع. وبوجه عام، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع المحصول الجريمة[1]. و بالرجوع إلى المادة 389 مكرر قانون عقوبات نجدها عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه، والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مصدر الممتلكات، مكان الممتلكات، كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها[2]. ومن بين الظواهر التي تبرز في هذه الصورة هي المشاريع الوهمية والصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص لتبرير مبالغ الفوائد والأرباح الوهمية التي تكون جزءًا من رأس مال غير مشروع. وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى إنشاء أشخاص معنويين وهميين في مجال المبادلات التجارية الدولية. ويتم الإخفاء غالبًا من خلال شراء أسهم وسندات غير مسجلة وفقًا لتقنيات المصارف الحديثة التي تجعل من الصعب التمييز بين رأس المال المشروع والغير المشروع.

المطلب الرابع: الركن المعنوي:

القيام بجريمة لا يكفي أن يرتكب الشخص عملاً مادياً ينص عليه ويعاقب عليه قانوناً جزائياً، بل يجب أن يكون هذا العمل مرتبطاً بإرادة الجاني. وتسمى هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالنية الجنائية بالركن المعنوي[3].

ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه:

القصد الجنائي العام:

[1] غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، طبعة 99، ص528.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 403 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 105.

يدرك الجاني أن المال الذي يتم تبييضه مكتسب من أنشطة إجرامية أو مصادر غير مشروعة، وهذا يعني أنه يجب عليه أن يكون على علم بأن المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتحويلها أو إخفائها أو تمويهها أو حتى حيازتها.

القصد الجنائي الخاص:

يتم تسمية الفعل الناتج عن تعمد معين أو إلحاق ضرر خاص بـ "الباعث".

في بعض الأنظمة القانونية الأمريكية، يتطلب ارتكاب جريمة غسل الأموال وجود قصد جنائي عام وخاص. يعني ذلك أن المتهم يجب أن يكون على علم بالجريمة ويرغب في ارتكابها بهدف تحقيق أهداف محددة مثل إخفاء أو تمويه أصول غير مشروعة. إذا كانت نية المتهم غير موجهة نحو تحقيق تلك الأهداف، فإن القصد الجنائي لا يكتمل. وبالتالي، يجب أن يكون لدى المتهم نية واضحة توجهها نحو ارتكاب الجريمة بقصد الغسيل[1].

من وجهة نظري، فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة يقوم بها الشخص بنية متعمدة وعلم بجميع جوانبها، ولا يمكن تحقيقها قانونيا دون انحراف إرادة الفاعل نحو ارتكابها[2]، وهذا وفقًا للقواعد العامة المتعلقة بالعنصر النية.

على الرغم من أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم المستمرة التي يجب فيها تحقيق الركن المعنوي وقيام الجريمة قانونًا بمعرفة الشخص بأن المصدر غير المشروع للأموال، حتى وإن كان الشخص حسن النية أثناء اكتسابها أو استخدامها، إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1988 تعتبرها ذات طبيعة مؤقتة. ففي المادة الثالثة من الاتفاقية، الفقرة ج(1) تتطلب وجود العلم فقط أثناء عملية التسليم. ولتوضيح ذلك، يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: الركن المعنوي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988:

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا نجد أنها قد أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة، نجدها في المادة الثالثة وبالأخص في البند الأول منها بنصها " في حالة ارتكابها عمدا وهو ما

---

[1] دلندة سامية، ظاهرة تبيض الأموال مكافحتها والوقاية منها، المرجع السابق، ص254.

[2] المادة الثالثة من الفقرة ج (1)من الاتفاقية الدولية الميرمية بفيينا لسنة 1988.

يعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال . كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثالثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة:

1. إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

2. تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو قصد مساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية؛

3. اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

تم الاتفاق في المادة الثالثة على أنه يمكن الاستدلال على الركن المعنوي من خلال الظروف الواقعية الموضوعية ليكون ركنا للجريمة المنصوص عليها في الاتفاقية[1]، سواء كان ذلك من خلال العلم أو النية أو القصد المطلوب.

ثانيا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري:

عند الرجوع إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، نجد أن القانون الجزائري[2] يتبع نفس المنهج الذي اتبعته اتفاقية فيينا في معاقبة جريمة تبييض الأموال أو المشاركة فيها كجريمة عمدية. ولا يمكن أن يتم ارتكاب هذه الجريمة قانونًا إلا بإرادة الجاني والمعرفة بالعناصر الواقعية التي تميز الجريمة قانونيًا. ومن الجانب الآخر، يتطلب ذلك معرفة المصدر الإجرامي للأموال المشمولة في الجريمة.

1. الإرادة:

[1] وقد سارت اتفاقية المجموعة الأوربية الصادرة في سنة 1991 في هذا المجال إذ نصت المادة الأولى من التوصية الصادرة في الاتفاقية على استخلاص العلم أو النية أو الباعث كركن الجريمة من خلال الظروف الواقعية الموضوعية.

[2] المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

أ. **الإرادة كجوهر للقصد الجنائي:** تعتبر الإرادة هي العنصر الأساسي في تحديد القصد الجنائي، حيث يتم تحقيق سلوك معين يعتبر إجرامياً بوجود الإرادة المتعمدة لارتكابه. وبالتالي، لا يمكن حدوث جريمة إذا غابت الإرادة المعنوية، حيث يجب على الجاني أن يكون لديه النية الحقيقية لارتكاب الفعل المحظور وتحقيق النتيجة المرغوبة[1].

ومن المهم أن نلاحظ أن جريمة تبييض الأموال تتطلب وجود نية صريحة للفاعل لتحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، ولكن هناك صعوبات كبيرة في تحديد النية الإجرامية والتأكد من وجودها، خاصة مع تطور العمليات المصرفية والتحويلات غير الشفافة التي تتم بواسطة آليات متطورة.

ب.**انتفاء الإرادة:** كل ما يقلل من الإرادة أو يعيبه يمكن أن يؤدي إلى تدمير الجانب الأخلاقي وبالتالي عدم وجود مسؤولية جنائية للشخص المتورط. ومع ذلك، لا يمكن استخدام الإكراه الأدبي كعذر أو اتباع أوامر من الرؤساء لنفي الإرادة ما لم يكن هناك حسن نية. يمكن أن يتم ذلك عن طريق تحويل الأموال غير الشرعية أو عن طريق العلم بعدم قانونية الأفعال التي يقوم بها.

2. **العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:**

لا شك أن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم المميزة عمومًا والجرائم الاقتصادية بشكل خاص ويتطلب عنصر العلم معرفة القانون من جهة، ومعرفة الواقع من جهة أخرى[2].

يجب أن يكون العلم بالعناصر القانونية متوفرًا:

أ. حيث يُفترض على الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك. وقد ألزم المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 يوليو 1990 بأن يُخطر سائر الأشخاص الآخرين الذين لم يُذكر اسمهم في المادة الأولى بضرورة إخطارهم بجميع العمليات التي يملكون معرفة بها والتي تتعلق بأموال متحصلة من تجارة المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية. كون الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مقررين.

---

[1] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 106.

[2] هذا ما استقر عليه القضاء المصري، راجع نقض جنائي مصري في 25 /12/ 1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 .

ب. وجوب العلم بالواقع : العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا ، وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة[1].

المبحث الثاني: الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

لقد أدركت الدول خطورة جريمة تبييض الأموال وشعرت بها، حتى على وجودها. وقد عرفت آثارها التي تم ذكرها في الباب الأول من هذه الدراسة. ولذلك، قمنا بالتعاون المشترك لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة والعمل على الوقاية منها. وبالتالي، كان من الضروري بما لا يدع مجالاً للشك أن نتطرق إلى هذه الجهود في هذه الدراسة، بدءًا من التعاون الدولي العام إلى التشريعات الوطنية ذات الصلة.

المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي:

سنتحدث عن الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال، وبنفس النهج سيتم عرض هذه الجهود بشكل عام على مستوى منظمة الأمم المتحدة وفي إطارها. ثم سنتحدث عن الجهود الدولية في إطار الإقليم.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة:

تم اتخاذ جهود كبيرة من قبل المجتمع الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، التي تستخدم كوسيلة لتبرير الأموال[2] الحصول عليها من أعمال غير قانونية. تم التوصل إلى اتفاقيات دولية وإقليمية لمنع هذه الجريمة، وشهدت الملتقيات الدولية تكثيف الجهود لمحاربتها. تم إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية ضمن منظمة الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات وجرائم غسيل الأموال. تم التركيز أيضًا

[1] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف، طبعة 1975، ص 318.

[2] وجدنا في بعض المؤلفات المتخصصة من يصف هذه الأموال بكونها أرباح ، وهي في نظرنا صفة خاطئة، باعتبار أن مصطلح الربح يرتبط الأموال المشروعة القانونية، وهذه الأموال المتأتية من الجرائم ومصادرها غير مشروعة وبالتالي لا يمكن تسميتها بأرباح، ولو كانت كذلك لما سعى أصحابها إلى إضفاء الشرعية عليها، شأنها في ذلك شأن الأموال المتأتية من التهرب الضريبي، فكل الأموال التي كسبها التاجر نتيجة تهربه الضريبي لا تسمى أرباحا وهي أموال غير مشروعة.

على الجرائم المنظمة عبر الحدود، حيث تُعتبر جريمة غسيل الأموال جزءًا منها. تم بذل جهود كبيرة لمكافحة هذه الجرائم، بما في ذلك مكافحة الفساد.

أولا: الاتفاقيات الدولية:

تجارة المخدرات وتهريب المهاجرين وتجارة النساء والأطفال وتجارة الأسلحة غير المشروعة وسرقة السيارات وجرائم بيوت الدعارة والنصب والاحتيال والرشوة تنتج أموالًا طائلة لمرتكبيها، ويمكن استخدام هذه الأموال في جرائم أخرى. جريمة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية هي التي لفتت انتباه المجتمع الدولي، ولذلك عُقدت اتفاقية فيينا لمكافحة هذه الجريمة في عام 1988 بمبادرة من الأمم المتحدة.

1. اتفاقية فيينا سنة 1988:

تتعلق هذه الاتفاقية، بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. تم توقيعها في تاريخ 19 ديسمبر 1988. حيث مرت هذه الاتفاقية بعدة مراحل قبل التوصل إلى توقيعها، ولكننا لن نتطرق إلى ذلك هنا، حيث سنركز فقط على أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الجهود، وهي الاتفاقية الحالية. تُعتبر هذه الاتفاقية واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، وخاصة تلك التي تنشأ عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

تم تحديد بعض المصطلحات المستخدمة في نص الاتفاقية من خلال المادة الأولى التي تحمل عنوان التعاريف. حيث توضح الفقرة (ل) أن "التجميد" أو "التحفظ" يعني حظر مؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بشكل مؤقت بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة. أما بالنسبة لمصطلح "الأموال"، ولكي لا يبقى الأمر غامضًا، كما توضح الفقرة (ف) أن "الأموال" تشمل جميع الأصول بغض النظر عن نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، متحركة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى الوثائق القانونية أو

الصكوك التي تثبت ملكية تلك الأموال أو أي حقوق متعلقة بها. وبالتالي، تم إغلاق الباب أمام أي تفسير لمصطلح "الأموال" وجعله ذو معنى شامل[1].

تنص المادة 03 من الاتفاقية على أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المذكورة فيها، بما في ذلك تجريم نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جرائم حسب ما نصت عليه الفقرة (ب) الفقرة الفرعية رقم 01 بقولها " تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة محددة منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو من خلال المشاركة في هذه الجرائم بهدف إخفاء مصدرها غير الشرعي أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكابها على تجنب العواقب القانونية.

لكن الاتفاقية لم تكتفي بذلك، بل كانت أكثر صراحة في التنصيص على جريمة تبييض الأموال، حيث جرمت في الفقرة (ب) الفقرة الفرعية 02، عندما وصفت الفعل بأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها كمستمدة من جريمة أو جرائم محددة في الفقرة الفرعية (أ)، أو مستمدة من فعل مشاركة في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ثم بعد ذلك، تنص القواعد الإجرائية على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء لتقييد استغلال الأموال المحصلة من الجرائم، ويأتي ذلك وفقاً للمادة 5 الفقرة 2 من الاتفاقية، حيث يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطاته المختصة من تحديد وتتبع وتجميد أو حجز تلك الأموال أو الأصول أو أي ممتلكات أخرى مرتبطة بها، بهدف استصلاحها في النهاية.

تم فصل الفقرة 3 من نفس المادة في مسألة السرية المصرفية، حيث تم البحث من قبل الدول الأطراف لتنفيذ إجراءات صارمة تسمح للمحاكم بالاطلاع على السجلات المصرفية أو بالتحفظ

[1] فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الدولي الجنائي، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس، 2016، ص97.

عليها. المؤسسات المصرفية لا يمكنها رفض تسليم السجلات بحجة سرية العمليات المصرفية، وهذه الرقابة تحكمها مبادئ بازل لسنة 1988[1].

كما لم تغفل الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي في مجال التحريات ومتابعة الأموال المتحصل عليها من تلك الجرائم، حيث تناولت هذه القضية في موضوعين أساسيين وهما تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة[2]. وبشكل عام، حددت الاتفاقية الإجراءات المتعلقة بالمتابعات القضائية للمجرمين في جانبها التطبيقي، وقد استندت في ذلك إلى مبدأ الاختصاص القضائي الإقليمي، حيث يتم تحديد الاختصاص القضائي[3] بناءً على مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية في جانبه الإيجابي[4].

2. اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة:

تُعرف هذه الاتفاقية أيضًا باسم اتفاقية باليرمو[5]. تشدد المادة السادسة منها على ضرورة تجريم غسيل الأموال في القوانين الوطنية للدول. كما حددت المادة نفسها الأفعال التي تُعتبر جريمة غسيل أموال، وهي تحويل وتخفي وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو نقلها مع العلم بأنها من عوائد جرائم، سواء كانت مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها[6].

---

[1] انظر المادة 05 الفقرة 03 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 5 الفقرة 04 والمواد 6 إلى المادة 10 من الاتفاقية.

[3] أنظر المادة 02 من الاتفاقية.

[4] من خلال الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 من الاتفاقية.

[5] كون هذه الاتفاقية قد تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة، 2000 بمشاركة عدد كبير من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على هذه الاتفاقية ، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002 العدد 09 ص61.

[6] أنظر المادة السادسة، الفقرة الثانية والثالثة من الاتفاقية.

تم الاتفاق على أن الدولة لديها الاختصاص القضائي على الجرائم التي ترتكب داخل حدودها، ويجب أن تكون تلك الجرائم مجرمة وفقاً للقانون الداخلي للدولة[1]. تحدد المادة 15 من الاتفاقية الاختصاص القضائي للدولة في معالجة الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها، وفي حالة جريمة ضد مواطني الدولة أو أحد مواطنيها أو عديم الجنسية المقيم في إقليمها. الدولة يمكنها أيضًا ممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها في حالة ارتكاب جريمة خطيرة داخل الإقليم[2].

تم الاتفاق على تجريم الفساد في الاتفاقية، والذي يمكن أن يرتكبه أي موظف عام يقدم خدمة عامة[3]. حيث تتضمن الاتفاقية تدابير للتحقيق والمتابعة القضائية وتطبيق العقوبات، ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم. تشمل أيضًا التعاون الدولي وكيفية التعامل مع العائدات الإجرامية المصادرة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية تسليم ونقل المجرمين وتقديم المساعدة القانونية في التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة في الاتفاقية.

يجب على الدول التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال إبرام اتفاقيات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف. يجب أن تسمح هذه الاتفاقيات بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة بين الدول، وتبادل وتحليل المعلومات، وتقديم التدريب والمساعدة الفنية في سياق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة[4].

ونظرًا لأن الجريمة المنظمة تهدف عادة إلى الكسب المادي[5] وتؤدي إلى توليد مبالغ مالية هائلة، وقد تم تقدير الأموال التي يتم تبييضها سنويًا بحوالي 120 مليار دولار[6]، فإن القضاء على هذا

---

[1] المادة 06 الفقرة ،02 الفقرة الفرعية (ج) من الاتفاقية.

[2] المادة15، من الاتفاقية.

[3] المادة 08، الفقرة 04 من الاتفاقية.

[4] أنظر المادة 19 والمادة 20، من الاتفاقية.

[5] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008 الصفحة176.

[6] بديعة لشهب، حجم عمليات غسيل الأموال وسبل تقديره، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 47، سنة 2009، الصفحة 76 .

المصدر المالي يتطلب حماية خاصة لجميع أطراف القضية، بما في ذلك حماية الشهود الذين قد يتعرضون للانتقام. وهذا هو السبب الذي دفع إلى توقيع الاتفاقية[1]. ومن الخصائص المميزة للجريمة المنظمة أيضًا أنها جريمة مستمرة[2] ولا تنتهي بمجرد القضاء على أحد أعضائها. وبالتالي، فإن انتقام الأعضاء المتبقين وتهديد الضحايا ممكن، مما يستدعي حماية ومساعدة خاصة لهم. وقد دعت الاتفاقية إلى ذلك.

3. اتفاقية فيينا لسنة 2003 [3]:

تم إبراز أهمية مكافحة جريمة الفساد من خلال اتفاقية دولية منفصلة، نظرًا لتأثيرها السلبي على استقرار المجتمعات وأمنها، وتهديد المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية، وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مجموعة من التدابير والإجراءات هي:

- تهدف مكافحة تبييض أموال الجرائم، وخاصة جرائم الفساد، بالإضافة إلى جرائم أخرى، إلى الامتثال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة[4].

- تم تحديد مسؤولية الشخص المعنوي أو الاعتباري[5] فيما يتعلق بالمشاركة والتخطيط والتنفيذ والمساعدة والعقوبات والتقادم والتجميد والحجز[6].

- تم تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات لتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، وتعزيز التعاون القانوني والدولي في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة.[1].

---

[1] أنظر المادة 24 من الاتفاقية.

[2] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص35.

[3] هذه الاتفاقية قد تم اعتمادها في الدورة الثامنة والخمسون لاجتماع الجمعية العامة لألمم المتحدة والمنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر، 2003 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في في 10 فبراير 2002 رقم 71، العدد 09 ص61.

[4] أنظر المواد من 38 إلى المادة 50 من الاتفاقية.

[5] تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أقرت كذلك المسؤولية الجزائية أو الجنائية للشخص المعنوي من خلال نص المادة 10.

[6] أنظر المواد 51 إلى المادة 59 من الاتفاقية.

تحدد الاتفاقية تعريف الموظف بشكل أكثر تفصيلاً من التعريف الذي ورد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. وتشمل الموظفين الأشخاص الذين يحتلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية في الدولة، وبغض النظر عن مستوى خبرتهم وما إذا كانوا يتلقون أجرًا أم لا.

كما يشمل الموظفين أيضًا أي شخص آخر يقوم بأداء وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة، وفقًا للتعريف الموجود في القانون الداخلي للدولة المعنية[2].

ثانيا: إصدار الإعلانات ونماذج التشريعات:

لقد صدر عن الأمم المتحدة التشريع النموذجي لسنة 1995، المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال، والإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة لألمم المتحدة سنة 1998، في ذات الموضوع، وعليه سنتطرق إليهما وفق ما يلي:

1. التشريع النموذجي المتعلق بتبييض الأموال لسنة 1995:

تم إصدار التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال من قبل الأمم المتحدة في نوفمبر 1995، وهو جزء من جهود عالمية لمكافحة هذه الجريمة. تم إعداده من قبل خبراء دوليين وتأثر بمبادئ اتفاقية فيينا لعام 1988 وغيرها حيث يهدف إلى إنشاء إطار شامل لمكافحة جريمة تبييض الأموال.[3].

وهو تشريع يتناول تبييض أموال المخدرات في ثلاثة أقسام، يتناول الأول أحكامها وآثارها وأنواعها، والثاني المصادرة للعائدات الإجرامية من حيث الأحكام والآثار، والثالث التعاون القضائي الدولي[4].

---

[1] أنظر المواد من 64 إلى المادة 77 من الاتفاقية.

[2] أنظر المادة 02 من الاتفاقية.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 80.

[4] عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسيل الأموال، المرجع السابق، الصفحة 45.

يجب الإشارة إلى أن هذا القانون لا يختلف كثيرًا في أحكامه الموضوعية عن اتفاقية فيينا لعام 1998، سواء فيما يتعلق بموقع جريمة غسيل الأموال أو بالتوسع في أشكال الجريمة الخاصة، حيث يعاقب القانون على الأعمال التحضيرية التي تسبق ارتكاب الجريمة[1].

2. الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة لألمم المتحدة سنة 1998[2]:

أعضاء الأمم المتحدة يؤكدون في إعلانهم على خطورة المخدرات وتأثيرها السلبي على الأفراد والمجتمعات. يتعهدون بالعمل على مكافحة جريمة تبييض الأموال وتجارة المخدرات وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذلك[3].

كما اكدوا على أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وحثت الدول التي لم تشرع قوانين وطنية لمكافحة هذه الجريمة على إصدارها بحلول عام 2003 وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة.[4].

ثالثا: دور الهيئات الدولية المتخصصة:

تهدف الهيئات الدولية المتخصصة إلى وضع معايير يلتزم بها الدول في تشريعاتها الداخلية، وتنظم التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تأسست هذه اللجان بواسطة الدول لتحقيق هذه الأهداف.

1. بيان بازل[5]:

في 12 ديسمبر 1988 في سويسرا، عقدت اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية اجتماعًا. تضم هذه اللجنة ممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية في أحد عشر دولة[1].

---

[1] مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للطباعة والنشر، عمان، الأردن الطبعة الأولى، سنة 2006، الصفحة 191 .

[2] صـدر الإعلان السياسي، بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة لألمم المتحدة، في الدورة الاستثنائية العشرون، بتاريخ 21 أكتوبر 1998.

[3] وهذه الاتفاقيات هي، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1971، بصيغتها المعدلة ببرتكول سنة 1972 أو 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[4] البند 15 من الإعلان السياسي.

[5] بتاريخ ،12/12/1988 اجتمع عدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي في مدينة بازل بسويسرا.ولذلك ما انبثق عن هذا الاجتماع عرف فيما بعد بمبادئ أو توصيات بازل.

كان الهدف من هذا الاجتماع تعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي وتحقيق المنافسة العادلة بين البنوك. كما كانت اللجنة تعمل على توحيد متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي وتطوير آليات التكيف مع التحولات العالمية في القطاع المصرفي. ومن بين أهداف اللجنة تحسين الرقابة الفنية على أعمال البنوك وتسهيل تبادل المعلومات حول هذه الأساليب بين السلطات المالية المختلفة[2].

في مجال الرقابة على أعمال البنوك، من الضروري أن تقوم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية عملائها والتأكد من مطابقتها لمبدأ "اعرف عميلك". كما يجب عليها تحديد حجم المدفوعات النقدية التي تتجاوز الحد المسموح به، والإبلاغ عن عمليات تحويل الأموال وتحديد هوية المتعاملين إلى السلطات المختصة، خاصة في حالة وجود شكوك[3].

لم تتوقف اللجنة عند إعلان بازل، بل أصدرت في عام 1997 عدة وثائق تتعلق بمبادئ وقواعد الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها، وفي عام 1991 وضعت منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ والقواعد.

2. توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)[4]:

تدعو هذه المنظمة الدول إلى وضع إطار عمل شامل لمكافحة انتشار الأسلحة. كما تدعو إلى تجريم تبييض الأموال في القوانين الداخلية واعتماد اتفاقية باليرمو كمعيار لذلك. تشمل هذه الجريمة المؤثرات العقلية والجرائم الخطيرة الأخرى. تحث المنظمة الدول أيضًا على حجز الممتلكات التي تم الحصول عليها نتيجة تبييض الأموال والمتحصلات المالية الناتجة عن جريمة التبييض أو الجرائم

---

[1] وهذه الدول هي، ألمانيا، بلجيكا، كندا، أمريكا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، إنجلترا، السويد، سويسرا يمكن الرجوع في ذلك إلى منشور الدكتور عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال، المرجع السابق، الصفحة43 .

[2] معهد الدراسات المصرفية، نشرية توعوية، بعنوان بازل الأولى وبازل الثانية، السلسة الخامسة، الكويت العدد ،04 الصفحة 01.

[3] حافظي سعاد، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد ،03 سنة 2010، الصفحة 239.

[4] مجموعة العمل المالي (فاتف)، منظمة حكومية دولية أنشئت سنة ،1989 وتتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، يرجى الرجوع إلى منشور مجموعة العمل المالي، (FATF) بعنوان، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح لسنة ،2012 ص7.

الأصلية. كما تم التدقيق في بعض الإجراءات التي طلبتها لجنة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال والتي تشمل تحسين الأنظمة القانونية الوطنية وتعزيز دور النظام العالمي وتقوية التعاون الدولي:

- ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .
- أن تكون الشركات نفسها وليس فقط موظفيها عرضة للمسائلة الجنائية .
- مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم.
- لا يجب على المؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات دون أسماء أو أسماء واضح أنها وهمية .
- المؤسسات المالية يجب أن تحتفظ بسجلات العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة تتعلق باتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي تتم عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة .
- يجب على المؤسسات المالية أن تولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير عادية والتي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح أو قانوني والتحري عنها .
- التبليغ عن العمليات المشكوك فيها.
- على الدول أن تتخذ إجراءات وقائية لمنع استغلال الشركات الصورية في عمليات تبييض الأموال.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية الإقليمية:

كان للجهود الدولية على المستوى الإقليمي دور في مكافحة هذه الجريمة، وبناء عليه سوف نتكلم عن هذه الجهود الإقليمية في أوربا وإفريقيا والعالم العربي.

أولا: دور الإتحاد الأوربي:

ان الموضوعية القول أن الوثائق الأوروبية تمثل إحدى الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها.

1. اتفاقية ستارسبورغ لسنة 1990:

في البداية، كان التعاون بين الدول الأوروبية محصورًا في التبادلات التجارية. وبعد عام 1950، بدأت تتخذ القارة خطوات نحو التكامل السياسي من خلال معاهدات تسمح بإنشاء هياكل إدارية وتعاون مشترك بين الدول الأوروبية[1].

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية ستراسبورغ التي تهدف إلى مكافحة جريمة غسل الأموال وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصل عليها من الجريمة. تم توقيع الاتفاقية في 8 نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ اعتبارًا من 1 يناير 1991.

تهدف الاتفاقية إلى تسهيل التعاون الجنائي الدولي وتوسيع نطاق الالتزامات لتشمل جرائم أخرى بخلاف تجارة المخدرات. وتشدد الاتفاقية على ضرورة أن تعتمد الدول إجراءات وتدابيرها الوطنية لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها، وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2].

تتميز اتفاقية فيينا عام 2000 عن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 بتوسعها في نطاق جرائم أخرى غير جرائم المخدرات، وتشمل جميع الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم. تعتبر هذه الاتفاقية الأساس السياسي المشترك بين دول أوروبا في مكافحة جريمة غسل الأموال، وتفتح باب التعاون مع دول غير أعضاء في مجلس أوروبا.

2. معاهدة ماسترخ لسنة 1992:

تم توقيع معاهدة ماسترخ في 07 فبراير 1992، وتهدف إلى تعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في مجال الجرائم الجنائية والجمركية، بما في ذلك مكافحة تبييض الأموال وتجارة المخدرات والجرائم ضد الأطفال[3]. المعاهدة تلزم الدول الأعضاء بتجريم جريمة تبييض الأموال والتعاون في مكافحتها بشكل فعال[1].

---

[1] سمر فايز إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص 171.

[2] خالد حمد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 300.

[3] Article 29 (ex-article K.1) Sans préjudice des compétences de la Communauté européenne, l'objectif de l'Union est d'offrir aux citoyens un niveau élevé de protection dans un espace de liberté, de sécurité et de justice, en élaborant une action en commun entre les États membres dans le domaine de la coopération policière et judiciaire en matière pénale, en prévenant le racisme et la xénophobie et en luttant contre ces phénomènes. Cet

3. اتفاقية الأيروبل لسنة 1995:

تم وضع اتفاقية ماسترخ لمكافحة جريمة تبييض الأموال في عام 1992[2] وأصبحت سارية المفعول سنة 1996. حيث تهدف إلى تشجيع الدول على اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والجرائم الدولية الأخرى. كما وضعت الاتفاقية أسسًا للتعاون الدولي بين دول الاتحاد الأوروبي في المجالات الأمنية والقضائية والمعلوماتية. وتم إنشاء هيئة ايروبل لمراقبة وتحسين التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، بما في ذلك جريمة تبييض الأموال[3].

ثانيا: دور منظمة الوحدة الإفريقية:

سعت إفريقيا إلى إنشاء هيئة إقليمية تشبه مجموعة العمل المالي، تسمى "مجموعة مكافحة غسيل الأموال لشرق وجنوب إفريقيا[4]"، تأسست في عام 1999 وتضم حوالي 24 دولة. وقد عُقد أول اجتماع لها في باريس[5].

منظمة الوحدة الإفريقية لم تتميز باتفاقية خاصة لمكافحة جريمة تبييض الأموال، على عكس الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من الجهود المبذولة على المستوى الثنائي لمحاربة الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال، إلا أن الاتفاقية الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي تم اعتمادها في قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر عام 1999 تعد أحد الاتفاقيات التي أشارت إلى جريمة تبييض الأموال[6].

أشارت الاتفاقية إلى أهمية مكافحة جريمة تبييض الأموال وتورطها في جرائم إرهابية. وتم التأكيد على ذلك من خلال اعتماد بروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في

---

objectif est atteint par la prévention de la criminalité, organisée ou autre, et la lutte contre ce phénomène, notamment le terrorisme, la traite d'êtres humains et les crimes contre des enfants, le trafic de drogue, le trafic d'armes, la corruption et la fraude, grâce… ».

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، نفس المرجع، ص 93.

[2] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، نفس المرجع، ص94 .

[3] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مقال منشور ي مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، الصفحة 202 .

[4] Eastern and Southern African Anti – Money Laundering Group ESAAMLG.

[5] عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية وإالقتصادية لجرائم غسل ألموال، المرجع السابق، الصفحة 46.

[6] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 09 أبريل، 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي، 2000 العدد 30، ص03 .

أديس أبابا في 8 يوليو 2004.[1] حيث تدعو المادة 03 الدول الأطراف إلى ضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز الأموال والأرصدة المستخدمة في تنفيذ أعمال إرهابية، سواء كانت مشروعة أو ناتجة عن جريمة تبييض أموال.

ثالثا: دور الجامعـــة العـربية:

إن العالم العربي كله قد وقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، كما نفذ خططه الخاصة، وأهمها:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تم توقيع على هذه الاتفاقية في تونس في عام 1994 والتي تناولت موضوع جريمة غسيل الأموال، حيث حددت المادة 02 الجرائم الأصلية التي تؤدي إلى غسيل الأموال مثل إنتاج المخدرات وتصنيعها وتصديرها[2].

ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية ومكافحة هذه الجرائم بشكل فعال و ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات للوقـاية ومكافحة الأفعال التالية:

– تحويل الأموال أو نقلها على الرغم من أنها تعتبر عائدات من أي جريمة محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية، أو تنشأ عن فعل مشترك.

– أن يكون الهدف من التحويل هو إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة للابتعاد عن المسائلة القانونية.

– إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها على الرغم من أنها تعتبر عائدات من جرائم محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.

---

[1] أشارت الاتفاقية إلى جريمة تبييض الأموال من خلال ذكرها في اتفاقية مرتبطة بالجريمة الإرهابية. وأشار البروتوكول المعتمد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في أديس أبابا في 8 يوليو 2004 إلى جريمة تبييض الأموال بشكل غير مباشر، من خلال المادة 03 التي تدعو الدول الأطراف إلى ضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز جميع الأموال والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي، سواء كانت هذه الأموال مشروعة أو ناتجة عن جريمة تبييض الأموال.

[2] المادة 02 الفقرة أ من الاتفاقية.

– اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال على الرغم من أنني أدرك أنها مكتسبة من نشاط إجرامي محظور وفقًا للقانون، أو تنشأ عن فعل مشترك[1].

2. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تم تحرير هذه الاتفاقية في القاهرة في 21 ديسمبر 2010[2]. وقد عرفت مصطلح "الأموال" على أنها تشمل جميع القيم المالية للعقارات أو الممتلكات المادية أو المعنوية، بما في ذلك جميع الحقوق المتعلقة بها والوثائق المثبتة لأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية والرقمية والعملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية. وبالنسبة لمفهوم العائدات الإجرامية، فإنها تعني الأموال التي تم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة معينة وفقًا للتشريعات الوطنية للدولة الطرف، بما في ذلك الفوائد والأرباح والدخل الناتج عن تلك الأموال[3].

تهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال تشديد الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية والأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية.

الإجراءات والتدابير الواردة في الاتفاقية:

ورد في الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف للوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها وهي:

1. دعوة الدول إلى إلزام المؤسسات المالية بتضمين معلومات دقيقة عن مصدر التحويل الإلكتروني والاحتفاظ بها وفقًا للاتفاقيات الدولية. كما يشدد على ضرورة مراقبة الأموال المحولة بدقة وحماية المعلومات الإلكترونية ببرامج حماية متخصصة.
2. دعوة الاتفاقية لإنشاء وحدة تحريات مالية في الآليات الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، ومنحها الصلاحيات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة.

---

[1] المادة 02 الفقرة ب من الاتفاقية.

[2] صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 العدد 04، ص 50 .

[3] المادة 01 الفقرة 02 والفقرة 03 من الاتفاقية.

3. دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إعداد قائمة بالمؤسسات المالية التي تتعامل بالنقد. كما يجب على هذه المؤسسات التحقق من هوية العملاء ووضعهم القانوني.
4. إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المشتبه فيها في غسل الأموال، وعدم إخطار العملاء أو المستفيدين غير السلطات المختصة بهذا الأمر.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة العربية في عام 2010[1]. يجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تشمل جميع الجرائم المنظمة التي لم يتم ذكرها فيها، والتي يتم معاقبتها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفقًا للتشريعات الوطنية في كل دولة. بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في الاتفاقية والتي تشمل:

- جريمة تبييض الأموال.

- تتنوع جرائم الفساد بين القطاعين العام والخاص، مثل الاحتيال في المؤسسات المالية والبنوك، وتزوير النقود وتداولها، وتجارة البشر وخاصة النساء والأطفال، وسرقة الأعضاء البشرية وتجارتها، وتهريب المهاجرين والقرصنة البحرية، ونهب الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية، والتجارة غير المشروعة فيها، والتلوث البيئي ونقل المواد الضارة، وتجارة النباتات والحيوانات البرية، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنتاج وتجارة الأسلحة غير المشروعة، وسرقة وتهريب السيارات واستخدام غير قانوني لتكنولوجيا المعلومات، وعرقلة العدالة، والانضمام إلى عصابة إجرامية منظمة.

الإجراءات والتدابير التي دعت إليها الاتفاقية:

[1] وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15/01/1432 هجرية الموافق لـ 21/12/2010، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 05/10/2013، بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول عربية لدى الأمانة العامة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251-14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، العدد 56 ص04.

لم تختلف الإجراءات التي جاءت بها هذه الاتفاقية عن ما ورد في الاتفاقيات السابقة، وهي تتمثل أساسا في :

- تبني فترة طويلة لتقادم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

- تبني نظام التخفيف والإعفاء من العقوبة في حالة الإبلاغ من قبل أعضاء إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة.

- تعزيز التعاون القانوني والقضائي من خلال المساعدة المتبادلة في مجال المعلومات والوثائق القضائية التي تهدف إلى تقديم الأدلة والتحقيقات واسترداد الممتلكات أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها، وكذلك إجراء عمليات التفتيش وغيرها.

- العمل على إجراء تحقيقات مشتركة بين الدول.

- نقل الإجراءات الجنائية بين الدول.

- العمل على تسليم المتهمين وتأمين الشهود والخبراء وحمايتهم وتوفير الضمانات لهم في حالة النقل.

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني:

سنتكلم في هذا المطلب عن جهود الجزائر في إطار السياسة الخارجية و الداخلية التي تتبناها لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: جهود الجزائر في إطار السياسة الخارجية:

قامت الجزائر بجهود كبيرة في مكافحة جرائم تبييض الأموال تمثلت في:

أولا: جهود الجزائر في إطار منظمة الأمم المتحدة:

1. المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

تمت الموافقة على اتفاقيات دولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، مما يعكس التزامها بالتوجيهات الوقائية لهذه الاتفاقيات. ويعتبر هذا النظام دعمًا للمجموعة الدولية في جهودها لمكافحة الجرائم، ويظهر التزام الجزائر كعضو في المجتمع الدولي، ومن الاتفاقيات التي اعتمدتها الجزائر هناك:

– الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرة النفسية والمبرمة بتاريخ 21 فبراير سنة 1971 بمدينة فيينا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 177 -77 المؤرخ في[1] /07/12 1977.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 ديسمبر ،1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 02-94 المؤرخ[2] في 05 مارس1994.

– المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف بتاريخ 25 مارس 1972، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61-02 المؤرخ في[3] 05 فبراير 2002.

– المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تسمى باتفاقية باليرمو، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر ، 2000صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5فبراير 2002[4].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر ،2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل.

– التصديق بتحفظ على برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

---

[1] منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1977، العدد 80، ص1191.

[2] منشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس ،1994 العدد ،12 الصفحة ،05 وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تم نشر نصها في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 يناير ، 1995المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 1995، العدد 07، ص08.

[3] المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فبراير ،2002 العدد ،10 الصفحة 15.

[4] المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002، العدد 09، ص61.

– التصديق بتحفظ على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ،418-03 المؤرخ في 09 نوفمبر .2003 –التصديق بتحفظ على البرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2. تكريس مبدأ التعاون الدولي:

يُعَدّ التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب مؤشرًا مهمًا لتقييم جهود مكافحة الجريمة على مستوى الدول. وتُظهر منظمة الفاتف من خلال تقاريرها السنوية حالة جريمة تبييض الأموال في العالم، حيث أشار تقرير لعام 2000 إلى وجود 15 دولة تُعتبر غير متعاونة في جهود مكافحة هذه الجريمة [1].

وعليه ونظر لأهمية موضوع التعاون الدولي، فإن الجزائر دعمت الجهود المتعلقة بذلك من خلال القوانين الداخلية الخاصة بها.

مثلما ورد في القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير ، 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فقد أفرد المشرع الجزائري من خلاله لموضوع التعاون الدولي فصلا كاملا[2]، وتتمثل مجالات التعاون الدولي في هذا القانون من خلال:

أ. يجب تبادل المعلومات بين الهيئات المتخصصة وفقًا للاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية، مع احترام السرية المهنية والالتزام بنفس الواجبات. وينص القانون على أن الجزائر لم تتخذ إجراءات جزائية بشأن المعلومات المبلغة، وأن الإبلاغ لا يؤثر على السيادة والأمن الوطني أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر[3].

---

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة سنة 2013، ص106.

[2] الفصل الرابع من القانون تحت عنوان " التعاون الدولي "، من المادة 25 إلى المادة 30.

[3] أنظر المادة 25 إلى المادة 28 من القانون 05-01 .

ب.. التعاون في المجال القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية يشمل عدة مجالات، مثل إجراء التحقيقات والمتابعة القضائية والإنابات القضائية الدولية وتسليم المطلوبين والبحث والحجز للعائدات المتحصلة من جريمة تبييض الأموال. يجب أن يتم هذا التعاون وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر[1].

تم إنشاء هيئة خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بناءً على القانون 01-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتم تنظيم وتشغيل هذه الهيئة وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 127-02 الصادر في 7 أبريل 2002، الذي ينص على إنشاء وتنظيم وتشغيل خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

ثانيا: جهود الجزائر على المستوى التعاون الإقليمي:

في نفس السياق الذي اتبعته الجزائر في تعاونها مع المجتمع الدولي بشكل عام، ركزت على التعاون الدولي الإقليمي. ولذلك، قررت الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية سواء ضمن إطار منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو في إطار العمل الثنائي. وسنقدم هنا تعاون الجزائر ضمن هذه الأطر.

1. **التعاون الدولي للجزائر في إطار منظمة الوحدة الإفريقية:**

تبين أن جهود منظمة الوحدة الإفريقية ضئيلة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، والاتفاقية الوحيدة التي أشارت إلى هذه الجريمة هي الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. تم اعتماد هذه الاتفاقية في القمة الخامسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر في عام 1999، وصادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل 1999[3].

2. **التعاون الدولي للجزائر في إطار العمل العربي المشترك:**

---

[1] أنظر المادة 29 إلى المادة ،30 من القانون05-01.

[2] المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أبريل 2002 العدد 23، ص16.

[3] المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30، ص 03.

الجزائر لم تذخر جهد في مشاركة الدول العربية في كافة جهودها الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ونذكر منها:

- شاركت الجزائر في الدورة الرابعة لمجلس الوزراء العرب التي عقدت في الدار البيضاء بالمغرب في يومي 5-4 فيفري 1986. خلال هذه الدورة، تم إقرار القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات، وهو قانون نموذجي يسترشد به الدول في إعداد قوانينها المتعلقة بمكافحة جريمة المخدرات وجرائم تبييض الأموال المرتبطة بها.

- كما شاركت الجزائر في ندوة اتحاد المصارف العربية لعام 2002، التي كانت تحمل عنوان "مكافحة غسيل الأموال"، والتي عقدت في الفترة من 09 إلى 11 جانفي 2002. كما شاركت في ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان "سلامة المصارف العربية في إطار مقررات بازل الثانية"، والتي عقدت في الأردن في الفترة من 20 إلى 22 أوت سنة 2002[1].

- شاركت في المؤتمر الدولي حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بالقاهرة سنة 2006. ساهمت في إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2004، المسماة مينا فاتف MENAFATF [2].

3. التعاون الدولي الثنائي:

تعمل الجزائر على تعزيز التعاون الدولي الثنائي في مختلف المجالات، وتولي اهتماما خاصا بمجال مكافحة الجريمة بشكل عام وجرائم غسل الأموال بشكل خاص. وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول تتناول جميعها موضوع التعاون الدولي، وخاصة في المجال القضائي.

---

[1] يمثل الجزائر في إتحاد المصارف العربية، البنك المركزي بالجزائر العاصمة، الذي أنشئ أول مرة بموجب القانون رقم 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر ،1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه، وأعيد تنظيم هياكله وعملياته، بموجب القانون ،10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أبريل ،1990 العدد 16، ص 520.

[2] ترأست الجزائر هذه المجموعة سنة ،2011 عن طريق السيد عبد النور حيبوش، رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي بالجزائر، علما أن التعيين في المناصب يتم عن طريق الانتخاب من بين أعضاء المجموعة الذين لديهم خبر ة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولمعلومات أكثر يرجى الرجوع إلى التقرير السابع ، للمجموعة ، سنة 2011،ص 01.

من خلال هذه الاتفاقيات، تم تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية التي تسهم في تسهيل تبادل المعلومات والمساعدة القضائية عن طريق تنفيذ الإنابات القضائية. وتعتمد هذه الاتفاقيات بشكل عام على مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حالة عدم وجود اتفاقيات، يتم الاعتماد على القوانين الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي.

الفرع الثاني: جهود الجزائر الداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

بعد التطرق إلى دور الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي، نأتي إلى الحديث عن الإجراءات التي تم اتخاذها على الصعيد الوطني لتنفيذ التزاماتها الدولية وتوعية الناس بخطورة هذه الجريمة. وسنركز على الإجراءات التي تم اتخاذها على مستوى القوانين والتشريعات.

أولا: إجراءات الوقائية من جريمة تبييض الأموال:

تم اتخاذ تدابير عديدة على مستوى النظام المالي في الجزائر بهدف تعزيز الحذر والحيطة، وذلك لمنع حدوث جرائم في النظام المالي الرسمي. هذه التدابير تتمثل في الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في هذا الشأن:

- **الإجراءات الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004:**

يتناول هذا القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة الاستعمال والتجارة غير المشروعة بها[1]. يحتوي القانون على مجموعة من الإجراءات والتدابير للوقاية من هذه الجريمة ومنع الحصول على الأموال غير المشروعة نتيجة لها. من بين هذه الإجراءات:

1. إسقاط المتابعة القضائية عن الأشخاص الذين يتلقون علاجًا لتعاطي المخدرات، وهذا يساهم في الوقاية من خلال التخلي عن هذه الممنوعات والتجارة بها. كما يتضمن القانون مصادرة المواد والنباتات المحجوزة[2].

[1] المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26/12/2004 العدد، 83، ص03.

[2] أنظر المادة 06 من القانون18-04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

2. يتم حجز المنشآت والمعدات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى، سواء كانت مستخدمة أو مخصصة للاستخدام، لغرض ارتكاب جريمة، بغض النظر عن ملكيتها، ما لم يثبت حسن النية.

3. يتم مصادرة الأموال النقدية المستخدمة في ارتكاب الجرائم.

4. يتم توسيع اختصاص المتابعة القضائية ليشمل الأراضي خارج الإقليم الجزائري[1].

5. يتم تضمين المهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدليات تحت سلطة الضبطية القضائية في التحقيق في هذه الجرائم.

6. إذا كانت مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة وفقًا لأحكام الدستور[2]، وهي نفس المدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإن هذا القانون يسمح بتمديد هذه المدة ثلاث مرات، وفقًا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الإجراءات الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:**

يتعلق هذا القانون بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب التنويه إلى أنه يعتبر تعزيزا للإجراءات القانونية التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تم محاولة تجميع الأحكام القانونية المتعلقة بهذا المجال في قانون واحد[4]، وتضمن هذا القانون العديد من الإجراءات للوقاية من جريمة تبييض الأموال، بما في ذلك:

1. يجب على المؤسسات المالية والبنوك التأكد من هوية زبائنها والاحتفاظ بجميع الوثائق اللازمة لتحديد هويتهم، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين[5].

---

[1] أنظر المواد من 32 إلى المادة 36 من نفس القانون.

[2] تنص المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد وال يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " وتنص المادة 48 منه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية وال يمكن أن يتجازوا مدة ثمان وأربعين (48)ساعة.

[3] "لقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 65 المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، المنصوص عليه في الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو ،1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، ص118.

[5] أنظر من المادة 07 إلى المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2. يجب على البنوك والمؤسسات المالية التحقق من العمليات المالية التي تتم من خلالها لضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية ومعرفة المستفيدين الحقيقيين[1].

3. يجب على البنوك وضع أنظمة إنذار مسبقة للتنبيه عن أي عملية مشبوهة قد تكون عملية تبييض أموال أو تمويل للإرهاب.

4. يجب على المؤسسات المالية والبنوك والهيئات المالية الأخرى الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة[2] تمر أمامهم لخلية معالجة الاستعلامات المالية.

5. يجب تنفيذ إجراءات تأديبية وفقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تظهر عجزا في إجراءات الرقابة على الإبلاغ عن الشبهات[3]، ويمكن أن تصل هذه العقوبات إلى سحب الترخيص[4] وتطبيق إجراءات تأديبية وفقا لقانون اللجنة المصرفية.

- **الإجراءات الواردة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته:**

هذا القانون يهدف إلى الحد من الفساد ومكافحته، وقد تم تعديله وتكميله لدعم الإجراءات اللازمة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في إدارة القطاعين العام والخاص، بما في ذلك القطاع المالي الذي يشمل النظام المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى، وتسهيل التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية لتحقيق الهدف من الوقاية من الفساد ومكافحته[5].

ومن بين الإجراءات التي جاء بها القانون بخصوص الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

---

[1] المادة 10 من القانون 01-05، المرجع السابق.

[2] قد تم تحديد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم -06 05 المؤرخ في 09 يناير، 2006 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير ،2006 العدد 02 ص06.

[3] المادة 12 من القانون ،01-05 نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 114 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003 العدد 52، الصفحة 03.

[5] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، ص123.

1.تم فرض الالتزام على المؤسسات المالية المصرفية وغيرها، بالإضافة إلى الأفراد الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات في مجال تحويل الأموال أو أي ممتلكات ذات قيمة، بأن يكونوا مخضعين لنظام رقابة داخلي. يهدف هذا النظام إلى منع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وفقًا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

2.وفي هذا السياق، تم إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتتولى مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من جميع أنواع جرائم الفساد التي قد تؤدي إلى توليد أموال تصبح موضوعًا لجريمة غسل الأموال[1].

- **الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب:**

يتضمن قانون مكافحة التهريب[2] مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من جريمة التهريب، التي تعد إحدى الأنشطة الأساسية لغسيل الأموال. يهدف هذا القانون إلى تقديم تدابير تساهم في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، من خلال إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب. بشكل عام، يتضمن قانون مكافحة التهريب[3] إجراءات ردعية تفصيلية سنتطرق إليها فيما يلي:

- **الإجراءات الواردة في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والأنظمة المتعلقة به:**

وفقا لهذا القانون[4]، يمكن لغير المقيمين في الجزائر إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن إطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها.

---

[1] المادة 16و 17و 20 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 17-05 المؤرخ في ،2005-12-31 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 03.

[3] المادة 06، من قانون مكافحة التهريب، نفس المرجع.

[4] صدر هذا القانون بموجب الأمر 22-96 المؤرخ في 09 يوليو ،1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم إلى الخارج والأنظمة المتعلقة به، المنشور في الجريدة الرسمية الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المؤرخة في 10 يوليوا 1996، العدد 43، الصفحة 10

ثانيا: الإجراءات والجزاءات القمعية:

تتم الوقاية من الجرائم بشكل عام عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية قبل وقوع الجريمة، وتطبيق العقوبات القضائية وتنفيذها بعد وقوع الجريمة. تلعب العقوبات القضائية دورًا هامًا في الوقاية، حيث تعمل كوسيلة للردع للمجرمين وغيرهم. تتضمن هذه الإجراءات العقوبات الجزائية التي وضعها المشرع لمكافحة جريمة غسل الأموال، وسنستعرضها فيما يلي:

1. في قـانـون الإجراءات الجـزائيـة:

لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية، جملة من الإجراءات التي يمكن تصنيفها ضمن الإجراءات القمعية الهادفة إلى مكـافحة جريمة تبييض الأموال وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي[1]:

أ. عدم تقادم الدعوى العمومية:

تنص المادة 08 على أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في بعض الجرائم مثل الجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية، وكذلك الجرائم المتعلقة بالرشوة واختلاس الأموال العمومية. وتشمل هذه الجرائم أنشطة إجرامية قد تكون موضوعًا لجريمة تبييض الأموال أو جزءًا منها كما هو الحال في الجرائم المنظمة. وينطبق هذا الإجراء أيضًا على الدعوى المدنية.

ب.تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة:

تنص المادة 37 من قانون إجراءات الجزاء على أن اختصاص وكيل الجمهورية المحلي يتحدد بناءً على مكان وقوع الجريمة أو إقامة المشتبه بهم أو مكان اعتقال أحدهم. ومع ذلك، قام المشرع بتوسيع اختصاص وكيل الجمهورية المحلي ليشمل دوائر اختصاص أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم غسل الأموال والإرهاب وجرائم

المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19فبراير 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2003، العدد 12، ص 17.

[1] صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو ،1966 العدد ،48 ص622.

الصرف. يهدف ذلك إلى تقييد مرتكبي هذه الجرائم وعدم إعطائهم فرصة للهروب من خلال تسهيل إجراءات المتابعة القضائية.

ت.تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

تنص المادة 40 من قانون إجراءات الجزاء على أن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بناءً على مكان وقوع الجريمة أو إقامة المشتبه بهم في ارتكابها أو مكان اعتقال أحدهم. ومع ذلك، قام المشرع بتوسيع اختصاص قاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تعديل المعطيات وجرائم غسل الأموال والإرهاب وجرائم الصرف.

ث.إجراءات استثنائية بخصوص عمليات التفتيش:

وفقًا للمادة 45 من قانون إجراءات الجزاء، يتوجب على الضابط القضائي أن يحضر المشتبه به أو يعين ممثلًا له.

كما يجب على الشرطة القضائية استدعاء شاهدين غير موظفين لحضور عملية التفتيش. يجب ختم وإغلاق الأشياء المحجوزة وتحرير جرد لها. ومع ذلك، هذه الإجراءات لا تنطبق على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، إلا فيما يتعلق بالحفاظ على السر المهني وحجز المستندات.

ج. التمديد أثناء التوقيف للنظر:

يسمح قانون الإجراءات الجزائية بتوقيف الأشخاص لمدة تصل إلى 48 ساعة، ولكن يمكن تمديد هذه المدة أكثر من ثلاث مرات في حالات معينة مثل جرائم المخدرات وتبييض الأموال. كما يمكن للضبطية القضائية توقيف الأشخاص المتورطين في مسرح الجريمة[1].

ح. المتابعة الجزائية للشخص المعنوي:

[1] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2011، الصفحة 58.

أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر بإمكانية متابعة الشخص المعنوي جنائيا، ونظرا لاحتمال تورط المؤسسات المالية في جرائم تبييض الأموال، فإنها ليست مستثناة من المساءلة الجنائية كالأفراد، مع اختلاف في نوعية العقوبات المفروضة. يجب التنويه إلى أن متابعة الشخص المعنوي، خاصة في جرائم الاقتصادية أو التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، كجريمة تبييض الأموال، قد ازدادت في السنوات الأخيرة، خاصة مع ثبوت وجود عناصر الجريمة لدى الشخص المعنوي[1].

خ. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

أذن المشرع الجزائري باعتماد إرسال وتسجيل الرسائل والتقاط الصور في الجريمة المتعلقة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وجرائم غسيل الأموال والإرهاب، وجرائم الفساد.

2. في قـانون العقوبات:

أ. تجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال:

تنص القاعدة العامة وفقًا لحكم المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا يجوز وجود جريمة أو عقوبة أو تدابير أمنية بدون قانون. وبما أن الأمر كذلك، فإن قانون العقوبات ينص على جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر[2]، حيث نصت المادة 389 مكرر2 بمعاقبة كل من يقوم بتبييض الأموال بالحبس لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 3.000.000 دج. وفي حالة الاعتياد أو استخدام التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو إطار جماعة إجرامية، تكون العقوبة وفقًا لنص المادة 389 مكرر2، حيث يُعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات إلى عشرون سنة، وبغرامة تتراوح بين 4.000.000 دج و 8.000.000 دج.

---

[1] جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة سنة 2005، الصفحة 342.

[2] تمت الإشارة إلى نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في الجزء المتعلق بتعريف جريمة تبييض الأموال، وعليه نكتفي بذلك، يرجى الرجوع إليه عند اللزوم.

ب.إقرار العقوبة على الشروع في الجريمة:

لقد سلط المشرع الجزائري على فعل الشروع في ارتكاب جريمة تبييض الأموال نفس العقوبات المحددة في المواد 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2.

ت.مصادرة الأموال محل الجريمة:

وفقًا للمادة 389 مكرر 3، يجب على السلطات القضائية المختصة حجز الممتلكات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، بما في ذلك العوائد والفوائد، في أيدي أي شخص ما لم يكن لديه إثبات قانوني لامتلاكها، ولا يكون على علم بمصدرها غير المشروع. وبما أن القانون الجزائري لم يحدد مصير الأموال الجريمة المصادرة، ينبغي على السلطات تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي، وإنشاء صندوق لإيداع جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها لاستخدامها في تنفيذ القانون وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية، أو لأي أغراض أخرى مناسبة.

ث.إقرار العقوبات التكميلية:

لم يكتفي المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال بتحديد العقوبات المنصوص عليها في المواد 389 مكرر1 والمادة 389 مكرر2، بل أشار أيضًا إلى ضرورة تطبيق عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات. وتشمل هذه العقوبات الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة منهج أو نشاط، وإغلاق المؤسسة وإقصاءها من الصفقات العامة، والحظر من إصدار الشيكات و/أو استخدام بطاقات الدفع، وتعليق أو سحب رخصة القيادة أو إلغاؤها مع منع إصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

[1] لتفاصيل أكثر حول العقوبات التكميلية المتعلقة بـ: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، المصادر الجزئية للأموال وغيرها، أنظر المواد 9 مكرر و9 مكرر1، والمادة 10 إلى المادة 16، من قانون العقوبات.

ج. عقوبة الشخص المعنوي:

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر7 عقوبات للشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال تتمثل في:

تُفرض غرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

- يتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.
- يتم مصادرة الوسائل والمعدات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة.
- يتم منع المتهم من مزاولة أي نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، أو حتى حل الشخص المعنوي.

3. في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال، ولم يكتفي بقمع الشروع في ارتكاب الجريمة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما جرم بعض الأفعال الاحترازية الواجبة على موظفي المؤسسات المالية القيام بها أو الامتناع عنها، وفي حالة عدم امتثالهم أقر عقوبات تسلط عليهم نتيجة لذلك، وهذه الأفعال هي:

- إجراء تعامل مالي أو تجاري بإسم مجهول أو وهمي؛
- عدم الاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقية،
- الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين؛
- الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمس سنوات؛
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة للتكوين وسن التنظيمات لاحترام الواجبات المنصوص عليها في القانون[1].

[1] هذه الأفعال منصوص عليها في المواد ،14،10،9،8،7 من القانون 01-05 ، المؤرخ في 06 أبريل 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

وقد حددت المادة 34 العقوبة المسلطة على من يقوم بهذه الأفعال، غرامة تتراوح بين 50.000 إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثالث: وقاية البنوك من جريمة تبييض الأموال:

من خلال ما سبق، يتضح أن البنوك قد تكون الهدف الأول لعمليات غسيل الأموال التي تنشأ عن الجرائم. وبالتالي، فإن القانون 10-90 الجزائري المتعلق بالنقد والقرض قد وضع قواعد لممارسة النشاط المصرفي ومنح الهياكل التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي سلطة إصدار التنظيمات ومراقبة الامتثال لهذه القواعد والتنظيمات من قبل البنوك والمؤسسات المالية سواء أثناء تأسيسها أو أثناء ممارستها لأنشطتها[1].

بلا شك، تُعَدُّ هذه الالتزامات درعًا واقيًا للبنوك لمنع جريمة غسل الأموال. وبالتالي، فإنها تحمل أهمية كبيرة يجب أن نتطرق إليها بتفصيل. سنتعرف على ذلك من خلال الفروع ال الأول المخصص لمراقبة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، والفرع الثاني الذي سنتحدث فيه عن مراقبة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: الهيئة المكلفة بإنشاء البنك:

قانون النقد والقرض أوكل مهمة رقابة إنشاء البنوك في الجزائر إلى محافظ بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض.

أولا: محافظ بنك الجزائر:

وفقًا لأحكام المادة 13، يتم تعيين محافظ بنك الجزائر وثلاثة نواب له بمرسوم رئاسي. حيث يتولى المحافظ مهمة رقابة إنشاء البنوك ويترأس مجلس النقد والقرض وفقًا لأحكام المادة 60 من القانون 11-03. ويعتبر منصب محافظ بنك الجزائر منصبًا هامًا في الدولة، حيث يدير المؤسسة المالية الرائدة في البلاد. ولضمان حماية البنك وشاغل المنصب، وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي تضمن سلامة العمل في هذا المنصب وتتمثل في:

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، المرجع السابق، ص172.

– تتعارض وظيفة المحافظ ونائبه مع كل فترة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عامة. وتنطبق نفس القاعدة على وظيفة نائب المحافظ.

– لا يحق للمحافظ ونوابهم أن يمارسوا أي مهنة أو وظيفة أثناء فترة عملهم، إلا في حالة تمثيل الدولة في المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي.

– لا يحق لهم أخذ أي قرض من أي جهة جزائرية أو أجنبية، ولا يجوز لهم قبول أي التزام مالي يتطلب توقيع أحدهم في حساب بنك الجزائر أو في أي مؤسسة مالية تعمل في البلاد، يتم تحديد راتب المحافظ ونائبه بمرسوم على نفقة بنك الجزائر.

– يضمن للمحافظ وورثتهم الحصول على تقاعد شريطة عدم ارتكابهم أخطاء فادحة أو إقالتهم، وسيتم تعويضهم بمبلغ يعادل راتب سنتين على حساب البنك.

– بعد انتهاء فترة عملهم، يمنع على المحافظ ونوابه العمل في أي مؤسسة تخضع لسلطة مراقبة بنك الجزائر أو تحت سيطرة مؤسسة مالية لمدة سنتين. كما لا يحق لهم أن يكونوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

– تهدف هذه الضوابط إلى حماية البنوك وتأمينها من المساومات التي قد تتعرض لها محافظ البنك، وتسهم في منع ارتكاب بعض الجرائم، خاصة جريمة تبييض الأموال. وينص المادة 82 على أن من مهام المجلس أن يرخص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية وفقا للقانون الجزائري. بالإضافة إلى الشروط القانونية.

بالإضافة إلى الشروط القانونية المعمول بها فإنه لا يجوز أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها ويتولى مباشرتها أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها من كان:

– يتم تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الجزائر وفقاً للقوانين المحلية.

– يعتبر محكوم عليه بالجرائم المذكورة أعلاه كمجرم مدان ويخضع للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

- يتم حجز أي أموال أو ممتلكات يمتلكها المدان بشكل غير قانوني.
- يتم متابعة أي شخص يقوم بالتعامل مع المدان بشكل غير قانوني ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده.
- يتم تطبيق العقوبات اللازمة على المدان وفقاً للقوانين الجزائرية المعمول بها[1].

ثانيا: مجـلس النقــد والقرض:

يعتبر مجلس النقد والقرض أهم هيئة نص عليها القانون 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وقد جاء في المادة 58 من نفس القانون، " يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص " المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتين تختارن بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي طبقا الحكام المادة.

ما يهمنا بشكل أكبر هو الصلاحيات التي تمنح للمجلس والتي تعتبر حاجزًا قويًا لمكافحة غسل الأموال. وعند الرجوع إلى المادة 62، نجد أن المجلس، بصفته السلطة النقدية، تم منحه الصلاحيات التالية:

يتولى المجلس إصدار النقد وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ويحدد الأهداف النقدية بشكل خاص فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويضع قواعد للوقاية في سوق النقد وينشر معلومات تهدف إلى تجنب التشوهات. كما يراقب وسائل الدفع ويضمن سلامتها، ويضع شروط لاعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، ويحمي عملاء البنوك والمؤسسات المالية في عمليات التعامل معهم، وينظم سوق الصرف ويحدد التنظيم القانوني لعمليات الصرف. ويضع شروط لفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

[1] أنظر المادة 80 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

من خلال بعض المهام المسندة لهذا المجلس، يتضح بوضوح أنها تستهدف الحد من جرائم غسيل الأموال، وخاصة فيما يتعلق بوضع قواعد الوقاية في السوق المالية، ومراقبة وسائل الدفع وضمان سلامتها، ووضع شروط اعتماد البنوك أو فروعها.

ثالثا: شـروط إنشاء البنوك:

تمتلك مجلس النقد والقرض صلاحيات وضع شروط لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فروعها في الجزائر. ومن الضروري أن نتناول هذه الشروط بتفصيل لمعرفة مدى قدرة السلطة النقدية على وضع شروط كافية لحماية النظام المالي في الجزائر.

وبالتالي، يجب توفر مجموعة من الشروط المحددة في النظام -06 02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006[1] للموافقة على طلب فتح مؤسسة مالية بنكية أو فرع لها في الجزائر ومنحها الترخيص الرسمي لممارسة أعمالها وهي:

- يجب توجيه الطلب إلى مجلس النقد والقرض.
- يجب أن يتضمن الطلب برنامج نشاط يمتد إلى خمس سنوات على الأقل.
- يجب توضيح إستراتيجية تنمية الشبكة البنكية والوسائل المستخدمة لهذا الغرض وتوضيح مصدر التمويل.
- يجب ذكر نوعية وشرفية المساهمين والضامنين المحتملين مع توضيح القدرة المالية للضامنين.
- يجب ذكر المساهمين الرئيسين وتحديد قدرتهم المالية وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي.
- يجب توضيح وضع المؤسسة في بلدها الأصلي خاصة فيما يتعلق بالاستقرار المالي.
- يجب تحديد قائمة المديرين للبنك أو المؤسسة المالية مع شرط أن يكون اثنان منهم مقيمين.
- في حالة طلب ترخيص لإنشاء البنك، يجب ذكر مشاريع القوانين الأساسية، وإذا كان الأمر يتعلق بإنشاء فرع يجب إرفاق القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية الأصلية.

---

[1] صدر النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 ديسمبر 2006، العدد 77، الصفحة 66.

- يجب إرفاق التنظيم الداخلي للبنك والهيكل التنظيمي مع ذكر عدد الموظفين وصلاحيات كل مصلحة[1].

بالإضافة إلى هذه الشروط، يجب أن تكون المؤسسات المالية المخضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[2] وفقًا للمادة 11-03. وبناءً على ذلك، يجب أن تستوفي جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها لإنشاء الشركات، مثل التسجيل الرسمي والشهر لدى المحافظة العقارية، والتسجيل في السجل التجاري، وما إلى ذلك، وأشار النظام رقم 05-92 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها[3]، إلى أن المؤسسات المالية تعني الشركات المساهمة التي تقوم بأعمال مصرفية، وفقا لمفهوم المواد 110 إلى 119 من قانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل.

كما يجب أن نشير إلى أن النظام رقم 01-95[4] قد منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ترخيصًا لممارسة العمليات المصرفية. ومن هذا يمكن فهم أن القانون الجزائري يسمح بإنشاء البنوك على شكل التعاضدية.

رابعا: الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية:

تم التركيز في السابق على المؤسسات المالية، وخاصة البنوك، كوسيلة لتبييض الأموال. ولذلك، كانت جهود الدول والمجتمع الدولي موجهة نحو مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال تعزيز الإجراءات الوقائية في البنوك. ومع ذلك، لم يتم تجاهل أهمية تحديد الأحكام المتعلقة بمرحلة ما بعد تسليم الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية. وهذه المرحلة تعتبر حاسمة حيث تبدأ من تأسيس المؤسسة المالية أو الفرع وتستمر حتى نهايتها، وتشمل الرقابة على الأنشطة المالية التي تقوم بها المؤسسة المعتمدة.

---

[1] أنظر المادتان 03-02 من النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006.

[2] أنظر المادة 83 من الأمر رقم 11-03.

[3] أنظر المادة 02 الفقرة أ من النظام 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 فبراير1993، العدد 08، ص 14.

[4] أنظر النظام رقم 01-95 المؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 16 أفريل 1995، العدد 20، ص19.

قبل الدخول في تفاصيل الآليات والأجهزة التي ينص عليها قانون النقد والقرض لمراقبة نشاط البنوك، يجب أن نذكر لجنة الاستعلام المالي التي تم إنشاؤها قبل صدور القانون 01-05 في 6 فبراير 2005، والتي تلعب دوراً هاماً في مراقبة نشاط البنوك ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي:

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وفقًا للمادة 07 من هذه الاتفاقية[1]، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 الصادر في 07 أبريل 2002 والمعدل بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 157-13 الصادر في 15 أبريل 2013[2]. تعتبر هذه الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة وزير المالية[3]. مهمتها تتمثل في:

- مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- إحالة الملفات المشبوهة ذات الجوانب الجنائية إلى النيابة المختصة في كل منطقة.
- استلام ومعالجة[4] التصريحات المشتبه بها المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال التي يتم إرسالها إلى الهيئات والأشخاص المعنيين وفقًا للقانون.
- تشمل كل تشريعات أو تنظيمات تكافح تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- وضع الإجراءات اللازمة للوقاية من جميع أشكال تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وكشفها.

---

[1] تنص المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على " ....إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال ".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 157-13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28أبريل 2013، العدد 23، ص06.

[3] أنظر المادة 02 من نفس المرسوم.

[4] وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، ص6.

- طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لأداء مهامها من الأشخاص والهيئات المعنيين واستخدام المعلومات المتلقاة فقط للوقاية من غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

- إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات المتعلقة بالتواصل مع المؤسسات والجهات ذات الصلاحية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها أيضًا الاستعانة بأي شخص يعتبره مؤهلاً لمساعدتها في أداء مهامها[1].

تم ربط هذه الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية وفقًا للمادة 04 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. عندما تم تعريف الهيئة المتخصصة بأنها "خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول". وقد حدد هذا القانون مهام الاستكشاف الخاصة بها وأضاف بعض المهام، بما في ذلك الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية.

تم الإشارة سابقاً إلى أن القانون رقم 01-05 الصادر في 6 فبراير 2005 يلزم بنك الجزائر واللجنة المصرفية[2] بتبليغ المعلومات إلى الهيئات المسؤولة عن مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى بمساواة[3]، وبموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمكمل بالأمر رقم 11-03، تم تكليف اللجنة المصرفية بمهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الوثائق وفي عين المكان، ويتم تنظيم هذه المراقبة من قبل بنك الجزائر لصالح اللجنة بواسطة موظفيه. يجب توضيح مهام هذه اللجنة بالتفصيل، ومن ثم ننتقل إلى مناقشة مفهوم مصلحة مركزية المخاطر.

الفرع الثالث: اللجنة المصرفية:

عند الحديث عن مهام هذه اللجنة يمكن تقسيمها إلى مهام وقائية ومهام ردعية .

---

[1] أنظر المواد ،4 ،5، 5 مكرر، ،6 ،7، 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02 127- المؤرخ في 07 أبريل ، 2002المعدل والمتمم بالمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 157-13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المرجع السابق.

[2] أنشئت اللجنة المصرفية بموجب المادة ،105 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] أنظر المادة 27 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

اولا: المهام الوقائية: تتمثل في[1]:

– تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتراقب وضعيتها المالية.

– تسهر اللجنة على احترام قواعد حسن سير المهنة.

– تقوم اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الوثائق وفي الموقع نفسه.

– تستمع اللجنة إلى وزير المالية بناءً على طلب منه.

– تنظم اللجنة برنامجًا لعمليات المراقبة التي تقوم بها.

– تطلب اللجنة من المؤسسات المالية تقديم جميع المعلومات والتوضيحات والأدلة اللازمة لأداء مهامها، ولا يجوز الاحتجاج أمامها بسبب السرية المهنية.

– يمكن للجنة أن توسع تحقيقاتها لتشمل المساهمين والعلاقات المالية بين الأشخاص القانونيين الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو المؤسسة المالية والتابعة لهم.

– وفقًا للاتفاقيات القضائية، يمكن للجنة أن توسع تحقيقاتها لتشمل فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، وتقدم نتائج المراقبة في الموقع نفسه إلى مجالس ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر ومحافظي الحسابات.

– في حالة انتهاك قواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن تصدر تحذيرًا بعد إتاحة الفرصة لمسؤولي هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

– يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما ترى ضرورة ذلك، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة في مدة محددة لاستعادة أو دعم توازنها المالي أو تصحيح أسلوب إدارتها[1].

---

[1] فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس، 2016، ص145.

ثانيا: المهام الردعية أو العقابية: تتمثل في:

- يتم معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات أثناء ممارسة أنشطة البنوك أو المؤسسات المالية.
- يتم تطبيق العقوبات التأديبية على هؤلاء الأشخاص دون المساس بحقوقهم القانونية الأخرى
- في حالة انتهاك أي من الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية :

- التحذير
- الانتقاد
- الحظر عن ممارسة بعض العمليات وتقييد النشاط
- التعليق المؤقت للعمل أو الأعمال مع تعيين مدير مؤقت أو عدم تعيينه
- إنهاء المهام لشخص أو أكثر مع تعيين مدير أو عدم تعيينه
- سحب الاعتماد وتعليق النشاط المصرفي
- يمكن للجنة فرض عقوبات مالية تكون متساوية على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب للبنك أو المؤسسة المالية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ[2].

ويجب ملاحظة أن العقوبات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية في بعض الأحيان تكون قاسية للغاية، حيث يمكن أن تصل إلى حد تعيين قائم بأعمال الإدارة أو سحب الاعتماد، وهذا الأخير ليس دائما عقوبة بحق البنك، بل قد يكون طلبا من البنك أو المؤسسة المالية ذلك[3]، ويمكن أن يكون في شكل عقوبات مثل عدم توفر الشروط المطلوبة للاعتماد، أو عدم استخدام الاعتماد لمدة 12 شهرا، أو توقف نشاط البنك المعني بالاعتماد لمدة ستة أشهر، أو خرق التنظيمات والقوانين

---

[1] أنظر المادة 105، ومن المادة 108 إلى المادة 113 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] أنظر المادة 105 ومن المادة 114 إلى المادة 116، من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] أنظر المادة 95 من الأمر 03/11، نفس المرجع.

المعمول بها[1]، مما يثير تساؤلات حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، هل تعتبر سلطة إدارية أم سلطة قضائية؟

ثالثا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:

وفقًا للمادة 106 من الأمر 03-11 تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ كرئيس وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، بالإضافة إلى اثنين من القضاة المعينين من المحكمة العليا. يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. ومع ذلك، ليس لدينا معرفة بالطبيعة القانونية لهذه اللجنة، وقد يتبادر إلى أذهاننا أنها قد تكون ذات طبيعة قضائية نظرًا للعقوبات القاسية التي تفرضها على البنوك والمؤسسات المالية.

ومع ذلك، عند الرجوع إلى نص المادة 107، نجد أنها تنص على أن "تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائمة بالإدارة مؤقتًا أو مصفاة والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، والذي يجب أن يقدم خلال 60 يومًا ابتداءً من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكليًا، وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير معلقة للتنفيذ.

ويتضح من ذلك أن اللجنة المصرفية تمثل سلطة إدارية وليست قضائية، حيث تمتلك سلطة اتخاذ القرارات وتنفيذها. وبالرغم من إمكانية الطعن في قراراتها بواسطة الطرق القضائية والإدارية المخولة قانونًا، إلا أن الرقابة التي تمارسها تعتبر إدارية وليست قضائية، حيث تهدف إلى التأكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية والقواعد المحاسبية والوقائية ذات الصلة[2].

---

[1] مثل ما حصل مع بنك منى رقم 07-02 المؤرخ في 26/12/2002، تم سحب الاعتماد منه بموجب مقرر بنك الجزائر رقم 05/01 المؤرخ في 28/12/2005، وبنك آركوك بنك رقم 03/01 المؤرخ في 2003/04/24، سحب منه الاعتماد بموجب المقرر 05/02 المؤرخ في 28/12/2005 .

[2] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون طبعة أو السنة، ص60.

ويجب الإشارة إلى أن اللجنة لا تتمتع بالاستقلالية التامة، بل تعمل تحت إشراف بنك الجزائر الذي يحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها، وقد يكون ذلك بناءً على اقتراح اللجنة ولكن ليس دائمًا يتم قبول الاقتراح. ولم يلزم النص القانوني بنك الجزائر بالامتثال له أو الالتزام به، كما أن تنفيذ برنامج المراقبة الخاص باللجنة يتم بتنظيم من بنك الجزائر وبواسطة أعوانه[1].

وبغض النظر عن النوع الذي ننظر إليه، سواء كانت صلاحيات اللجنة الوقائية أو العقابية، فإن جميعها تهدف إلى حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الرابع: مصلحة مركزية المخاطر:

تم إنشاء المصلحة المركزية للمخاطر وفقًا للمادة 160 من قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض. تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 98 الفقرة 1 و 2 من قانون 11-03 المعدل والمكمل، المتعلق بالنقد والقرض. وتنص المادة على أن بنك الجزائر ينظم ويدير مصلحة مركزية للمخاطر تسمى "مركزية المخاطر". وتكلف هذه المصلحة بتسجيل جميع مستفيدي القروض ونوع القروض الممنوحة وحدودها والمبالغ المسحوبة والضمانات المقدمة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

من خلال هذه المادة، يتبين أن الطبيعة القانونية لها هي مصلحة إدارية في بنك الجزائر. ووفقًا لنص المادة 98، يجب على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات.

وفي إطار المادة 98، يقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي تتحمل تكاليفها المباشرة فقط.

وتم وضع النظام رقم 02-92 في 22 مارس 1992 لتنظيم مركزية الأخطار وعملها، وتحدد المادة 02 من هذا النظام مهمة هذه المصلحة في تحديد المخاطر المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تشارك فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

وبخصوص الالتزامات الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية اتجاه مركزية المخاطر بموجب هذا النظام هي:

---

[1] أنظر نص المادة 106 والمادة 108 من الأمر 11-03.

– يجب على الجهات القرضية التي تعمل في البلاد الانضمام إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر والالتزام بقواعد عملها بدقة واحترام.

– يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن المساعدات التي تقدمها لعملائها، سواء كانوا أفرادًا أو شركات.

– لا يمكن لجهاز القرض تقديم أي قرض لعميل جديد دون استشارة مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر.

– في حالة وجود مخالفات في هذا الصدد، سيتم إبلاغ اللجنة المصرفية[1] وقد تفرض العقوبات المنصوص عليها سابقًا على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة.

المبحث الثالث: النظام القانوني الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال:

تُعَدُّ جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، حيث تتطلب وجود جريمة سابقة تم جمع الأموال غير المشروعة منها. تحدد بعض التشريعات الجرائم الأولية التي تكون سابقة، بينما تترك بعض التشريعات هذا الأمر مفتوحًا كما هو الحال في التشريع الجزائري. ومع ذلك، وضعت الجزائر إطارًا قانونيًا خاصًا لهذه الجريمة بعد تنصيصها في قانونها الداخلي، وتحديد قواعد قانونية تحكمها. وسنتناول هذا الموضوع في المطالب التالية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري:

يتجاوز البنيان القانوني للجرائم الفكر التقليدي والمفاهيم المعتادة التي تقتصر على أركان الجريمة. فهي تشمل مكونات متنوعة تتطلبها الجريمة لتكون قانونية. تمكن فكرة البنيان القانوني، بمفهومها المتقدم، من دراسة جريمة غسل الأموال بشكل أوسع، سواء من حيث تكييفها القانوني أو تصنيفها، بهدف وضع إستراتيجية فعالة لمكافحتها.

[1] انظر المواد 3،4،8 من النظام 01-92 المؤرخ 22 مارس 1992 الذي يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 فبراير 1993، العدد 08، ص12.

والتكييف القانوني هو عملية تهدف إلى تحديد الوصف القانوني المناسب للأفعال الجنائية، ويتم ذلك من خلال مقارنة الواقع المجرم بالأوصاف المحددة في قانون العقوبات. وجوهر هذه العملية هو التأكد من تطابق الفعل الواقعي الذي ارتكبه الجاني مع الوصف الجنائي المحدد في القانون، وهو يعتبر حكماً على الفعل الجنائي بناءً على المعايير المحددة في القوانين الجنائية[1].

وبما أن جريمة غسل الأموال تعتبر جريمة حديثة وصعبة التكييف، فقد ظهرت محاولتان في هذا الصدد، ولكن وجود بعض القصور فيهما أدى إلى ضرورة إيجاد تكييف خاص لهذه الجريمة. لذلك، سنناقش في هذا المقال مدى تطابق الأوصاف الجنائية التقليدية مع جريمة غسل الأموال كاتجاه أول، أو اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة خاصة كاتجاه ثاني.

الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل المساهمة التبعية:

تفترض المشاركة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة، وبالتالي تكون الجريمة نتيجة نشاط عدة أشخاص بإراداتهم[2]، وإذا قام شخص واحد أو عدة أشخاص بارتكاب جميع عناصر النشاط الإجرامي ولعبوا دورًا رئيسيًا فيه، يُطلق عليهم اسم "الفاعلين" للجريمة. في هذه الحالة، تكون المشاركة أصلية. قد يشارك آخرون في تحقيق النشاط الإجرامي بأدوار ثانوية أو تبعية لا تشمل التنفيذ المباشر للجريمة، مثل تقديم المساعدة. في هذه الحالة، تكون المشاركة تبعية. يعتبر المساعدة في ارتكاب جريمة أو تسهيلها بأي طريقة من الطرق مشاركة في الجريمة الأصلية وتنشأ عنها المسؤولية الجنائية، طالما كان الشريك على علم بفعله وعلى علم بالفعل الأصلي الذي يتم ارتكابه بناءً على هذه المشاركة. ومع ذلك، يجب وفقًا للقواعد العامة أن يكون فعل المشاركة قد حدث قبل أو في نفس الوقت مع الأفعال التي يتم فيها ارتكاب الجريمة الأصلية. وبالتالي، يتحقق المشاركة إذا تم تقديم المساعدة في الأعمال المجهزة للجريمة[3].

---

[1] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال الغير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 37

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 06، 1989، ص397.

[3] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص25.

يقوم المصرف بتلقي الأموال غير النظيفة وتحويلها أو استثمارها. حيث يعتبر المصرف شريكًا فعليًا في الجريمة إذا كان على علم مسبق بأن الأموال التي يتعامل بها هي من جريمة. ومع ذلك، من الصعب إثبات وجود هذا العلم لأن المصارف تسعى لجذب المزيد من العملاء والأموال.[1].

إن هذا الوصف يبدو قاصرا عن استيعاب هذه الظاهرة للأسباب التالية :

1.إن فعل المساهمة الجنائية لكي يكون محرما ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية، حيث لا يمكن أن ينعت غاسل الأموال بأنه شريك في الجريمة الأصلية لان ما يقوم به من إيداع أو تحويل يكون دائما لاحقا و ليس سابقا للجريمة الأصلية، وعليه فإن تدخل المصرف في المثال السابق يأتي غالبا بعد فترة من وقوع الجريمة الأصلية، فلا يصدق على فعله وصف المساهمة التبعية بالمفهوم القانوني الصحيح و عملية غسل الأموال القذرة في الغالب لا يودعها صاحبها إلا بعد فترة من وقوع الجريمة المتأتية منها.

2. كما أنه لا مساهمة تبعية إذا انقطعت رابطة التبعية بين سلوك الشريك و جريمة الفاعل، أي أنه إذا قبت أن مساهمة الشريك كانت عديمة الأثر فلا تقوم المساهمة قانونا[2].

3.- يمكن أن يتم النظر إلى المصرف على أنه مساهم تبعي لا يتحمل المسؤولية القانونية في حال تم تمويل نشاط غسل الأموال وانتقاله عبر عدة دول. يعود سبب ذلك إلى أن الدولة التي تم فيها غسل الأموال أو استخدام عائدات الجريمة قد لا تمتلك الاختصاص القانوني لمحاكمة الجريمة بسبب طبيعة المساهمة التبعية للمصرف، وبالتالي يتم تتبع الجريمة الأصلية.

4. و في نفس الوقت فإن الدولة التي وقع على إقليمها الجرم الأصلي لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة الغسل لكونها خارج حدود إقليمها[3].

5. أيضا فإفلات مرتكبي الجريمة الأصلية من العقوبة لسبب من الأسباب كانقضاء الدعوى، أو توافر سبب من أسباب الإباحة بحول دون معاقبة الشريك (غاسل الأموال).

---

[1] لعشب علي، المرجع السابق، ص 95

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 41 .

[3] عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 91.

و من خلال ما سبق بيانه يلاحظ عدم قدرة وصف المساهمة الجنائية التبعية على استيعاب نشاط غسل الأموال بسبب أوجه القصور المبينة.

الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل جريمة الإخفاء:

تواجهنا صعوبة في اعتبار جريمة غسل الأموال كمجرد عمل من أعمال المساهمة. ولذلك، ظهرت خيارات أخرى تشمل غسل الأموال كجزء من جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة، وهذا ما ينص عليه معظم التشريعات العقابية(منها المادة 387 من ق ع ج)[1].

لا يوجد في قانون العقوبات عائق نظري على الأقل يمنع محاسبة الأفراد الذين يقومون بغسل الأموال التي تأتي من مصادر غير مشروعة. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار المصرف متورطًا في جريمة حيازة أموال مكتسبة من جريمة أو مخالفة إذا ثبت أنه كان على علم بأن المصدر غير قانوني لتلك الأموال. ومع ذلك، تكمن التحديات في كيفية إثبات علم المصرف بأن تلك الأموال هي عائدات إجرامية.

تتمثل مبررات هذا التكييف في مجال غسل الأموال في ما يلي:

– – في حال عدم تحديد المشرع للجريمة الأولية التي يمكن إخفاء أو حيازة متحصلاتها، فإن عمومية النص التشريعي تنطبق وبالتالي يمكن معاقبة أي شخص يخفي أو يحتفظ بمكاسب جريمة معينة، بما في ذلك الاتجار في المخدرات، كمرتكب لجريمة منفصلة.

– أصبح مصطلح الإخفاء أو الحيازة المادية للشيء الناتج عن جريمة يشمل الآن صورًا متنوعة، بما في ذلك الاستخدام المادي دون الاستيلاء على الأموال المكتسبة من الجريمة. يمكن أن تشمل هذه الصور الحيازة غير الشخصية، وهي الحيازة التي تستند إلى ملكية الشخص الذي يمتلك أشياء أو أموالًا غير مشروعة، والحيازة المستقبلية (أي نجرد قبول الشخص لحيازة الشيء أو المال ولو لم يكن قد

[1] تنص المادة "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري ..... و يقابلها نص المادة 44 من قانون العقوبات المصري.

تسلمه أو حازه بالفعل)[1]، الاستعمال، الاقتناء و الوساطة في بيع الشيء و تداوله و لو كان هذا المفاوض لم يتصل ماديا بالشيء[2].

تم توسيع مفهوم محل الإخفاء من قبل القضاء الفرنسي ليشمل أي شيء تم الحصول عليه بارتكاب جناية أو جنحة. وقد تجلى ذلك في جانبين: الأول هو اعتماد فكرة الحماية غير المادية، حيث لم تعد الحماية تقتصر على الممتلكات المادية فقط، بل امتدت إلى القيم والأموال المعنوية التي تحمل قيمة اقتصادية وأدبية معينة. أما الجانب الثاني هو الاعتماد على فكرة الحلول العينية، حيث يمكن تتبع المال الناتج عن أنشطة غير مشروعة بأي شكل من الأشكال. وبالتالي، يمكن تطبيق هذا المفهوم على أنشطة غسل الأموال سواء كانت مباشرة كمتحصلات الجرائم المخدرات، أو في صور أخرى مثل أموال المشروعات التي تودع في حسابات بنكية. وبما أن النص القانوني لم يحدد شكلًا محددًا للأشياء المخفية، يمكن تطبيق هذا المفهوم على أي نشاط يتعلق بغسل الأموال.

و مع هذا يبدو صعبا اعتبار وصف إخفاء أو حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع استيعابا لنشاط غسل الأموال، بالنظر إلى المآخذ التالية:

1.الركن المادي في جريمة الإخفاء يتطلب أن يتجسد هذا النشاط في فعل إيجابي[3] يدخل في مفهوم الركن المادي فلا يعد المصرف مثلا حينما يقبل إيداع أموال ذات مصدر غير مشروع في

---

[1] محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه و القضاء والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 117 ، و كذلك سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص59 – 65 ، بالاستناد على رسالته فكرة حيازة الأشياء أو الأموال ذات المصدر الجرمي، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، جامعة جرو نوبل 1991، و كذلك مصطفى طاهر: المرجع السابق، ص 201 .

[2] الإخفاء لغة هو إبعاد المتهم للشيء عن الأنظار أي الحيازة المستترة، أما قانونا فهو الاتصال المادي سواء تم بصفة سرية أو علنية على مرأى من الكافة و مهما كان سبب الحيازة، حتى لو كانت مشروع (شراء معاوضة هبة ..) كما لا يشترط أن نكون الحيازة بنية التملك بل يكفي كما جرى عليه القضاء أن تتصل يد الشخص بالشيء المتحصل من الجريمة لاعتباره "مخفيا" و" أن يكون سلطانه مبسوطا على ذلك الشيء، ولو لم يكن في حيازته الفعلية. أنظر في ذلك حسن المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 382.

[3] على أن السلوك السلبي وهو امتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه لا يصلح أن يكون عنصرا من عناصر الركن المادي إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون أنظر في ذلك إبراهيم حامد طنطاوي المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 34.

حساب أحد العملاء حائزا بالفعل للأموال أو الأصول المودعة لديه، لأن حق التصرف فيها يظل لصاحبها، وما دور المصرف إلا تسجيل العملية[1]، و إذا تجاوز هذه الحدود قد يعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه[2].

2.يحدث قصور في محل الإخفاء عندما يتم اصطدام مبدأ "عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة"، مما يؤدي إلى اختلاط الأموال غير المشروعة بالأموال الشرعية، وبالتالي يصعب تحديد مصدر الأموال المخفية بشكل صحيح[3].

3.تعقيباً على فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء أو الحيازة، يجب أن نلاحظ أن التفسير الموسع لهذه الفكرة يمكن أن يكون صعباً للغاية بالنسبة لجميع أنواع الجرائم. ومن الضروري أن نتذكر أن القول بوجود جريمة دون وجود نص قانوني صريح يحددها يعتبر انتهاكاً لمبدأ الشرعية الجنائية. فالجريمة والعقوبة لا يمكن أن تكونان موجودتين إلا بوجود نص قانوني يحدد بدقة جميع العناصر اللازمة لوقوع الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها[4].

4.بالإضافة إلى ذلك، يجب أن نلاحظ أن جريمة الإخفاء تعتبر جريمة عمدية حيث يكون الركن المعنوي قد اتخذ قرارًا متعمدًا بالقيام بها، وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك نية جنائية واضحة. وعلى العكس من ذلك، فإن جريمة غسل الأموال التي يرتكبها الأفراد الطبيعيون أو الأفراد المعنويون يمكن أن تحدث سواء بشكل متعمد أو بشكل غير متعمد (بالإهمال). على سبيل المثال، إذا لم يقم المصرف بالتحقق من مصدر الأموال التي يتم إيداعها لديه عند تجاوزها لحد معين، أو إذا تجاهل الكشف عن بعض العمليات المصرفية المشبوهة، فإنه يعتبر مرتكبًا لجريمة غسل الأموال بالإهمال[5].

---

[1] امجد سعود و قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص 130.

[2] إبراهيم عيد نايل: المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 57 مع مراعاة ما قد تنص عليه بعض التشريعات كالقانون المتعلق بالنقد و القرض الذي يخول البنك حق استخدام الودائع و التصرف فيها بقصد إقراضها ولا يعد بذلك البنك خائنا للأمانة.

[3] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 118.

[4] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 48.

[5] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ط1، 2005، ص 117.

من خلال ما سبق، يظهر جليا أنه من غير الممكن أن تستوعب جريمة الإخفاء بالرغم مما تتصف به من سعة جرائم غسل الأموال، و لعل هذا الدافع الذي دفع أغلب التشريعات منها المشرع الأمريكي و المصري و الفرنسي و حتى الجزائري إلى إصدار تشريع خاص يجرم فيه غسل الأموال ذات هو المصدر غير المشروع بمقتضى أوصاف جنائية مستقلة.

الفرع الثالث: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة خاصة:

يجب أن نشير هنا إلى أن تجريم غسل الأموال بموجب قوانين خاصة لم يكن مقبولًا على الأقل في المجال الاقتصادي وحتى بين القانونيين. يعتمد ذلك على أن الوسائل الإدارية المتاحة فعالة وكافية، وأن السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى تقليل سياسة التجريم والعقاب والعودة إلى العقوبات غير الجنائية، بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية التي تتبع:

1. المال هو المال سواء كان مصدره مشروعا أو غير مشروع فما من ضرر إذا استعملت المؤسسات المالية أموالا كانت ناتجة عن جريمة تجارة المخدرات ارتكبت في دولة أخرى[1].

2. إجراءات مكافحة غسل الأموال تهدد التنمية الاقتصادية في الدولة، غاصة مع رغبة هذه الأخيرة في دعم صناعة الخدمات المالية لديها من أجل زيادة المداخيل و توفير فرص العمل[2].

3. مكافحة غسل الأموال قد يعيق الإجراءات المصرفية، كما أنه يؤدي إلى انتهاك مبدأ سرية التعاملات البنكية[3].

4. كلما زاد التوسع في التجريم و العقاب في المجال الاقتصادي كلما كان السبب في زعزعة الأوضاع الاقتصادية و عدم استقرارها[4].

بالإضافة إلى اعتبارات قانونية أخرى منها:

---

[1] عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 91.

[2] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 37.

[3] محمود كبيش، المرجع السابق، ص 25.

[4] محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال و دور القانون الجنائي في الحد منها، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2000 ص 63.

1.إن التجريم الخاص يضع عبئا جديدا على القضاة، حيث يتطلب اكتمال أركان الجريمة وفقا للقواعد العامة. بالإضافة إلى الركنين الشرعي والمادي، يجب وجود ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي. وهذا قد يعوق تطبيق هذه النصوص، خاصة أن غسل الأموال عن طريق المصارف غالبا ما يكون غير عمدي، مما يجعل من الصعب إثبات القصد[1].

2.من أصول المحاكمة الجنائية عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة "، فأصل المال من جريمة لها عقوبتها و غسله جريمة لها أيضا عقوبتها، و بالتالي لا يمكن عقاب الجاني عن ذات الفعل مرتان[2].

3 تدخل المشرع للتجريم هو خط الدفاع الأخير و آخر المواجهات التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد نفاذ الوسائل غير القضائية[3].

بدون أن تكون هذه الحجج مقبولة، فإن القول بأن المال "هو" المال لا يعتبر أي اعتبار للنواحي الأخلاقية أو القانونية، لأنه لا يمكن لأي مجتمع أن يعتمد على أنشطة إجرامية مثل تجارة المخدرات أو الأسلحة للحصول على موارده المالية. بالإضافة إلى ذلك، تهدد دخول الأموال القذرة في القطاع الاقتصادي الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول، حيث لا تقدم أي فائدة إيجابية بل تمثل مجرد أموال تتجاوز حدود الدول بحثا عن الشرعية وإخفاء مصادرها[4]، فتدخل السيولة النقدية إلى شركات الدولة و بنوكها ثم بعد ذلك قد يتوقف هذا التدفق المالي، بعد أن تصبح جزءا من شبكة الجريمة المنظمة[5].

---

[1] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 97.

[2] عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص112

[3] محمد مصباح القاضي، المرجع السابق: ص64.

[4] ففي عام 1990 كان تدفق أموال قذرة على العديد من المصارف بدول البلطيق سببا لانهيارها بعد ارتفاع معدلات السحب من طرف العملاء الذين علموا بالأمر فانهارت ثقتهم بتلك البنوك .

[5] يحمد محمد العمري، المرجع السابق، ص 89.

لا يمكن الاعتماد فقط على التدابير الإدارية والمالية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، بل يجب أيضًا النظر إلى الجزاء الجنائي كوسيلة فعالة لتحقيق الردع العام.

وبالإضافة إلى ذلك، يواجهنا صعوبة في إثبات القصد في بعض الحالات، مما يعوق تنفيذ العقوبات بشكل فعال. فالقصد يعتبر عاملاً حاسماً في تحديد المسؤولية الجنائية، وبالتالي يجب إعادة النظر في النصوص القانونية لضمان تحقيق العدالة في تنفيذ العقوبات.

و تحريم غسل الأموال لا يخل بأصول المحاكمات فالمجرم لا يعاقب على جرم مرتان، بل الأمر يتعلق بجريمتين مستقلتين، حتى أنه يمكن أن يختلف المجرم في كل منهما.

و لقد أصبح التجريم الخاص بغسل الأموال مطلبا دوليا بعد صدور عديد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، و التي ألزمت كل الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الجرائم وفقا لقانونها الداخلي.

ما زالت الآراء السائدة تؤيد تجريم غسل الأموال عن طريق قوانين خاصة، وذلك لأن هذا النشاط الإجرامي يُعتبر في المقام الأول ظاهرة مصرفية، ويتطلب مواجهته إنشاء قوانين خاصة تتناول جوانبه الفنية وتستوعب متطلباته المتنوعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التدخل التشريعي من خلال قوانين خاصة يحمل العديد من المزايا، حيث يحسم أي خلاف قد ينشأ في تفسير القوانين الجنائية التقليدية.

و من ناحية إجرائية ثانية يسهم في تقرير جزاءات جنائية أكثر تفردا لهذه الظاهرة[1]، و تكون كفيلة بالتغلب على العقبات الإجرائية على الصعيدين الوطني، الإقليمي و الدولي و التي قد تعيق أو تحد من الحماية الجنائية المرجوة.

وهو ما أخذت به أغلب التشريعات التي صدرت بهذا الخصوص و منها التشريع الجزائري من خلال القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذا القانون

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 81.

01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال:

لا يكفي ارتكاب الجريمة الأصلية ليتم اتهام شخص بجريمة غسل الأموال، بل يجب أيضًا أن ينتج عن الجريمة الأصلية أموال تمثل محل الجريمة أو موضوعها. وإذا لم يتم تحديد وجود هذه الأموال، فإن جريمة غسل الأموال لا تتم[1]، و استقلال الجريمة الأولية عن جريمة غسل الأموال إنما هو استقلال موضوعي يترتب عليه ملاحقة الجاني و معاقبته حتى ولو لم يُعاقب فاعل الجريمة الأولية لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حقه، و هنا تظهر الطبيعة المزدوجة لجريمة غسل الأموال التي تضفي عليها خصوصيتها و استقلالها[2]، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم[3]".

و يمكن الإشارة في هذا المجال إلى نص المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أنه " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (قانون الفساد) بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال (قانون العقوبات)[4].

و دراسة البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال تفترض تفصيل الأركان الثلاثة الآتية:

1. الركن المفترض و الذي يتمثل في الجريمة الأصلية.
2. الركن المادي و المتمثل في سلوك غسل الأموال أو استخدام متحصلات الجرائم ثم محل جريمة غسل الأموال.
3. الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

---

[1] حسام الدين محمد، احمد شرح القانون المصري 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2003 ص 112.

[2] نبيه صالح، المرجع السابق، ص 31.

[3] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 36.

[4] و في هذا يطرح أحسن بوسقيعة تساؤلا حول جدوى وجود مثل هذا النص ما دامت جريمة تبييض الأموال المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، أحسن بوسقيعة المرجع ص 136.

يتمثل هذا الركن في ارتكاب الجاني جريمة أولية سابقة، والتي تؤدي إلى الحصول على أموال غير مشروعة. وتشكل هذه الأموال محل جريمة غسل الأموال، ويتعين على التشريعات المقارنة تحديد الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير القانونية. ويجب أن نلاحظ أن هذه الجريمة محصورة فيما يلي:

الأسلوب الأول: أسلوب التقييد أو الحصر، ومعناه حصر جرائم أو مصادر محددة يتحصل منها المال القذر، وغيرها من الجرائم أو المصادر لا تكون محلا للغسل و بالتالي غير محرمة.

الأسلوب الثاني: أسلوب الإطلاق، ومؤداه عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية أو مصادر الأموال أو المتحصلات بحيث يشمل كل مصدر ناتج من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع.

الأسلوب الثالث: الأسلوب المختلط و مؤداه الأخذ بنوع معين من الجرائم دون تحديد مشتملاته و في الوقت نفسه حصر الجرائم ومن ثم تجريم الغسل الذي يقع على الأموال المتحصلة منها.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم غسل الأموال (تبييض الأموال) بموجب المادة 389 مكرر قانون العقوبات[1] و التي تفيد في فقرتها الأولى أنه يعتبر تبييضا للأموال:

5.تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

6.إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم أنها الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

7.المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله و إبداء المشورة.

[1] تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04 – 5- المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 165 المتضمن قانون العقوبات الذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكررا المتعلق بتبييض الأموال.

وجاء في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المادة الثانية منه نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات. ويتضح من السابق أن تجريم فعل تبييض الأموال في القانون الجزائري يتوافق مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية.

و عرف المشرع الجزائري الأموال أنها "أي نوع من الأموال المادية و غير المادية لاسيما المنقولة وغير المنقولة التي يتحصل عليها بأية وسيلة كانت و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية و شيكات السفر و الشيكات المصرفية والحوالات و الأسهم والأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد و يجب أن تكون هذه الأموال متحصلة من جريمة أصلية مهما كانت حتى ولو ارتكبت في الخارج و سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال"[1]، كما المادة الثانية (02) من قانون الوقاية من الفساد في تعريفها للممتلكات بأنها "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، و بالتالي لا يوجد أي نص يفيد بأن الممتلكات تتضمن المتحصلات الناتجة عن جريمة ما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2].

و يؤكد الفقهاء أنه إذا ما انتفت الجريمة الأصلية عن مرتكبها لعدم توافر الركن المادي أو المعنوي ينتفي الركن المفترض اللازم توافره لقيام جريمة غسل الأموال، و بالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن هذه الجريمة[3].

ثم إن عدم صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأولية لا يمنع من قيام جريمة غسل الأموال، إذا ما ما قضي بالبراءة لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب، أو حتى صدور عفو عن

---

[1] و تنص المادة الخامسة (05) من نفس القانون أنه "لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري".

[2] و تعتبر هذه الملاحظة من المأخذ التي سجلتها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في تقرير التقييم المشترك الأول المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 57.

العقوبة الجنائية المنصوص عليها[1]، بل إنه قد تتوافر جريمة غسل الأموال حتى و لو لم تحرك الدعوى العمومية عند الشخص مرتكب الجريمة الأصلية.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي و النتيجة الجرمية المترتبة عنه و علاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي:

فالسلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ينحصر في ثلاثة أنماط من السلوك:

- تحويل الأموال أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أو مكانها.
- إخفاء أو حيازة أو استعمال هذه الأموال[2].

بينما السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في القانون الجزائري فإنه بنص المادة 389 مكرر يتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

ثانيا: محل الجريمة:

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 57

[2] أما السلوك الإجرامي وفقا للقانون الفرنسي فإنه يندرج في صورتين الأولى تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأية وسيلة من الوسائل . الثانية المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة وغير المباشرة للجريمة أو الجنحة الأصلية.و أما السلوك الإجرامي وفقا للقانون المصري فإنه يتسع ليشمل الفعل أو السلوك الإيجابي، أخذا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، الصور الرئيسية للسلوك المادي، أنظر في ذلك سليمان عبد المنعم مرجع سابق، ص 116 .

محل الجريمة وفقا لاتفاقية فيينا يظهر من خلال التعاريف لبعض الأفكار و المفاهيم التي اشتملت ا الاتفاقية كالمتحصلات والأموال، إذ يقصد بالمتحصلات أي أموال مسندة أو تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، و يقصد بتعبير الأموال "الأصول" أيا كان نوعها، مادية كانت أم غير مادية، منقولة أم ثابتة، ملموسة أم غير ملموسة، و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو حق متعلق بها[1].

يشير التعريفان المتقدمان إلى المفهوم الواسع الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة غسل الأموال، بما يسمح باستيعاب كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها هذه المتحصلات، و أيا ما كانت طبيعة هذه الأموال، أو مدى ارتباطها بالجريمة الأولية.

المشرع الجزائري استخدم مصطلح الممتلكات لدلالة على محل الجريمة، إذ ورد في المادة 389 مكرر على انه يعتبر تبييضا للأموال في ما يلي:

- تحويل "الممتلكات" أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها.
- اكتساب "الممتلكات" أو حيازتها أو استخدامها.

و المشرع الجزائري لم يحدد في قانون العقوبات و لا في قانون 05-01 المعدل و المتمم ما إذا كان يجيز اتحاد الجاني في الجريمة الأولية مصدر المال القذر و جريمة غسل الأموال.

على أساس أن هناك اختلافا أثاره الفقه الجنائي و على أساسه اختلف التشريع المقارن في هذه المسألة، و الذي انقسم بين مميز لهذا الاتحاد كالقانون الألماني والبلجيكي[2] ومعارض له كما

---

[1] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 107

[2] ثار الأمر أمام القضاء الأمريكي بمناسبة واقعة اتهم فيها شخص بتهمتي الاستيلاء و غسل الأموال المتحصلة من فعل الاستيلاء، فدفع المتهم بأن إدانته عن التهمتين ينطوي على تعدد في العقوبات الموقعة عليه من أجل جريمة واحدة، ذلك أن فعل الاستيلاء يشكل عنصرا ضروريا في الركن المادي لجريمة غسل الأموال، غير أنه قضي برفض هوا الدفع تأسيسا على الاستقلال بين الجريمتين، و أن إدانة المتهم عن

القضاء و الفقه الفرنسيين رغم أن المشرع أجاز في جريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى الجرائم الجمركية و التي نص عليها في المادة 413 من قانون الجمارك المعدلة في سنة 1996 أن يتحد الجاني في الجريمتين[1]، و أمام عدم النص الصريح للمشرع الجزائري يمكن القول أنه لا يعرض اتحاد صفة الجاني في الغسل مع صفته في ارتكاب الجريمة الأصلية، كما هو سائد تشريعيا وفقهيا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل و الأحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية، وقد تكون متجهة للقيام بالفعل و الإحداث النتيجة ، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية.

و جريمة غسل الأموال تتطلب تحقق الركن المعنوي وتنقسم حيال صورة هذا الركن الآراء الفقهية إلى اتجاهين: اتجاه يتطلب القصد الجنائي فقط و آخر يضيف إلى جانب القصد الجنائي "الخطأ".

تشريعات غسل الأموال التي أخذت بالاتجاه الأول اختلفت هي الأخرى حيال نوع هذا القصد بين اتجاه يتطلب القصد الجنائي الخاص، في جميع صور السلوك الإجرامي، و اتجاه وسط يقصر القصد الجنائي في بعض صور هذا السلوك و اتجاه ثالث يكتفى بالقصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي[2].

إن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، تتطلب القصد الجنائي و يستخلص ذلك من بعض الترتيبات الواردة فيها التي تؤكد كلها على عنصر العلم، حيث نصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات.

تهمة غسل الأموال لا تتضمن مخالفة قاعدة عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد ،مرتين محمد عبد الله أبو بكر سلامة الجرائم الاقتصادية والمالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي، الطبعة الثالثة المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، ص 116

[1] نفس المرجع، ص 117.

[2] حسام الدين محمد احمد، المرجع السابق، ص 121

تشترط الاتفاقية توفر العلم وقت تسليم الأموال، و من ثم تنفي جريمة غسل الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى و لو كان توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

القانون الجزائري يستوجب توفر عنصر "العلم" لقيام جريمة غسل الأموال حيث ينص في النقطة (1) على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، و في النقطة (ب) على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها. مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، أما في النقطة (ج) فقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال:

العقوبة الجزاء هي الذي يوقع على مرتكب الجريمة لصالح المجتمع وذلك جزاء له على مخالفته في القانون أو أمره فهناك عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة غسل الأموال:

تتفرع العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية تتمثل العقوبات السالبة للحرية في السجن و الحبس و تتمثل العقوبات المالية في الغرامات و المصادرة.

لقد ورد تحريم غسل الأموال في القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، و اخذ المشرع بعقوبة الحبس في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2. بحيث يمكن التفرقة بين عقوبة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

أولا: النسبة للشخص الطبيعي:

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

كما تعاقب المادة 389 مكرر 2 على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دجز

و يكون التبييض مشددا بتوافر ظرف من الظروف الآتية الاعتياد استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

و تعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

كما نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1].

وتضيف المادة 389 مكرر 6 أنه إذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم علية بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر.

و علاوة على العقوبات التكميلية التي تتضمن المصادرة الجزئية للأموال نصت المادة 389 مكرر 4 مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة ع مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ولكن يتعين على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

لقد حددت المادة 389 مكرر 7 العقوبات الواجب تطبيقها على الشخص المعنوي، حيث: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

---

[1] تنص المادة 9 من قانون العقوبات على أن " العقوبات التكميلية هي: 1 الحجر القانوني 2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، 3 تحديد الإقامة، 4 المنع من الإقامة 5 المصادرة الجزئية للأموال، 6 المتع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، 7 إلاق المؤسسة، 8 الإقصاء من الصفقات العمومية و الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع 10 تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11 سحب جواز السفر، 12 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

يلاحظ أن المشرع في هذه العقوبة قرر حدا أدنى للغرامة لكنه لم يقرر حدها الأقصى مخالفا بذلك مبدأ الشرعية، و بذلك لا يمكن للقاضي أن ينزل إلى ما دون الحد المقرر كغرامة في حين يمكنه أن يحكم بأكثر من القيمة المحددة[1].

كما يحكم على الشخص المعنوي بمصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها، و أيضا الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

و إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات.

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة غسل الأموال:

يجوز توقيع عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات "المادة 389 مكرر 05 وهي ست 06"، وتشمل هذه العقوبات: تحديد الإقامة، منع من الإقامة، حرمان من مباشرة بعض الحقوق، مصادرة جزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، ونشر الحكم.

و يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية، أو لمدة 10 سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر 06 إذا كان الجاني أجنبيا[2].

بالإضافة إلى ذلك، ينص المشرع في المادة 389 مكرر 04 على إمكانية مصادرة الأملاك والوسائل والمعدات المستخدمة في جريمة التبييض، كإجراء خاص يجمع بين العقوبة التكميلية وتعزيز الأمن.

---

[1] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 137.

[2] الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تصادر الأملاك موضوع الجريمة إذا كانت صورتها بما فيها العائدات، والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك .

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تصادر الأموال التي تمتلكها أي شخص، حتى لو لم تكن بحوزة الجاني، إلا إذا قدم مالكها دليلًا قانونيًا على مصدرها الشرعي وأنه لم يكن يعلم بأنها مكتسبة بطريقة غير قانونية. ويمكن أيضًا للجهة القضائية المختصة أن تصادر الأموال التي تمتلكها في مكان الجريمة إذا لم يتم التعرف على الجناة أو المتورطين في تبييض الأموال.

وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

تصادر الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

في حالة عدم القدرة على حجز الممتلكات الموضوعة تحت الحجز، يتم فرض عقوبة مالية تعادل قيمة تلك الممتلكات. وإذا لم يتم ذكر بوضوح من قبل المشرع أن مصادرة الأملاك المستخدمة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، بما في ذلك الوسائل والمعدات، هي إلزامية، فإن سياق النص يشير إلى ذلك.

تلزم الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 04 الجهة القضائية بتعيين الممتلكات المعنية وتحديد مكانها وتعريفها في جميع الحالات.

في النظام القانوني الفرنسي، تُعتبر المصادرة عقوبة تكميلية. وقد تم ذكر ذلك في المادة 324-7 البند 12 الذي تم إضافته بموجب القانون رقم 2001-420 المؤرخ في 15 مايو 2001. وينص هذا البند على أنه يتم مصادرة جميع أجزاء ممتلكات المحكوم عليه، بغض النظر عن طبيعتها، سواء كانت عقارًا أو متنقلة أو غير متنقلة[1].

نصت المادة 389 مكرر 07 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 وهي:

[1] لعشب علي، مرجع سابق، ص 113

- لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات الحد الأقصى المحدد للشخص الطبيعي في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02، والتي تبلغ 3.000.000 و8.000.000 دج على التوالي.

- تتمثل إجراءات المصادرة في حجز الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، وكذلك المصادرة للوسائل والمعدات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة.

- في حال عدم إمكانية تقديم أو حجز الممتلكات المعنية بعملية المصادرة، يمكن للجهة القضائية فرض عقوبة مالية تعادل قيمة تلك الممتلكات.

- ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين التاليتين: حظر مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس سنوات، أو حل الشخص المعنوي.

خلاصة الفصل الثاني:

ختاما، يمكننا استنتاج أن الدولة اتخذت العديد من الإجراءات لمواجهة جريمة الاحتيال، والتي تعتبر من أخطر الجرائم بسبب المخاطر والأضرار التي تنجم عنها. فقد نظمت الدولة آليات وقائية لمنع واحتواء هذه الظاهرة، مثل التحقق من هوية العملاء والحفاظ على الوثائق المالية، بالإضافة إلى تطوير البرامج الداخلية وفرض رقابة على الأنشطة المصرفية. ولم تكتف الدولة بذلك، بل وضعت آليات ردعية للكشف عن الجريمة ومعاقبة المتورطين بها.

الخاتمة

الخاتمة

جريمة غسيل الأموال هي جريمة تتبعية يتم تنظيمها من خلال سلسلة من العمليات لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، مثل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمليات الإرهابية، وتجارة الأسلحة، وتجارة الأعضاء البشرية، وغيرها من جرائم الفساد. يهدف القائمون على هذه الجرائم إلى استخدام تلك الأموال دون أن يتعرضوا للمسائلة القانونية، سواء كانوا تجار مخدرات أو أفراد من عصابات الجريمة المنظمة أو إرهابيين أو تجار أسلحة. يسعون إلى تحقيق ذلك من خلال استغلال عمليات بطاقات الائتمان دون اللجوء إلى الوسائل القانونية.

وبعد دراستنا لهذه الجريمة، نتوصل إلى أنها تعتبر جريمة عالمية بالدرجة الأولى، نظرًا لكونها من الجرائم الحديثة التي انتشرت على نطاق واسع في مختلف دول العالم. وتؤثر هذه الجريمة سلبًا على النمو الاقتصادي والأمن السياسي للدول.أصبح من الضروري مواجهة هذه الجريمة على المستوى الدولي، نظرًا لتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي على الدول. وانتشار الفساد فيها جعل جريمة غسل الأموال قضية تشغل العالم بأسرها، حيث تمت مناقشتها في المؤتمرات والمحافل الدولية وتم إبرام اتفاقيات ومعاهدات لمكافحتها وقمعها على المستوى العالمي. وقد وقعت الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988م لتجريم جريمة غسل الأموال وقمعها، وقامت بتكييف منظومتها القانونية في هذا المجال وتطبيق ما نصت عليه الاتفاقية.

قام المشرع الجزائري بمواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال فرض عقوبات أصلية وتكميلية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء في حالة العقوبات البسيطة أو تشديد العقوبات حسب جسامة الجريمة. كما وضع آليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال إصدار قانون رقم 58-50 الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. يتضمن هذا القانون التزامات تطبق على البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال.

من خلال ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض النتائج و الاقتراحات قد تكون مساعدة ومناسبة للحد من هذه الجريمة الخطيرة وذلك فيما يلي:

الخاتمة

1. النتائج:

– لم يقتصر التعريف الجزائري لتبييض الأموال على نشاطات معينة مثل تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، بل يعتبر جرم تبييض عائدات كل جناية أو جنحة.

– قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر لم يتضمن أي أعذار أو تخفيفات للعقوبة.

– عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي قليل جدًا في الجزائر، مما يعوق قدرتها على أداء مهامها بشكل فعال.

– بالنسبة للتكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال معظم التشريعات الحديثة استبعدت الأوصاف التقليدية لجريمة تبييض الأموال.

– تواجه الجهود الدولية والمشرع الجزائري العديد من العقبات التي تؤثر على فعاليتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

– انتشار جريمة تبييض الأموال في الجزائر يعود إلى الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية التي أدت إلى توفير الموارد اللازمة لهذه الجريمة.

2. التوصيات:

– يجب على الجميع التعرف على جريمة تبييض الأموال وفقاً للنص القانوني الذي ينظم هذه الجريمة.

– يجب على الجميع الالتزام بتطبيق القوانين والإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال في الواقع العملي.

– يجب تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال واستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

– يجب مكافحة جريمة تبييض الأموال من مصدرها من خلال سن قوانين صارمة لردع المصادر غير الشرعية للأموال.

– يتم تشجيع الدول على توقيع المزيد من الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بهدف تحقيق التعاون في القضاء على هذه الجريمة.

– يجب على البنوك الالتزام بالمبادئ والإجراءات التي وضعتها المواثيق الدولية لحماية القطاع المصرفي من عمليات تبييض الأموال، وفقًا لتوصيات اللجنة العمل الدولية الأربعين.

– يتم وضع نصوص قانونية تلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة الشبهات في أوقات تسمح بتقليل الجريمة.

في الأخير نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعنا ومعالجتنا له وما توفقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه نتوب.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية:

أ- القوانين الجزائرية:

1. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 أوت 2003 العدد 52، الصفحة 03.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3. القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

4. القانون 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 أبريل ،1990 العدد 16، ص 520.

5. قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 يونيو ،1966 العدد ،48 ص622.

6. القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والأنظمة المتعلقة به بموجب الأمر96-22 المؤرخ في 09 يوليو ،1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم إلى الخارج والأنظمة المتعلقة به، المنشور في الجريدة الرسمية الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المؤرخة في 10 يوليوا 1996، العدد 43، الصفحة 10 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19فبراير 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 فبراير 2003، العدد 12، ص 17.

7. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 09

فبراير 2005 العدد 11، وقد عدل هذا القانون موجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير2012، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 2012، العدد 06.

8. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 165 المتضمن قانون العقوبات الذي أضاف في الفصل الثالث حول الجنايات والجنح ضد الأموال القسم السادس مكررا المتعلق بتبييض الأموال.

9. القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه.

10. القانون رقم 05-17 المؤرخ في 2005-12-31، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، الصفحة 03.

11. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004: المنشور في الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26/12/2004 العدد، 83، ص03.

12. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم 318المؤرخ في 20/04/2001.

ب- المراسيم والقرارات الوزارية المشتركة والإعلانات:

1. المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أبريل، 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي، 2000 العدد 30، ص03 .

2. المرسوم الرئاسي 77-177 المؤرخ في 07/12/ 1977 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 ديسمبر 1977، العدد 80، ص1191.

3. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فبراير 1995، العدد 07، ص08.

4. المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002 و المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فبراير 2002، العدد 10، الصفحة 15.

5. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5فبراير2002 . والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فبراير 2002، العدد 09، ص61.

6. المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 سبتمبر 2014، العدد 56 ص04.

7. المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر ،2014 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 سبتمبر 2014 العدد 04، ص 50 .

ح. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 13-157المؤرخ في 15 أبريل 2013، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28أبريل 2013، العدد 23، ص06.

2. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 7 أبريل 2002، الذي ينص على إنشاء وتنظيم وتشغيل خلية معالجة الاستعلام المالي المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أبريل 2002 العدد 23، ص16.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-06، المؤرخ في 09 يناير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02 ص06.

4. المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، ص6.

خ. الأنظمة الرسمية:

1. النظام 01-92 المؤرخ 22 مارس 1992 الذي يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 فبراير 1993، العدد 08، ص12.

2. النظام 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الإخطار وعملها، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 07 فبراير1993، العدد 08، ص 14.

3. النظام رقم 01-95 المؤرخ في 28 فبراير 1995، المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية، المنشور في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 16 أفريل 1995، العدد 20، ص19.

4. النظام رقم 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، في الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 ديسمبر 2006، العدد 77، الصفحة 66.

ثانيا/ المؤلفات

1. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.

2. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني و الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1999.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 2006.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

5. أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون طبعة أو السنة.

6. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

7. أحمد جمال الدين موسي، الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي بدون دار نشر، 1998.

8. امجد سعود و قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

9. بن طالب ليندا، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية جمهورية مصر، ط 2011.

10. بيضون فاديا قاسم، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، سنة 2008.

11. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، طبعة سنة 2005.

قائمة المراجع

12. جمال الدين أبو فضل محمد بن مكرم بن علي، الملقب بابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، م01، ج05، د ط، 2016.

13. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.

14. حسام الدين محمد، احمد شرح القانون المصري 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2003.

15. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

16. حمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

17. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم – الجريمة البيضاء، أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها – الطبعة الثانية 2000.

18. خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2006.

19. رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر، عمان،الأردن،2002.

20. سعيد عبد اللطيف حسن جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي و التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

21. سعيد عبد اللطيف، حسن جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي و التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.

22. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال الغير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

23. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الثانية سنة 2011، مصر.

24. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

قائمة المراجع

25. سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بالشريعة إلسالمية)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

26. سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى سنة 2002.

27. صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

28. عادل عبد الجواد، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنية ، دار النهضة العربية، ط1، 2005 م.

29. عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط1، مصر الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.

30. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف، طبعة 1975.

31. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية ،الجزائر،2007.

32. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دار النهظة العربية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، سنة 2009.

33. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، مصر، طبعة سنة 2003.

34. عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2007،01، لبنان.

35. عبد الوهاب عرفة، الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، 2005.

36. غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، طبعة 1999.

37. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.

38. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

39. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

40. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال "الظاهرة. الأسباب. العلاج"، مجموعة النيل العربية، ط01، القاهرة، مصر،2002.

41. محمد أمين الرومي، غسيل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، ط أولى2006.

42. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

43. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر، طبعة 2005.

44. محمد علي سويلم، أألحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية إلسكندرية مصر، طبعة2009.

45. محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال و دور القانون الجنائي في الحد منها، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2000.

46. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 06، 1989.

47. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2014.

48. محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، دار النفائس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

49. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، ط 1، دار الرواد، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

50. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ط1، 2005.

51. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012.

52. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 2، 2001.

53. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

54. نائل عبد الرحمن صالح، جريمة غسيل الأموال، دار وائل، الأردن، ط2002.

55. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، ط 2008.

56. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري"، الجزائر: دار الهدى، 2008.

57. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، م 1، ط1، 2006، ص33.

58. نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، سنة 2011.

59. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2001.

60. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، ط ،1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

61. هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة مصر سنة 1998.

62. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، ط 1، د السالم، القاهرة، 2011 .

63. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2008.

64. ثالثا/ المقالات المنشورة

1.بديعة لشهب، حجم عمليات غسيل الأموال وسبل تقديره، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 47، سنة 2009،

2.حافظي سعاد، جهود الدولة لتحقيق التوازن بين مبدأ السرية المصرفية ومكافحة غسيل الأموال، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد ،03 سنة 2010.

3.خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، المجلد2، 2017.

4.سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة ، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998

5.صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مقال منشور ي مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

6.عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ،جوان 2006.

7.عبد اهلل لعويجي، (آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 12، سبتمبر 2012.

8.فايزة ميموني، خليفة موراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، المجلد 3، العدد 7.

رابعا/ الرسائل العلمية.

1. باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2012.

قائمة المراجع

2. بوفولة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر، الواقع والتشريعات والأفاق، مداخلة أعدتها في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال في اليومين 11-10 مارس ،2009 كلية الحقوق جامعة تيزي وزو الجزائر.

3. تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

4. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.

5. خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

6. خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

7. سهير إبراهيم غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة 20 -21 أبريل 1998.

8. شراك عماد و بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، 2016.

9. عادل عبد العزيز السن، الجوانب القانونية لجرائم غسل الأموال، مداخلة في الندوة حول الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة المنظمة من 20إلى 24 نوفمبر2005، بدمشق، سوريا.

10. فـروحـات سعـيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب دراسة قانونية تحليلية على ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس، 2016

11. محمد مرعي مرعي، غسيل للأموال في البلدان العربية، الدوافع والتسهيلات، مداخلة في الندوة حول الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، ورشة عمل، غسل الأموال، أساليب وطرق المكافحة- المنظمة من 20 إلى 24 نوفمبر 2005 بدمشق، سوريا.

12. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003، دار هومة.

13. معوش رفيق و بعبوش زوهرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص : قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021.

14. ناصر المهدي، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، ،2005.

15. نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

خامسا/ الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 ديسمبر ،1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 02-94 المؤرخ في 05 مارس1994 و المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس ،1994 العدد 12، الصفحة 05.

2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988-12-20م والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995-01-28م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 ،الصادر بتاريخ -02-15 1995

3.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تسمى باتفاقية باليرمو، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر ، 2000صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5فبراير 2002 .

4.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لألمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر ،2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الأمر الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل

5.اتفاقية فيينا لسنة 2003 تم اعتمادها في الدورة الثامنة والخمسون لاجتماع الجمعية العامة لألمم المتحدة والمنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر، 2003 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

سادسا: التقارير والمناشير

1. عكاكة فاطمة الزهراء :الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مارس، 2008.

2. معهد الدراسات المصرفية، نشرية توعوية، بعنوان بازل الأولى وبازل الثانية، السلسة الخامسة، الكويت العدد ،04 الصفحة 01.

3. منشور مجموعة العمل المالي، (FATF) بعنوان، المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار التسلح لسنة ،2012.

4. دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال مكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، الجزائر، العدد 60.

سابعا/ الإعلانات الدولية:

II. المراجع باللغة الأجنبية.

أولا: القوانيـــــن:

1. Article 29 (ex-article K.1) Sans préjudice des compétences de la Communauté européenne, l'objectif de l'Union est d'offrir aux citoyens un niveau élevé de protection dans un espace de liberté, de sécurité et de justice, en élaborant une action en commun entre les États membres dans le domaine de la coopération policière et judiciaire en matière pénale, en prévenant le racisme et la xénophobie et en luttant contre ces phénomènes. Cet objectif est atteint par la prévention de la criminalité, organisée ou autre, et la lutte contre ce phénomène,

notamment le terrorisme, la traite d'êtres humains et les crimes contre des enfants, le trafic de drogue, le trafic d'armes, la corruption et la fraude, grâce… ».

ثانيا: الكتب

1. Eastern and Southern African Anti – Money Laundering Group ESAAMLG.

2. Johh MAdinger and Sydney A.Zalopany. Money laundering –A guid for CriminalInvestigators .London CRC Press.1999.

ثالثا: المعاجم

1. Blanchiment: n.m.1.Action de blanchir, de ren – dre blanc , son résultat. Blanchiment dune paroi. 2. Action de décolorer certaines matiéres (pàte à papir, fibres textiles, etc) en utilisant des solutions chimiques 3, ECON, Action de blanchir de làrgent, Le petit Larousse 2006.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان .....

اهداء .....

قائمة المختصرات.....

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.....

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال: 9

المطلب الأول: التعريف الفقهي و اللغوي لجريمة تبييض الأموال:..... 9

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال: 10

الفرع الثاني: التعريف اللغوي لتبييض الأموال: 11

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية: 13

الفرع الأول: في الاتفاقيات الدولية العامة: 13

الفرع الثاني: في الاتفاقيات الدولية الإقليمية: 14

المطلب الثالث: التعريف في التشريع الجزائري: 15

المبحث الثاني: خصائص و مراحل و أساليب جريمة تبييض الأموال: 16

المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال: 17

الفرع الأول: تبييض الأموال جريمة عالمية: 17

الفرع الثانى: تبييض الأموال جريمة اقتصادية: 17

الفرع الثالث: تبييض الأموال جريمة منظمة: 17

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال تتماشى مع وسائل التقنية الحديثة:.....18

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال: 18

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع:.....19

الفرع الثاني: مرحلة التجميع أو التغطية:.....19
الفرع الثالث: مرحلة الدمج:.....20
المطلب الثالث: أساليب جريمة تبييض الأموال:.....20
الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال: 20
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال: 23
المبحث الثالث: آثار جريمة تبييض الأموال و العوامل المؤثرة في نشاط تبييض الأموال: 24
المطلب الأول: آثار جريمة تبييض الأموال 24
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية: 25
الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية: 27
الفرع الثالث : الآثار السياسية:.....28
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في نشاط تبييض الأموال 29
المطلب الثالث: أهمية مكافحة تبييض الأموال: 31
الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.....
المبحث الأول: أركان جريمة تبييض الأموال: 43
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال: 43
المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الاموال:.....45
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: 47
الفرع الأول: عناصر الركن المادي للجريمة:.....48
الفرع الثاني: صور الركن المادي للجريمة:.....51
المطلب الرابع: الركن المعنوي: 53
المبحث الثاني: الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:.....57
المطلب الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي: 57

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة:.....57
الفرع الثاني: دور الأجهزة الدولية الإقليمية: 66
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني: 72
الفرع الأول: جهود الجزائر في إطار السياسة الخارجية:.....72
الفرع الثاني: جهود الجزائر الداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال:.....77
المطلب الثالث: وقاية البنوك من جريمة تبييض الأموال:.....86
الفرع الأول: الهيئة المكلفة بإنشاء البنك:.....86
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي: 91
الفرع الثالث: اللجنة المصرفية:.....92
الفرع الرابع: مصلحة مركزية المخاطر:.....96
المبحث الثالث: النظام القانوني الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال:.....97
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري: 97
الفرع الأول: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل المساهمة التبعية: 98
الفرع الثاني: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال من قبيل جريمة الإخفاء: 100
الفرع الثالث: مدى اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة خاصة: 103
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال: 106
الفرع الأول: الركن المفترض.....106
الفرع الثاني: الركن المادي:.....109
الفرع الثالث: الركن المعنوي:.....111
المطلب الثالث: العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الأموال:.....112
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة غسل الأموال: 112
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة غسل الأموال: 114

الخاتمة..... 119
قائمة المراجع..... 123
الملخص..... 142

ملخص الدراسة

الملخص

تُعَدُّ جريمة تبييض الأموال واحدةً من أخطر الجرائم التي شهدتها الجزائر، نظرًا لارتباطها بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة، حيث تؤثر هذه الجريمة سلبًا على الاقتصاد الوطني والنظام السياسي للدولة. ولمواجهة ومكافحة هذه الجريمة، قام المشرع الجزائري بوضع عقوبات للمتورطين فيها وأقرَّ قوانين تجرمها ووضع آليات لمكافحتها. ومع ذلك، لم تعد هذه الأساليب التقليدية كافية نظرًا للتطور التكنولوجي وسهولة تداول الأموال عبر وسائل التكنولوجيا ونقلها. لذا، اعتمد المشرع الجزائري أساليب استثنائية للتحري عن هذه الجريمة والحد من انتشارها، بهدف كشف مرتكبيها وإظهار الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، المشرع الجزائري، مكافحة تبييض الأموال، النصوص القانونية.

Résumé

Le crime du blanchiment d'argent est l'un des crimes les plus graves en Algérie, car il est lié à des activités illégales et à des opérations suspectes, et ce crime affecte négativement l'économie nationale et le système politique du pays. Pour faire face à ce crime et le combattre, le législateur algérien a établi des sanctions pour les personnes impliquées, a adopté des lois qui l'incriminent et a mis en place des mécanismes pour le combattre. Cependant, ces méthodes traditionnelles ne sont plus suffisantes compte tenu de l'évolution technologique et de la facilité avec laquelle l'argent peut circuler grâce à la technologie et être transféré.

C'est pourquoi le législateur algérien a adopté des méthodes exceptionnelles pour enquêter et limiter la propagation de ce crime, dans le but de découvrir les auteurs et de révéler la vérité.

Mots clé : Blanchiment d'argent, législation algérienne, lutte contre le blanchiment d'argent, textes juridiques.